جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لحماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب: رزايقية داود

بإشراف الأستاذ الدكتور: التميمي محمد رضا

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
وهاب حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	رئيسا
التميمي محمد رضا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
فواتحية حبارة	أستاذ محاضر أ	جامعة أم البواقي	عضوا مناقشا
رياحي الطاهر	أستاذ محاضر أ	جامعة سوق أهراس	عضوا مناقشا
بروك إلياس	أستاذ محاضر أ	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
معيفي كمال	أستاذ محاضر أ	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

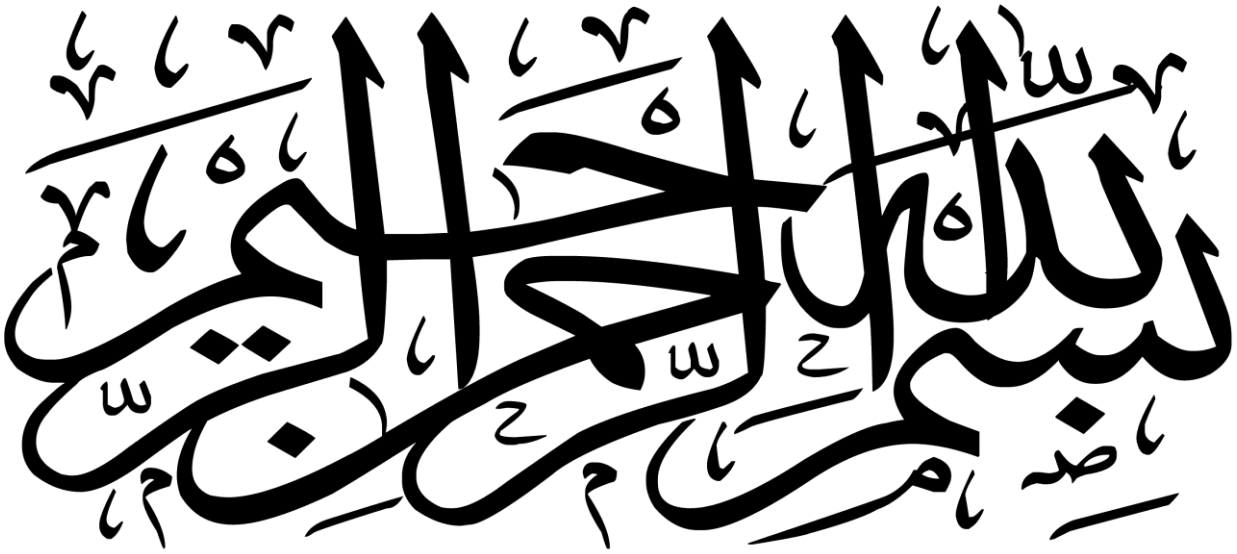

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

البقرة الآية 32

شكر وعرفان

- **أشكر الله عز وجل وأحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، والذي نطمح أن ننال به الأجر والثواب.**
- **أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور محمد رضا التميمي على رحابة صدره وسعة باله، والذي لم يتوان يوما في تقديم النصائح والتوجيهات، ناهيك عن تكبده عناء الإشراف على الأطروحة ليس لشيء إلا خدمة للبحث العلمي، نسأل الله أن يسهل له بها طريقا إلى الجنة.**
- **الشكر موصول أيضا للدكتور وناس يحي من جامعة أدرار على تقديمه يد العون والمساعدة طيلة مراحل إنجاز البحث.**
- **لا يفوتني أيضا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى رفيق الدرب بكاي طالب على مساهمته في إنجاز هذه الأطروحة ومرافقته المستمرة دون كلل أو ملل.**
- **كما أتقدم بجزيل الشكر والثناء لأعضاء لجنة المناقشة، وكل أساتذة وموظفي جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي على حسن الاستقبال والضيافة، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه الأطروحة.**

إهداء

إلى روح والدي الطاهرة طيب الله ثراه وغفر له وأسكنه الفردوس الأعلى

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها وعافاها

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي الغالية وأبنائي آدم ولقمان وجنى ميار

إلى كل أفراد العائلة الكبيرة وكل الأحباب والأقارب والأصدقاء

إلى روح الأستاذة صاحبة المشروع نعيمة عمارة

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.....

قائمة المختصرات

United **N**ations **E**nvironment **P**rogramme	برنامج الأمم المتحدة للبيئة **(UNEP)**
International **U**nion for **C**onservation of **N**ature	الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية **(IUCN)**
Global **E**nvironment **F**acility	مرفق البيئة العالمي **(GEF)**
International **F**und for **A**gricultural **D**evelopment	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية **(IFAD)**
United **N**ations office for **D**isaster **R**isk **R**eduction	مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث **(UNDRR)**
the **NE**W **P**artnership for **A**frica's **D**evelopment	الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا **(NE PAD)**
Comprehensive **A**frica **A**griculture **D**evelopment **P**rogramme	البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا **(CAADP)**
Africa **M**inisterial **C**onference on the **En**vironment	المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة **(AMCEN)**
Arab **C**enter for the **S**tadies of **D**ry lands **A**rid zone and	المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة **(ACSAD)**
Sahara and **S**ahel **O**bservatory	مرصد الصحراء و الساحل **(OSS)**

Schéma **N**ational d'**A**ménagement du **T**erritoire **(SNAT)** المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

Plan **N**ational de **D**éveloppement **A**gricole **(PNDA)** المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية

Haut-**C**ommissariat au **D**éveloppement de la **S**teppe **(HCDS)** المحافظة السامية لتطوير السهوب

Etablissement **P**ublic a caractère **A**dministratif **(EPA)** المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري

Etablissement **P**ublic a caractère **I**ndustriel et **C**ommercial **(EPIC)** المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري

Etablissement **P**ublic a caractère **S**cientifique et **T**echnologique **(EPST)** المؤسسة العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

Centre de **R**echerche **S**cientifique et **T**echnique sur les **R**égion **A**rides **(CRSTRA)** مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة

مقدمــة

مقدمة:

التعريف بالموضوع:

البيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى، وما يحيط بهم من ماء وهواء ويابسة، ما يشكل وسط ملائم لاستمرار الحياة وتجددها على كوكب الأرض، وقد خلق الله هذه البيئة نظيفة وخالية من الملوثات، قال تعالى: " مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ "، فنظافة البيئة وسلامة مواردها تعود على الإنسان بالخير وتمنع عنه الضرر،كما تضمن التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، لهذا وجب على الإنسان الاهتمام بالبيئة والعمل على ترقيتها والمحافظة عليها وحفظ حقوق الأجيال القادمة وهو المسؤول الوحيد عن تدهورها وتراجعها، ولقد أدركت معظم الدول أهمية البيئة وعملت على حمايتها بتكييف منظوماتها التشريعية لمواجهة الأخطار الطبيعية والتكنولوجية المحدقة بالبيئة والضارة بعناصرها، حتى أن البعض منها أدرجت مسالة البيئة وحمايتها ضمن قواعدها الدستورية باعتبار الحق في بيئة سليمة من حقوق الإنسان الأساسية.

تتمايز البيئة بعناصرها الطبيعية ومكوناتها الجيولوجية مشكلة بذلك مجالات حيوية تختلف من مكان لآخر من حيث التضاريس والمساحة والمناخ والتنوع البيولوجي، كالجبال والهضاب والصحراء والسهوب والبحار والمسطحات المائية، وإن كان لهذا التباين أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، فانه يتطلب أيضا حماية قانونية خاصة لكل مجال، نظرا لاختلاف الأنظمة الايكولوجية والتهديدات البيئية الحاصلة بهذه الفضاءات، ولهذا سعت الدول والحكومات إلى الاهتمام بالمجالات البيئية على اختلاف أنواعها، والجزائر كانت سباقة لذلك من خلال تكييف منظومتها التشريعية والتنظيمية بما يتوافق وتوفير الحماية اللازمة للبيئة، خاصة وأنها تتميز بشساعة مساحتها وتباين مؤهلاتها الطبيعية، حيث تتنوع تضاريسها بين التل في الشمال والصحراء في الجنوب وتتوسطهما منطقة الهضاب والسهوب التي

تشغل 9% من المساحة الإجمالية للبلاد، وعليه فان دراستنا هذه ستتمحور حول النظام القانوني للمناطق السهبية، نظرا لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتربعها على مساحة اثنان وثلاثون مليون هكتار موزعة على خمسة وعشرون ولاية، مع تعرضها الدائم للتدهور الشديد واختلال نظامها البيئي في ظل عدم نجاعة استراتيجية وطنية لإعادة إحياء هذه المناطق وحمايتها في إطار التنمية المستدامة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع النظام القانوني لحماية المناطق السهبية، في تطرقه لمعالجة مجال من المجالات البيئية من حيث الحماية القانونية،وفق الاتفاقيات الدولية ومدى تكريس ذلك ضمن المنظومة التشريعية الداخلية، إضافة إلى الاعتبارات التالية :

– تمثل المناطق السهبية مصدرا اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا هاما وتشغل مساحات شاسعة تتميز بتنوع الغطاء النباتي الذي يصلح للنشاط الرعوي وتربية المواشي نتيجة لتباين المناخ والتربة والتضاريس.

– يوفر الغطاء النباتي للمناطق السهبية موائل للحياة البرية، وبيئة فريدة للتنوع البيولوجي ويعتبر مصدرا هاما للنباتات الطبية والعطرية، كما يشكل فضاء للسياحة والهواء النقي ورفاهية السكان.

– للغطاء النباتي في المناطق السهبية دورا هاما في المحافظة على الموارد المائية وانجراف التربة ومقاومة التصحر والتقليل من آثاره السلبية على البيئة وانعكاساته الخطيرة على الوضع الاجتماعي والاقتصادي الوطني.

– تشكل المناطق السهبية ملاذا للعديد من الحيوانات البرية والطيور والزواحف وتوفر لها البيئة المناسبة للعيش والتكاثر، مشكلة بذلك محميات بيئية طبيعية مناسبة لتأقلم هذه الحيوانات مع الظروف البيئية القاسية من جفاف ودرجات حرارة عالية بحكم موقعها في المناطق الجافة وشبه الجافة، كما أن

العديد من الكائنات المهددة بالانقراض تعيش بالمناطق السهبية، على غرار الغزال والفنك والضب وطائر الحبارى.

– يعتبر الإنسان محورا هاما في البيئة السهبية، وذلك باحترافه مهنة الرعي التي لها أهمية تاريخية اجتماعية واقتصادية، وبإعماره للمناطق السهبية المتميزة بالقساوة المناخية، ومساهمته في المحافظة على الثروة الحيوانية.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تقدير مدى الاهتمام الدولي والداخلي بالمناطق السهبية قصد ضمان حمايتها وتنميتها المستدامة وذلك من خلال:

– تسليط الضوء على الحماية القانونية للمناطق السهبية وتحديد مكانتها ضمن مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية.

– تبيان الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمناطق السهبية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.

– إبراز أهمية المناطق السهبية في تحقيق التوازن الطبيعي ومقاومة التصحر والجفاف والتهديدات البيئية الأخرى.

– الوقوف عند إستراتيجيات الدولة الجزائرية في حماية المناطق السهبية ومدى تكريس ذلك ضمن مختلف السياسات الوطنية البيئية.

دوافع اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع حماية البيئة بصفة عامة من المواضيع المستحدثة على الساحة الدولية والتي تتطلب الاهتمام بالدراسة والبحث والتحليل، ولذلك ارتأينا من خلال هذه الدراسة التطرق للنظام القانوني

لحماية المناطق السهبية على اعتبار أنها مجال من المجالات البيئية وذات أهمية اقتصادية واجتماعية وثقافية، كما أنها عرضة للتهديدات والمخاطر البيئية، إضافة إلى الاهتمام الشخصي بموضوع حماية المناطق السهبية باعتبارها فضاءات حساسة وهشة تتطلب تحديات قانونية لإعادة تأهيلها وإعمارها، إضافة إلى قلة وشح الدراسات المتعلقة بحماية هذه المناطق بصورة شاملة، ما يوفر دعم للمكتبة الجزائرية والبحوث الأكاديمية خاصة في ظل نقص فادح لدراسات قانونية تبرز الآليات العملية الكفيلة بوضع حد لتدهورها وتنظيم استغلالها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، ناهيك عن الحاجة الملحة لمثل هذه الدراسات في توجيه السياسات البيئية الوطنية للاهتمام بهذه المناطق، كما أن المبادرة بهذه المساهمة المتواضعة في مجال حماية البيئة السهبية في إطار التنمية المستدامة تفتح المجال أمام الباحثين لإثراء الموضوع والتوسع فيه وتدعم المكتبة القانونية في هذا التخصص.

الدراسات السابقة:

على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي تطرقت لموضوع البيئة بشكل عام، إلا أننا سجلنا غياب دراسات متخصصة بالمناطق السهبية، ومن بين الدراسات التي لها علاقة بموضوع السهوب نذكر:

–رسالة دكتوراه في القانون العام للطالب وناس يحي عن جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، معنونة بـ "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، حيث تتشارك الدراستان في التنظيم الإداري البيئي المركزي واللامركزي، بالإضافة إلى المخططات البيئية في الجزائر، وكذا الحسابات الخاصة للخزينة المتعلقة بالبيئة، إلا أن الطالب تناول ذلك بصفة عامة وشاملة لقطاع البيئة، أما دراستنا فاقتصرت على البيئة السهبية التي تعتبر جزءا من الفضاءات البيئية.

– رسالة دكتوراة موسومة بـ"النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة"للطالب بن شارف أحمد عن جامعة أدرار سنة 2017، حيث أن التصحر يعد من أحد عناصر التهديدات البيئية التي تمس بالمناطق السهبية،كما أن مكافحة التصحر تدخل ضمن السياسة العامة البيئية لحماية المناطق السهبية وهنا تكمن حلقة الربط بين الدراستين، إلا أن النظام القانوني لحماية المناطق السهبية أوسع وأشمل من ذلك لما تشتمله هذه الأوساط الطبيعية من نظم إيكولوجية وعناصر بيئية ومؤشرات اقتصادية واجتماعية وثقافية هامة لتحقيق التنمية المستدامة وما يقابلها من تهديدات وأخطار بيئية من بينها خطر التصحر.

إشكالية الدراسة:

باعتبار أن المناطق السهبية مجالات بيئية بامتياز، ونظرا لمساحتها الشاسعة وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وجب توفير الحماية القانونية اللازمة لها قصد ضمان المحافظة عليها وتحقيق تنميتها المستدامة، على ضوء هذه الاعتبارات يرتكز موضوع الدراسة ويتمحور حول النظام القانوني الذي يحكم المناطق السهبية ، **فهل من الضروري اعتماد نظام قانوني خاص بحماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة وليكن قانون السهوب، أم أن النصوص القانونية البيئية المتفرقة كفيلة بذلك؟.**

للتدقيق والتعمق أكثر في الموضوع ارتأينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

– هل اهتم المجتمع الدولي بالمناطق السهبية وأدرجها ضمن سياسته البيئية الدولية؟

– ما مدى الاهتمام الإقليمي والعربي بحماية المناطق السهبية؟

– كيف عالج المشرع الجزائري مسألة حماية المناطق السهبية واستدامتها ضمن السياسة الوطنية البيئية والمنظومة التشريعية الداخلية؟

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي اعترضتنا ونحن بصدد إنجاز الدراسة، كثرة المراجع العامة التي تناولت القضايا البيئية وتنوعها مع غياب المتخصصة منها في مجال حماية المناطق السهبية، كما كان لجائحة كورونا وتداعياتها على الوضع الصحي للبلاد نصيب في تعطيل وتيرة البحث، بحكم الحجر الصحي المفروض وتحديد التنقلات بين الولايات وغلق المؤسسات الجامعية والمكتبات العمومية وإلغاء معارض الكتب خاصة الدولية منها، مما صعب عملية انجاز الدراسة وأطال في أمدها.

المنهج المستخدم:

تقتضي الإجابة على إشكالية الموضوع، اعتماد المنهج التحليلي المناسب لتحليل مضمون النصوص التشريعية والتنظيمية،وكذا الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة، إضافة إلى استخدام المنهج الوصفي لإبراز المفاهيم ذات الصلة بالموضوع في كل مرحلة من مراحل البحث، مع الاستعانة بأدوات المنهج التاريخي في دراسة تطورات الأنظمة القانونية لمختلف الأجهزة والهيئات المتدخلة في حماية المناطق السهبية.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية المرتبطة بها، اعتمدنا دراسة شاملة لموضوع البحث قصد الإلمام بجميع جوانبه والوقوف عند مختلف النصوص المتعلقة بحماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة، لأجل ذلك قسمنا الدراسة إلى بابين تناولنا في الباب الأول الجهود الدولية والإقليمية لحماية المناطق السهبية، تطرقنا فيه لمختلف الاتفاقيات والصكوك والبرامج البيئية الدولية ومدى تطرقها للمجالات السهبية من خلال فصلين تحدثنا في الأول عن الإطار الدولي لحماية المناطق السهبية، واستعرضنا في الثاني الإطار الإقليمي لحماية المناطق السهبية، أما الباب الثاني

فخصصناه للجوانب القانونية والمؤسساتية لحماية المناطق السهبية في الجزائر، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار التشريعي والتنظيمي للمناطق السهبية، وخصصنا الفصل الثاني للأجهزة والهياكل المنظمة للمناطق السهبية.

الباب الأول

الجهود الدولية والإقليمية لحماية المناطق السهبية

الفصل الأول: الإطار الدولي لحماية المناطق السهبية

من السمات الجديدة التي تميز عالم اليوم هي شمولية الأمور وترابط المواضيع، وإذا كان السلم هو المسعى الوحيد للحفاظ على حياة الإنسان وبقائه على هذه المعمورة، فإن المشاكل البيئية أشد فتكا من ذلك حيث باتت تهدد الحياة على كوكب الأرض، وبذلك تطور الاهتمام الدولي وتزايد الوعي بالقضايا البيئية من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولدراسة الإطار الدولي لحماية البيئة بصفة عامة والمناطق السهبية بصفة خاصة يتعين علينا التطرق إلى مساعي الأمم المتحدة لحماية المناطق السهبية (المبحث الأول)، ثم التعاون الدولي لحماية المناطق السهبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مساعي الأمم المتحدة لحماية المناطق السهبية

تستلزم حماية البيئة بصفة عامة والمناطق السهبية بصفة خاصة تضافر الجهود الدولية والوطنية، لذا سارعت الدول والحكومات بقيادة الأمم المتحدة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والأدوات لحماية البيئة بعدما أصبحت هذه الأخيرة ضرورة حتمية ومسؤولية مشتركة ملقاة على عاتق المجتمع الدولي الذي أجمع على ضرورة المضي قدما نحو تأمين الحياة الإنسانية من المخاطر البيئية، وذلك من خلال عقد مؤتمرات عالمية تمخضت عنها العديد من النتائج والمخرجات الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وللوقوف على مساعي الأمم المتحدة في حماية المناطق السهبية يتعين علينا التطرق إلى المؤتمرات الدولية لحماية البيئة (المطلب الأول)، ونتائج القمم والمؤتمرات البيئية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة

ازداد الاهتمام الدولي بحماية البيئة منذ سبعينيات القرن العشرين، حيث أفرز التضامن الدولي العديد من المؤتمرات المعنية بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1]، نستعرض منها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972 (الفرع الأول)، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992 (الفرع الثاني)، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ سنة 2002 (الفرع الثالث)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد بريو دي جانيرو سنة 2012 (الفرع الرابع).

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2016، ص 28.

الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم 1972)

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد بالعاصمة السويدية ستوكهولم سنة 1972 اللبنة الأولى في صرح القانون البيئي الدولي، حيث دفع إلى انعقاد المؤتمر عدة عوامل منها النتائج الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية على الجانب البيئي والتي أثرت على المجال الطبيعي بشكل كبير، ولهذا سارعت هيئة الأمم المتحدة إلى إرساء قواعد السلم والأمن الدوليين من خلال وضع ميثاق عالمي نصت المادة 55 منه على البيئة[1]، ثم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أشار بدوره إلى البيئة[2]، إضافة إلى الشكوى التي تقدمت بها دولة السويد نيابة عن الدول الاسكندنافية عام 1968 ضد بعض الدول الصناعية المجاورة لها بسبب التلوث الذي لحقها من جراء مصانعها[3]، وكذلك الاحتجاجات الأمريكية ضد تلوث الهواء بسبب كمية الغازات المحتوية على الرصاص المنبعث من السيارات والصناعات غير المنظمة وعدم اهتمام الطبقة السياسية بالجانب

---

[1] أنظر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

[2] أنظر المادة 25 فـ1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته.....".

[3] هلال صالح الحرير، قراءة مرجعية في التنمية المستدامة (الآليات والتحديات)، مقال منشور، كلية الموارد الطبيعية وعلوم البيئة، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، 2018، ص 16.

البيئي، حيث وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[1]، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 03 ديسمبر 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، وساهم في ذلك أيضا جهود الأمم المتحدة سنة 1969* من خلال الإعلان حول التقدم والإنماء في المجال الاجتماعي بخصوص حماية البيئة البشرية وتحسينها[2].

أمام تزايد هذه الأخطار وتفاقمها انعقد مؤتمر في العاصمة السويدية ستوكهولم في الفترة من 5 إلى 16 جوان 1972[3] بغرض توحيد الرؤى وإشراك شعوب العالم في الحفاظ على البيئة البشرية وتثمينها[4]، حيث يعتبر مؤتمر ستوكهولم اللبنة الأولى لعولمة القضايا البيئية والإنسانية وإيجاد الحلول لمشكلاتها والتحذير من تدهور الوضع الايكولوجي العالمي على أساس أن البيئة هي "كل واحد لا يتجزأ" وهو ما جعل القائمين على المؤتمر يتبنون شعار " أرض واحدة " "one earth " للقمة السويدية التي انعقدت برئاسة الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك " كورت فالدهايم" والرئيس السويدي " أولوف بالم" في فترة تميزت بالتوتر السائد في العلاقات الدولية بسبب الحرب الباردة ودامت الأشغال لمدة

---

[1] قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1346 بتاريخ 30 جويلية 1968، يتضمن دعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة والإنسان.

*إضافة إلى جهود أكاديمية أخرى كإسهامات "راشيل كارسون" في كتابها "الربيع الصامت" وهي عالمة بيئية شددت على ضرورة احترام الأنظمة الإيكولوجية.

[2] أنظر المادة 13 من الإعلان حول التقدم والإنماء الاجتماعي والتي نصت على:

(أ) توزيع ثمرات التقدم العلمي والتكنولوجي بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداما مطرد الزيادة لتحقيق الإنماء الاجتماعي للمجتمع.

(ب) إقامة توازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمي والتقني والمادي وتقدمها الفكري والروحي والثقافي والخلقي.

(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها.

[3] عبد المجيد المغربي وربيع شندب، محاضرات في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 2017، ص 41.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014، ص 452.

إحدى عشرة يوما شارك فيها حوالي 1200 من المؤتمرين يمثلون 144 دولة[1] بحضور منظمات دولية حكومية وغير حكومية، حيث سجل غياب الاتحاد السوفياتي ودول الكتلة الشيوعية عن المؤتمر.

تطرق المؤتمر إلى مناقشة مواضيع رئيسة تم من خلالها تقسيم المؤتمرين إلى ثلاث لجان مختلفة أسندت للأولى مناقشة حماية البيئة من وجهة نظر كل دولة، وتكفلت الثانية بتقييم الموارد الطبيعية، قيما انشغلت اللجنة الثالثة بدراسة الوسائل التي ينبغي استخدامها دوليا لترقية حماية البيئة وحظيت البحار والمحيطات بأكبر قدر من الاهتمام وذلك نتيجة لوضعها المقلق في ذلك الوقت.

خلص مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية إلى إعلان[2] تضمن ديباجة و26 مبدأ إضافة إلى 109 توصية أرسى من خلالها رؤى ومبادئ مشتركة للنهوض بالبيئة وترقيتها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الميادين[3].

جاء في ديباجة الإعلان أن الإنسان هو المسؤول الوحيد عن تردي وتدهور الوضع البيئي[4] ومن ناحية أخرى فهو القادر على التوفيق بين البيئة والتنمية ومتطلباتها من خلال تطويره للمحيط الذي يعيش فيه باستخدام نموه الفكري والأخلاقي والاجتماعي لتحقيق التوازن بين البيئة والتنمية[5] وبهذا يقع على الإنسان عبء مواصلة الاكتشاف والابتكار والإبداع والتقدم آخذا في الحسبان عدم الإضرار بالبيئة والمحيط، كما أن للتخلف البشري أثر كبير على تردي الأوضاع البيئية في الدول

---

[1] محمود محمد علي، الإنسان والتلوث البيئي، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2018، ص 144.

[2] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.48/14/REV.1، تمثل الوثيقة الختامية لمؤتمر ستوكهولم.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 453.

[4] طارق محمد، البيئة وتأثيرها في المجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 107.

[5] أنظر المبدأ 8 من إعلان ستوكهولم الذي نص على أن:" للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية لعيش الإنسان وعمله وإيجاد ظروف على الأرض ضرورية لتحسين نوعية العيش".

النامية، حيث لا يزال معظم السكان يعيشون تحت مستوى عتبة الفقر مما يستوجب على هذه الدول بذل المزيد من الجهد لتحقيق التنمية مع مراعاة أولويات حماية البيئة وتحسينها[1] وهو ما يتطلب اعتماد سياسات وتدابير مناسبة لمواجهة المشاكل البيئية، فالنمو الطبيعي للسكان وخلق الثروة الاجتماعية والتطور العلمي والتكنولوجي يغير البيئة البشرية باستمرار ما يستدعي الموازنة بين التقدم الاجتماعي والإنتاج والعلوم والتكنولوجيا من جهة وحماية المنظومة البيئية من جهة أخرى، وعليه فإن الدول الصناعية تتحمل العبء الأكبر للسياسة البيئية التي تنتهجها وهي مجبرة على تقديم الدعم والتعاون للدول النامية لتقليص الأضرار البيئية الناتجة عن النشاطات الصناعية واستغلال الموارد الطبيعية[2].

توصل مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية إلى وضع 26 مبدأ شكلت منعطفا تاريخيا للاهتمام الدولي المشترك بالقضايا البيئية، وأساسا للبحوث والدراسات والتدابير لحماية البيئة، حيث أكد المؤتمرون على حق الإنسان في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة في بيئة تحقق الكرامة والرفاه مع تحميله مسؤولية حماية البيئة والنهوض بها مع مراعاة حقوق الأجيال المستقبلية[3]وحماية الموارد الطبيعية[4] بما في ذلك الأرض والماء والبترول والمعادن والهواء والنبات والحيوان والحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة وتحسينها[5].

---

[1] المبدأ 4 من إعلان ستوكهولم، المرجع السابق.

[2] المبدأ 7 ف 2 من إعلان ستوكهولم، المرجع نفسه.

[3] المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم، المرجع نفسه.

[4]مصطفى أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر، الإمارات، 2015، ص 20.

[5]صبحي أحمد الدليمي وأوس طلك مشعان، البيئة والتلوث، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 57.

دعا المؤتمر إلى اعتماد التخطيط واليقظة للمحافظة على الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها حيث حمل الإنسان مسؤولية خاصة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وحمل الدول مسؤولية الإضرار بالبيئة الناجم عن أنشطتها وركز على التخطيط والتنسيق لتحقيق التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة[1]، كما أكد على إدراج حماية البيئة ضمن مخططات التنمية والتعمير[2]، ورسم سياسات بيئية لعلاج مشكلة تلوث البيئة الناجم عن النمو الديموغرافي باللجوء إلى الوسائل العلمية[3] والتكنولوجية والتعليمية خاصة منها التربية البيئية[4] بدمجها ضمن البرامج التربوية[5] والتكوينية لكل فئات المجتمع بغرض الوصول للبعد الإنساني البيئي[6] عن طريق نشر ثقافة بيئية لتعزيز الوعي وتنمية الاهتمام بالقضايا البيئية[7] وصولا لترشيد سلوك الأفراد والتأثير على الرأي العام لتحقيق التشاركية في حماية البيئة من خلال توظيف الواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع لخدمة البيئة في إطار التنمية المستدامة[8]، وأخيرا حث المؤتمر على التعاون الدولي لضمان حماية البيئة وتحسينها[9]، كما انبثق عن مؤتمر ستوكهولم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).

---

[1] المبادئ من 2 إلى 7 من إعلان ستوكهولم، المرجع السابق.

[2] المبادئ من 13 إلى 15 من إعلان ستوكهولم، المرجع نفسه.

[3] المبادئ من 18 إلى 20 من إعلان ستوكهولم، المرجع نفسه.

[4] صليحة رحالي وزهية عباس، التربية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09، جانفي 2018، ص 359.

[5] حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016، ص 287.

[6] Erika Pénzesné Konya and others, Environmental Sustainability Education for a Changing World, Springer, Switzerland, 2021, p 317.

[7] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 207.

[8] سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 13.

[9] المبدأ 25 من إعلان ستوكهولم، المرجع السابق.

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو 1992)

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 إلى 14 يوليو 1992، أطلق عليه اسم "قمة الأرض" وتضمن بيانه الافتتاحي شعار " كوكب الأرض والجنس البشري في خطر"، شارك فيه 172 حكومة وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية[1]، إضافة إلى مزيج من الدول الفقيرة والغنية للتباحث في إيجاد الحلول لأخطار التلوث الذي يهدد الكرة الأرضية[2]، وجاء استجابة لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[3]من أجل إيجاد توافق بين البيئة والتنمية.

تمحورت أهداف المؤتمر حول الاهتمام بقضايا البيئة ومشكلاتها خاصة منها حماية الغلاف الجوي وطبقة الأزون والغابات ومكافحة التصحر والجفاف والحفاظ على التنوع البيولوجي وتسيير النفايات المشعة والخطرة وحماية المياه العذبة من التلوث والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة الموارد الطبيعية[4] وذلك من أجل إيجاد السبل الكفيلة واتخاذ القرارات اللازمة لضمان كوكب صحي للأجيال القادمة، حيث تم التوصل إلى وضع مفهوم للتنمية لضمان حماية أكثر للبيئة وذلك بإقرار الشراكة العالمية بين البلدان النامية والبلدان المصنعة التي من شأنها ضمان مستقبل صحي لكوكب الأرض.

[1]محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 145.

[2]Abdallah Benhamou, les changements climatiques : la réponse du droit international, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, volume 38, n 3, p 42.

[3]Philippe Blacher, Droit des relation internationales, Lexis Nexis, 6e édition, France, 2015, p 82.

[4]Mahi Tabet - Aoul , développement et environnement au maghreb , édition benmerabet , 2eme édition , Algérie , 2011 , p 166 , p 167 .

تمحور مؤتمر ريو دي جانيرو حول موقع الإنسان من التنمية المستدامة[1] وأحقيته في حياة سليمة وبيئة صحية وتنمية عادلة تضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2]، واختتم بإصدار مجموعة من الوثائق والإعلانات وخطط عمل واتفاقيات منها جدول أعمال القرن 21، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر*، إعلان مبادئ حماية الغابات غير الملزم، استحداث لجنة التنمية المستدامة، وإعلان ريو حول البيئة والتنمية، حيث تضمن هذا الأخير 27 مبدءا[3] بشأن الحقوق والالتزامات وقواعد المسؤولية الدولية في مجال البيئة والتنمية باعتبارهما من المقومات الأساسية للحياة على كوكب الأرض ومن دعائم نظام القانون الدولي البيئي[4].

حث الإعلان المنبثق عن مؤتمر ريو بشأن البيئة والتنمية على إقامة شراكة عالمية وذلك بعقد اتفاقيات دولية لحماية مصالح الجميع وحماية النظام العالمي للبيئة والتنمية مع وضع العنصر البشري في صميم الاهتمامات لضمان حقه في حياة صحية ومنتجة وتناغم مع الطبيعة[5]، بالإضافة إلى مراعاة حماية البيئة ضمن عمليات التنمية[6]، والعمل على تكريس التعاون الدولي أيضا للقضاء على

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – أهداف الأمم المتحدة و مبادئها – الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، بدون طبعة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 97.

[2] محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 146.

*تم فتح باب التوقيع أثناء المؤتمر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي، كما تم اعتماد بروتوكول كيوتو واتفاقية باريس لتغير المناخ مستقبلا.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 464.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع نفسه، ص 462.

[5] أنظر الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.151/26، تتضمن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. أنظر أيضا:

– المبدئين الأول والثاني من إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

[6] المبدئين 3 و 4 من إعلان ريو، المرجع نفسه.

الفقر وتنظيم السياسات الديموغرافية[1]، وتدعيم القدرات الذاتية للدول على التنمية المستدامة عن طريق التبادل العلمي والتكنولوجي ونقل الابتكارات والتكنولوجيات الجديدة، أما على الصعيد الوطني دعا الإعلان إلى توعية المواطنين عن طريق الإعلام والتحسيس بالأنشطة والمواد الخطرة وتفعيل الإجراءات القضائية والإدارية وضمان التعويض للمتضررين[2]، مع ضرورة إقرار تشريعات وطنية تعكس الحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة والعمل على إنشاء نظام اقتصادي دولي داعم منتج يحقق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ويضمن حماية البيئة ولا يستغل لأغراض سياسية أو تجارية بحتة[3]، كما تعمل الدول أيضا على وضع مخططات للوقاية من الأخطار وحدوث الأضرار الجسيمة ولا تحتج بالافتقار إلى التباين العالمي الكامل بتأجيل اتخاذ التدابير الملائمة[4]، إضافة إلى تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية وتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة الضارة بالبيئة[5].

تطرق إعلان ريو كذلك للدور الحيوي للمرأة ومشاركتها في تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى فئة الشباب وشدد على إقامة شراكة عالمية في هذا الإطار، وإبراز قيمة السكان الأصليين والمجتمعات المحلية بما لديهم من معارف تقليدية مع الحث على ضرورة حماية الموارد الطبيعية للشعوب المضطهدة والواقعة تحت السيطرة والاحتلال واحترام القانون الدولي وقت النزاع المسلح وارتباط السلم بالتنمية وحماية البيئة ودعوة الدول لفض نزاعاتها البيئية بالوسائل الملائمة وفقا لما ينص عليه ميثاق

---

[1] المبدئين 6 و 8 من إعلان ريو، المرجع السابق.

[2] المبدئين 9 و 10 من إعلان ريو، المرجع نفسه.

[3] المبدئين 11 و12 من إعلان ريو، المرجع نفسه.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 468، لتفصيل أكثر راجع :
شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 36، أنظر أيضا :
المبدأ 15 من إعلان ريو، المرجع السابق.

[5] حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2017، ص 142.

الأمم المتحدة، وفي الأخير شدد الإعلان على ضرورة تعاون الدول والشعوب ومشاركتهم في تحقيق كل المبادئ الواردة في هذا الإعلان[1].

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002)

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا(جوهانسبورغ) تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 199/55 في الفترة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، وجاء هذا المؤتمر بعد عشر سنوات من انعقاد مؤتمر ريو 1992 وعشرون سنة من انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 واصطلح على تسميته بقمة ريو+10، حيث جعل هذا المؤتمر لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ سياسات البيئة والتنمية المستدامة المنبثقة عن مؤتمري ريو وستوكهولم ومدى اعتماد البرنامج العالمي المعروف بجدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2]، والتركيز أيضا على الانجازات التي حققت في إطار المؤتمرات الأخرى حيث كان ينتظر من مؤتمر جوهانسبورغ تجديد ودعم الالتزامات السياسية والعملية لتحقيق ودعم التنمية المستدامة[3]استنادا إلى مبادرة الأمين العام الذي أكد على متابعة التعهدات والنتائج المنبثقة عن المؤتمرات والقمم السابقة لأنها السبيل الوحيد لتقدير مدى نجاح أو فشل تحقيق الانجازات في المجالات البيئية والتنموية، حيث جاء في كلمته الافتتاحية" فقد دعونا زعماء العالم للمجيء إلى هنا والالتزام بالتنمية المستدامة وبحماية كوكبنا وبالمحافظة على

[1] المبدئين 21 و27 من إعلان ريو، المرجع السابق.

[2] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/CONF.199/20، تتضمن تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

[3] وثيقة رسمية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO رقم CL123/INF/19، تتضمن تقرير عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002.

التوازن الأساسي، وبالرجوع إلى أوطانهم واتخاذ كافة الإجراءات في هذا الشأن وعلى هذا الأساس سنختبر مدى نجاحنا الفعلي ومع ذلك فقد بدأنا بداية جيدة"[1].

شارك في مؤتمر جوهانسبورغ أكثر من واحد وعشرون ألف من المؤتمرين ينتمون إلى ما يزيد عن 191 بلدا من رؤساء دول وحكومات ووفود وطنية ومنظمات غير حكومية وممثلون عن القطاع الخاص وممثلو منظمات دولية وإقليمية[2]، دامت المفاوضات لمدة عشرة أيام وانبثق عنها إعلان سياسي وخطة لتنفيذ نتائج المؤتمر، حيث ركز المؤتمرون على عناصر المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي بوصفها مجالات ذات أولوية من أجل إيجاد سبل عيش أفضل والحفاظ على الموارد الطبيعية، كما أكدوا على ضرورة التقيد بتوصيات ونتائج مؤتمر ريو 1992 وجدول أعمال القرن 21 والإسراع في تنفيذه، إضافة إلى إقامة شراكات طوعية ومبادرات تعبر عن التزامات مختلف الشركاء وتضمن برامج عملية تساهم في ترجمة الالتزامات السياسية إلى أشغال ميدانية[3].

بذلك يكون مؤتمر جوهانسبورغ قد حقق جملة من الحصائل تتمثل في إعلان سياسي تضمن خطة تنفيذ الاتفاقيات والتأكيد على الالتزامات المقطوعة في الماضي وحث الحكومات على تنفيذها التي هي في الأصل نتائج مؤتمرات وقمم بيئية سابقة[4]، بالإضافة إلى التفاوض والسعي لإقامة شراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وخلق آليات لتحقيق الارتباط بين الدعائم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعد أساسا للتنمية المستدامة.

---

[1] رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مكتبة الجامعة، بدون طبعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2012، ص 99.

[2] محمد محمود علي، المرجع السابق، ص 149.

[3] وثيقة رسمية لمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة FAO رقم CL123/INF/19، المرجع السابق، ص 1.

[4] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 480.

الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو 2012)

تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]، انعقد مؤتمر بالعاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو(مؤتمر ريو+20) من 20 إلى 22 جوان 2012، وذلك بعد 20 سنة من انعقاد مؤتمر ريو الأول 1992 (قمة الأرض) المعني بالبيئة البشرية وبعد 10 سنوات من انعقاد القمة العالمية للتنمية المستدامة بجنوب إفريقيا (جوهانسبورغ 2002)، دام هذا المؤتمر ثلاثة أيام شاركت فيه أكثر من 192 دولة عضوا في الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمات غير حكومية وشركات القطاع الخاص والمجتمع المدني والإعلاميين...، تمحورت أهداف المؤتمر حول تثمين الالتزام السياسي للدول من أجل التنمية وحماية البيئة وتقييم مدى تطبيق توصيات المؤتمرات السابقة ومجابهة التحديات الناشئة وسد الثغرات المتبقية في تنفيذ البرامج السابقة المنبثقة عن مختلف المؤتمرات والقمم البيئية وجدول أعمال القرن 21، حيث أدركت الحكومات ومنذ مؤتمر ريو الأول سنة 1992 بأنه لا يمكنها تحقيق أهداف التنمية المستدامة دون مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وإعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، حيث مازال حوالي مليون شخص يعيشون تحت مستوى الفقر إضافة إلى الإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة، وكذا المستويات الخطيرة التي وصلت إليها حالة البيئة وارتفاع نمو السكان في العالم [2].

ارتكزت المشاورات حول الشغل والطاقة والمدن المستدامة والأمن الغذائي والزراعة والمياه والمحيطات ومواجهة الكوارث، وبعد مناقشات طويلة ومكثفة توصل المؤتمرون إلى وضع وثيقة بعنوان

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/64/236، تتضمن قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 ديسمبر 2015 حول تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر، 2014، ص 82.

" المستقبل الذي نصبوا إليه"، تضمنت عرضا للعقبات التي حالت دون تحقيق التنمية الشاملة بدءا بالاحتباس الحراري وتقلص الثروات الغابية والسمكية وندرة المياه والتلوث وتدهور التنوع الحيوي ناهيك عن الفقر وضعف الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة[1].

حثت الوثيقة على تجديد الالتزام السياسي للدول والحكومات بتحقيق التنمية المستدامة وفقا لخطط العمل المنبثقة عن المؤتمرات المعنية بالتنمية المستدامة للوصول إلى مستقبل اقتصادي واجتماعي[2] مبني على احترام الطبيعة وضمان حقوق الأجيال المستقبلية، مع التعجيل في القضاء على الفقر والجوع بدمج أهداف التنمية المستدامة على كافة المستويات لتحقيق تكامل اقتصادي اجتماعي وبيئي، وإشراك الحكومات المحلية والهيئات التشريعية والمجتمع المدني والقطاع الخاص على نطاق واسع لتحقيق تنمية مستدامة بجميع أبعادها، إضافة إلى توفير الدعم المالي والتكنولوجي للدول النامية والواقعة تحت ضغط متزايد بسبب الفقر والنمو الديموغرافي والأوضاع البيئية المتردية، مع العمل قدر الإمكان على التشجيع على أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدام وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها[3]، ورفع المستوى المعيشي والاندماج الاجتماعي وحماية النظم الايكولوجية وحفظها وتجديدها لضمان التحديات المستجدة.

أكد المؤتمر على ضرورة إقامة مؤسسات فعالة ومسؤولة على جميع المستويات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز الترتيبات الحكومية الدولية لأغراض التنمية المستدامة كالجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإنشاء منتدى سياسي رفيع

---

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/66/288، تتضمن قرار اتخذته الجمعية العامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه".

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، بيروت، لبنان، ص 152.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 487.

المستوى ليحل مستقبلا محل لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ويتولى متابعة تطبيق مفهوم التنمية المستدامة[1].

أكد المؤتمرون في ختام المؤتمر على اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق التنمية المستدامة من حيث الالتزام بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية للتنمية المستدامة وسد الثغرات والتصدي للتحديات الجديدة والمستحدثة، إضافة إلى ضرورة اعتماد الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر بجميع مستوياته وتبني إطار مؤسساتي للتنمية المستدامة من خلال تكاثف الشعوب والحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص على نطاق واسع لتأمين مستقبل مستدام للأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

المطلب الثاني: نتائج القمم والمؤتمرات البيئية الدولية

ساهمت المؤتمرات والقمم البيئية الدولية في إرساء تعاون دولي لحماية البيئة والحد من عوامل تدهورها، حيث انبثقت عنها العديد من النتائج والتوصيات، نذكر منها الميثاق العالمي للطبيعة ووثيقة الأرض (الفرع الأول)، جدول أعمال القرن 21 (الفرع الثاني)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (الفرع الثالث)، المنظور البيئي للأمم المتحدة (الفرع الرابع).

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/66/288، المرجع السابق.

[2] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2010، ص 101.

الفرع الأول: الميثاق العالمي للطبيعة ووثيقة الأرض

حث الإعلان العالمي المعني بالبيئة البشرية المنبثق عن مؤتمر ستوكهولم 1972 على حق الإنسان في بيئة سليمة وأكد على دور الدول والحكومات في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] ونتيجة لذلك برز إلى الوجود اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع الميثاق العالمي للطبيعة حيث دعت الدول الأعضاء لتقديم اقتراحاتها بشأن إنشاء هذا المشروع من أجل حفظ الطبيعة وحمايتها [2]، ثم تبنت الجمعية العامة توجهات الدول* في دورتها السادسة والثلاثين بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وتم الوصول إلى توصيات بخصوص اعتماد مشروع ميثاق عالمي للطبيعة بعد الموافقة عليه من طرف فريق لجنة الخبراء، كما دعا الأمين العام الجمعية العامة للنظر في مشروع الميثاق العالمي للطبيعة واعتماده.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة في 1982/10/28 بالقرار رقم 7/37، والذي لم يتخذ الطابع الإلزامي بل تمحور حول الأخلاق البيئية كالاعتراف بالبقاء للبشر وكل الكائنات الحية وتوطيد العلاقة بين حقوق الإنسان والمشكلات البيئية من خلال الالتزام بالمواثيق المتعلقة بالبيئة، حيث أكدت الجمعية العامة من جديد الأهداف الأساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الدولية والتعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في كل المجالات الاجتماعية

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012، ص 123.

[2] أنظر ديباجة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، ص 4.

*ردت الجمهورية التونسية برأي مؤيد لأحكام مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وأخصت بالذكر جهودها في تطبيق قانون الحراجة من حيث استثمار الغابات والمناطق الغابية وأعشاب الحلفاء وإعادة التشجير ومكافحة التصحر وتنظيم الصيد وحفظ النباتات.

والثقافية والاقتصادية والبيئية، كما أكدت على أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة[1] وأن الحياة تعتمد على العمل المتواصل وفقا للنظم الطبيعية ومصادر الطاقة والمواد الغذائية، وأن بإمكان الإنسان الاستفادة من الموارد الطبيعية بصورة عقلانية من غير استغلال مفرط أو سوء استخدام[2].

تضمن الميثاق العالمي للطبيعة مبادئ تعتبر معايير لتقييم السلوك البشري البيئي، حيث تتلخص هذه المبادئ[3] في احترام الطبيعة وعملياتها الأساسية، وعدم جواز المساومة على الصلاحية الوراثية للأرض وعدم تعريضها للخطر، مع الحفاظ على التعداد الكافي لكل أشكال الحياة (حيوانات، نباتات ، بشر) لضمان البقاء على كوكب الأرض ووجوب توفير حماية للبر والبحر خاصة المناطق الفريدة منها والأنماط المختلفة للنظم الايكولوجية والأنواع المهددة بالانقراض من الكائنات الحية النادرة وترشيد إدارتها لتحقيق التنمية المستدامة، مع المحافظة على النظم الايكولوجية والأنواع الحياتية وصون الطبيعة من التدهور الناجم عن الحروب والأنشطة الضارة الأخرى[4].

حث قرار الأمم المتحدة المذكور سابقا المتضمن الميثاق العالمي للطبيعة على تبني المبادئ التي وردت في الميثاق على المستوى الدولي والداخلي للحكومات من خلال نشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة وتضمين برامج دراسية للمواد الايكولوجية وإدماج استراتيجيات حفظ الطبيعة ضمن المخططات الوطنية وتوفير الأموال والبرامج والهياكل لحماية الطبيعة ومواردها وتشجيع البحث العلمي واطلاع الرأي العام بكل الوسائل المناسبة للتشاور والمشاركة في الحفاظ على النظم الايكولوجية ومراقبة حالة الطبيعة ورصد التدهور والتهديد للتدخل في الوقت المناسب وتقييم سياسات وأساليب حفظ

---

[1] طارق محمد، البيئة وتأثيرها في المجتمع، المرجع السابق، ص 16.

[2] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/36/539، تتضمن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، ص 64.

[3] أنس عرعار وآخرون، الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية والبيئية، مقال منشور، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول سنة 2020، ص 523.

[4] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/36/539، المرجع السابق، ص 24.

الطبيعة، بالإضافة إلى تجنب الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة وتعزيز التعاون الدولي من خلال الأنشطة البيئية المشتركة، وتبادل المعلومات والتشاور ومطابقة المنتجات والعمليات الصناعية لمعايير غير ضارة بالطبيعة وصون الطبيعة والحفاظ عليها مع احترام سيادة كل دولة على مواردها الطبيعية[1].

أما بالنسبة لميثاق الأرض فقد كان من المزمع اعتماده على هامش مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 إلا أن الحكومات فشلت في الوصول إلى اتفاق بشأنه وقامت بتبني إعلان ريو حول البيئة بدل ميثاق الأرض مما دفع رئيس مجلس الأرض ومنظمة الصليب الأخضر الدولية والمجتمع المدني بوضع مسودة لميثاق الأرض دعمتها الحكومة الهولندية ماليا، وبدأت المشاورات حول ميثاق الأرض في مؤتمر ريو+5 سنة 1997، حيث تم إطلاق المسودة الأولى في سنة 1999 وعقدت لجنة ميثاق الأرض اجتماعا بباريس للموافقة النهائية على ميثاق الأرض بعد وضع المسودة الثانية سنة 2000 وكانت الأهداف الرئيسة هي التحفيز للتعرف على ميثاق الأرض والمصادقة عليه وتطبيقه من طرف المجتمع المدني والحكومات، وفي سنة 2002 تمت المصادقة من طرف الدول على ميثاق الأرض في القمة العالمية حول التنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002)، إلا أنه لم يتم اعتماده بعد من طرف الأمم المتحدة، وفي سنة 2005 ترجم الميثاق إلى 32 لغة وصادقت عليه 2400 منظمة بما فيها اليونيسكو.

تضمن ميثاق الأرض مدخل تحسيسي حول الأرض والوضع البيئي العالمي والتحديات الحالية والمستقبلية لحماية كوكب الأرض[2]، والمسؤولية الجماعية للحفاظ على النظم الايكولوجية وتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، إذ نصت الوثيقة على مبادئ متعددة

---

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/36/539، المرجع السابق، ص 24، ص 25.

[2] مالك حسين حوامده، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار دجلة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014، ص 41.

منها الاحترام والعناية بمجتمع الحياة على هذه الأرض وسلامة الإيكولوجيا والعدالة الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية ونبذ العنف وإحلال السلام لتقرير مستقبل الإنسانية وخلق مجتمعا عالميا مستداما يؤسس على احترام الطبيعة[1] وحقوق الإنسان والعدالة الإنسانية وثقافة السلام ويتحمل المسؤولية تجاه كل المجتمع الحياتي والأجيال القادمة[2].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا قرارا[3] بعنوان "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة" يهدف إلى توفير إطار شامل للقانون الدولي البيئي وترسيخه وتدعيمه لمواجهة التحديات البيئية وتكييف تنفيذه مع الاتفاقيات الدولية، لتثمين أهداف التنمية المستدامة وضرورة مواصلة التصدي بطريقة شاملة ومتماسكة للتحديات التي يطرحها تدهور البيئة في هذا السياق، حيث نص القرار على إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية يختص بالنظر في مناقشة الخيارات والحلول الممكنة لمعالجة وسد الثغرات في القانون البيئي الدولي والاتفاقيات الدولية ويقدم التقرير التقني للجمعية العامة للأمم المتحدة لمناقشة النتائج والتوصيات وعقد مؤتمر حكومي دولي لاعتماده لاحقا وعرضه على الجمعية للعامة للأمم المتحدة[4].

---

[1] عصام نور، البيئة والإنسان ومتغيرات العصر، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2016، ص 152.

[2] أنظر وثيقة الأرض.

[3] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A / RES/72/277، المتضمنة "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة"، والقرار الصادر بها في 10 ماي 2018.

[4] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/ RES/72/277، المرجع السابق، ص 2 من القرار.

الفرع الثاني: جدول أعمال القرن21

انبثق جدول أعمال القرن 21 عن أعمال مؤتمر ريو 1992 المعني بالبيئة والتنمية[1]، حيث تضمن جملة من المبادئ بمثابة توافق عالمي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، ومن أهم المحاور التي تضمنها هذا البرنامج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الموارد الطبيعية لأجل التنمية وتعزيز دور الفئات الرئيسة كدور المرأة والأطفال والشباب والسكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى مبادرات السلطات المحلية في مجال دعم جدول أعمال القرن 21 من خلال تعزيز دور العمال والتجارة والصناعة والأوساط العلمية والتكنولوجية والمزارعين، هذا بالإضافة إلى وسائل التنفيذ والتي تتضمن الموارد والآليات المالية ونقل التكنولوجيا النظيفة وتسخير العلم لأغراض التنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي العام ووضع آليات للتعاون الدولي من أجل بناء قدرات البلدان النامية وتنميتها من خلال ترتيبات المؤسسات الدولية والصكوك والآليات القانونية الدولية والأدوات اللازمة لصنع القرارات[2].

إن هذه التوجيهات الدولية تهدف إلى ضرورة الأخذ بنهج منظم ومتكامل لمجابهة مسائل البيئة والتنمية، حيث يتطرق جدول أعمال القرن 21 للمشاكل البيئية والاجتماعية التي تتخبط فيها دول العالم من خلال التصدي للتحديات التي ستواجه العالم في القرن القادم مما يتطلب وضع استراتيجيات وخطط وسياسات على المستوى الدولي والوطني وتشجيع المشاركات الجماهيرية والمنظمات غير الحكومية، وإن كان تحقيق هذه الأهداف يتطلب موارد مالية معتبرة لتغطية التكاليف الناجمة عن تطبيق هذه التوجيهات ومعالجة المشاكل البيئية العالمية لتفعيل التنمية المستدامة، فإن الأمر يتطلب

[1]سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة وللنشر والتوزيع، بدون طبعة، سوريا، دمشق، 2011، ص 84.

[2]أنس عرعار وآخرون، المرجع السابق، ص 525.

تدعيم قدرات المؤسسات المالية لتنفيذ جدول أعمال القرن 21[1] وذلك بالأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية والسياسية للحكومات التي تواجه اقتصاداتها مرحلة انتقالية لتحديات التحويل الاقتصادي عند تنفيذ البرامج ذات الصلة بالأهداف والأنشطة ووسائل التنفيذ المسطرة في جدول أعمال القرن 21 مع الاحترام الكامل لمبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[2].

من أهم المحاور التي يعالجها جدول أعمال القرن 21 نجد مكافحة إزالة الغابات، مكافحة التصحر والجفاف، التنمية المستدامة للجبال والنهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة، حيث ركز جدول الأعمال على تعزيز المؤسسات الوطنية[3] ذات الصلة بالغابات بتنمية طاقاتها وقدراتها لاكتساب المعارف اللازمة لحماية وصون الغابات وتحسين المهارات البشرية والتقنية والفنية لضمان فعالية رسم السياسات وتخطيط البرامج والقيام بالأبحاث والمشاريع من أجل الإدارة المستدامة للغابات والأراضي الغابية والمناطق الأخرى ذات الصلة بالقطاع الغابي[4]، بالإضافة إلى تعزيز مشاركة القطاع الخاص ونقابات العمال والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة الغابية ووضع تشريعات ملائمة كأساس لتنمية الغابات، وإدماج الوسائل العلمية والتكنولوجية لتنفيذ البرامج وتقييم الانجازات وتقدير الاحتياجات وتطوير منهجيات العمل لضمان التنمية الغابية وإدارتها وحفظها بصورة مستدامة[5].

---

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، ص 9، ص 10.

[2] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، المرجع نفسه، ص 136.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 61.

[4] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق، ص 139.

[5] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، المرجع نفسه، ص 154.

تطرق جدول الأعمال 21 أيضا إلى كيفية إدارة النظم الايكولوجية الهشة والتي تشمل الصحاري والأراضي شبه القاحلة والجبال والمناطق الرطبة والجزر الصغيرة وبعض المناطق الساحلية[1]، حيث أولى جدول أعمال القرن 21 أهمية إلى مكافحة التصحر باعتباره عامل التدهور الأول لهذه المجالات نتيجة عوامل شتى من بينها المناخ والأنشطة البشرية، كما أكد الجدول على مشاركة المجتمعات المحلية والريفية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية سواء كانت دولية أو إقليمية في مكافحة التصحر والجفاف وذلك من خلال تطوير أنظمة المعرفة والمعلومات والرصد الخاصة بهذه المناطق ووضع برامج شاملة لمكافحة تردي الأراضي ومكافحة التصحر والجفاف والقضاء على الفقر والتصدي لمشاكل اللجوء البيئي[2]، مع التركيز أكثر على التصدي للتصحر ومعالجة آثار الجفاف[3]، أما بالنسبة لتنمية الجبال فقد ركز جدول أعمال القرن 21 على تعزيز المعارف الايكولوجية الجبلية وتنميتها المستدامة من خلال إجراء دراسات استقصائية لأشكال التربة والغابات والموارد الحيوانية والحيوية للنظم الايكولوجية الجبلية بالإضافة إلى إقامة قاعدة بيانات لتسهيل التقييم الإداري والبيئي المتكامل لهذه النظم وتبادل المعلومات والاتصالات بين المنظمات المعنية بمسائل الجبال ووضع آليات لحماية الجبال وتنميتها بمشاركة المجتمعات المحلية ورصد المعلومات لتدعيم قواعد البيانات والنظم المعلوماتية لتقييم المخاطر البيئية والكوارث الطبيعية الايكولوجية الجبلية[4].

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق، ص 154.

[2]بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر 2017، ص 37.

[3]وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق، ص 166.

[4]وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF .151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، المرجع نفسه، ص 177.

لضمان احتياجات الأجيال المستقبلية من المنتجات الأساسية الزراعية، تطرق جدول أعمال القرن 21 لمسألة النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة[1] من خلال إجراء تعديلات أساسية في السياسات الزراعية والبيئية والاقتصاد الزراعي الكلي، حيث ركز على زيادة الإنتاج لضمان الأمن الغذائي من خلال الحوافز الاقتصادية واستحداث تكنولوجيات ملائمة لضمان توافر المواد الغذائية الزراعية وفرص العمل للتخفيف من حدة الفقر وإدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة، كما أولى الجدول أهمية لصيانة وتحسين قدرات الأراضي الزراعية بغية الحفاظ على معدل التناسب بين الإنتاج الزراعي والنمو الديمغرافي من خلال الدعم والمشاركة بين الفاعلين في الميدان وفقا لبرنامج يتضمن تكييف السياسات الزراعية والتخطيط لها وبرمجتها لضمان الأمن الغذائي والتنمية المستدامة ونشر المعرفة حول القطاع الزراعي وتشجيع الإنتاج الأسري وصيانة الأراضي الزراعية الصالحة وغير الصالحة للزراعة وإدارة المياه الجوفية والتكفل بالماشية ومصائد الأسماك والحراجة الزراعية والبستنة، إضافة إلى تنمية الموارد البشرية لتعزيز الوعي والتأهب لمنع الكوارث ومجابهتها أو التخفيف من حدتها باستخدام التكنولوجيا المتاحة والإنذار المبكر والتنبؤ[2]، بالتعاون بين القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والحكومات الوطنية.

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)

يعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أهم مخرجات مؤتمر ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية عام 1972، وهو عبارة عن وكالة تابعة للأمم المتحدة تعمل على مساعدة البلدان النامية في تنفيذ برنامج

[1] بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017، ص 19.

[2] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21، المرجع السابق، ص 184.

الأمم المتحدة حول البيئة البشرية، وطبقا لقرار الأمم المتحدة[1] المتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة تم تأسيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة شؤون البيئة وصندوق البيئة ومجلس التنسيق البيئي، حيث يعتبر مجلس الإدارة هيئة صنع القرار، يجتمع سنويا بمقره بنايروبي عاصمة كينيا، يتكون من 58 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس 16 مقعدا للدول الإفريقية، 13 مقعدا للدول الآسيوية، 06 مقاعد للدول الشرقية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية، و13 مقعدا لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

يضطلع مجلس الإدارة بمهام التعاون الدولي في ميدان البيئة والتوجيه والإرشاد لإدارة وتنسيق البرامج البيئية ضمن مؤسسات الأمم المتحدة كتلقي التقارير الدورية وعرضها والعمل على حماية البيئة وتشجيع الجهود العلمية الدولية ذات الصلة بالموضوع من حيث اكتساب المعارف البيئية والتقنية وتقييمها وتبادلها، وكذا متابعة المراجعة المستمرة لأثر السياسات والتدابير البيئية الوطنية والدولية في البلدان النامية والتوفيق بين المشاريع التنموية والأولويات البيئية في هذه البلدان، كما يختص مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمراجعة واعتماد البرامج لاستخدام موارد صندوق البيئة[2]–الذي أنشأ لهذا الغرض على أساس التبرعات– لتوفير تمويل إضافي للبرامج البيئية وفقا للسياسات المالية للأمم المتحدة، ولتقييم السياسات البيئية حول البرامج المذكورة يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] الذي يعلق على التقرير فيما يخص جهود التنسيق والبرامج البيئية ضمن مجموعة الأمم المتحدة بالسياسات والأولويات الاقتصادية

---

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/2997 والقرار الصادر بها رقم 29–97 (الدورة 27) بتاريخ 1972/12/15 المتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

[2] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/RES/2997، المرجع السابق، ص 117.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 116.

والاجتماعية الشاملة[1]، ومن بين جهود مجلس الإدارة كذلك في المجال البيئي حفظ وإدارة الأحراج باعتبارها نظام حيوي ايكولوجي وعامل أساسي للتوازن البيئي[2]، والحث على وضع برنامج دولي لدعم الجهود الوطنية لحوكمة هذه الموارد، بالإضافة إلى تبني سياسة عالمية للتربة ضمن السياسات الوطنية للدول[3]، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر من خلال تكثيف الجهود والتنسيق بين جميع الحكومات ومنظمات ومؤسسات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى حماية وإصلاح النظم الايكولوجية للمياه العذبة وخاصة البحيرات الداخلية التي تحيط بها التجمعات البشرية أو الأنشطة الصناعية الكبرى والتي تتأثر بتسربات المياه الملوثة والفضلات السائلة المتأتية من تلك المصادر[4]، أما فيما يخص التعليم والتدريب البيئيين ركز مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الحاجة الملحة لتوعية الجمهور بالقضايا البيئية وإدراج عناصرها في جميع المؤسسات التعليمية وعلى كافة مستويات التعليم وتدعيم المؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة على هذه المهام[5] لتشمل العملية كل من المديرين والمدرسين ومتخذي القرارات والتقنيين والمختصين في المجال البيئي[6].

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/RES/2997، المرجع السابق، ص116.

[2] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/RES/2997، المرجع نفسه، ص 107، ص 110.

[3]أحمد السروي، التربة وملوثاتها، الدولية للكتب العلمية، بدون طبعة، مصر، 2019، ص 123.

[4] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/RES/2997، المرجع السابق، ص 118.

[5]وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/RES/2997، المرجع نفسه، ص 123.

[6]ريمون فضل الله المعلولي وآخرون، التربية البيئية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 192.

في سنة 2013[1] دعا مجلس الإدارة الجمعية العامة لاتخاذ قرار لتغيير التسمية إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مركزا في ذلك على تغيير الولاية والأهداف والمقاصد الحالية لبرنامج البيئة، أو بالأحرى تغيير دور مجلس إدارته ومهامه، حيث تقرر تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، وبذلك تضمن برنامج الأمم المتحدة اتجاهات أساسية استنادا لتصورات جديدة باعتباره المنظمة البيئية العالمية التي تتولى بدعم من مؤسسات الأمم المتحدة مجالات رئيسة تتمثل في التنشيط والتنسيق والرصد والتقييم للمشاكل البيئية ومعالجتها وتشجيع وتنسيق السياسات والبرامج لإدارة وترشيد الموارد البيئية في إطار التعاون الدولي وتوجيه الأنشطة في مجال الإعلام والتعليم والتدريب وإنشاء المؤسسات على المستويات الوطنية للدول لاسيما الدول النامية منها، حيث ترجمت هذه التوجيهات في أهداف رئيسة كالتقييم البيئي الذي يهدف إلى تحسين مؤشرات الإنذار المبكر والتخطيط والرصد على المستويين العالمي والإقليمي والتنسيق بين الأنظمة العالمية والتقييم المادي للمشاكل البيئية بتشجيع الإحصاءات واتخاذ القرارات الضرورية لضمان حماية البيئة[3].

أما في مجال الإدارة البيئية فينبغي تبني أسلوب التنمية السليمة وتنفيذ استراتيجية تنموية للدول وتقييمها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية وحوكمة التدابير البيئية من حيث الفائدة والتكلفة والفعالية هذا بالإضافة إلى اعتماد تنفيذ الصكوك القانونية المناسبة لتقييم آثار الأنشطة البيئية المحتملة

[1] مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 2/28، مؤرخ في 22 فيفري 2013.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/67 بتاريخ 13 مارس 2013، يتضمن تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 112.

ورقابتها ونشر المعلومات الخاصة بها، واعتماد الحلول للمشاكل البيئية الأكثر فعالية بأقل تكلفة وتبني أنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال العلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية، وفي مجال تدابير الدعم حثت الجمعية على ضرورة التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الأخرى لتعزيز قدرات البلدان النامية على مجابهة مشاكلها البيئية والتعاون مع هذه المؤسسات لتشجيع وتنسيق وتحفيز الأنشطة في مجال التعليم والتدريب البيئيين والتوعية الجماهيرية[1]، والسعي إلى تحقيق الأهداف المسطرة ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتركيز خاصة على النهوض بإدارة الأراضي والمياه ومكافحة التصحر وحماية الموارد الطبيعية وتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية واستخدام الطاقات المتجددة ومنع الاضطرابات البيئية الناجمة عن تلوث الهواء ومراقبة الموارد الكيماوية والمواد الخطرة[2]، إضافة إلى التركيز على المسائل البيئية ذات الصلة والتي تتطلب اهتماما عالميا والذي على أساسه أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لبرنامج البيئة[3] بأن العواصف الرملية والترابية تشكل تحديا كبيرا للتنمية المستدامة في البلدان والمناطق المتضررة، حيث أثنت على دور نظام التنمية لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الظواهر كما دعت جميع الهيئات والوكالات والبرامج ذات الصلة لمعالجة هذه المعضلة من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتعزيز الرعي المستدام وإدارة المراعي والمروج[4].

---

[1] سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 21.

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 114.

[3] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/70/195، تتضمن قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 ديسمبر 2015 بخصوص مكافحة العواصف الرملية والترابية.

[4] قرار الجمعية العامة لبرنامج البيئة للأمم المتحدة للبيئة رقم UNEP/EA.2/Res.24 بشأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتعزيز الرعي المستدام (تقرير 2016).

الفرع الرابع: المنظور البيئي للأمم المتحدة

كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في السنوات الأولى من تأسيسه قوة بيئية دولية معتبرة، حيث استهدف النشاطات التنموية المؤثرة في البيئة وحماية الطبيعة من الأخطار الايكولوجية من خلال وضع خطط عمل لمعالجتها وتنسيق الجهود في إطار المنظمة الدولية للأمم المتحدة بحث الدول النامية والدول الصناعية على حد سواء بتكاثف وتوحيد الجهود من أجل الحفاظ على بيئة سليمة وبرغبة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[1] في وضع منظور بيئي يمتد إلى سنة 2000 وما بعدها وهو ما تم اعتماده رسميا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة[2] نتيجة تزايد الوعي بالقضايا البيئية على الصعيدين الدولي والداخلي، ولمجابهة المشاكل البيئية أنشأت العديد من الحكومات وزارات مختصة بالمجال البيئي ما استلزم وضع تصورات مشتركة لرصد وكشف المشاكل البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للتدهور البيئي، إلا أن هذا الأخير استمر دون نقصان مهددا بذلك وجود العنصر البشري على كوكب الأرض.

لمواجهة هذا التحدي سعى مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى حوكمة إدارة الموارد الطبيعية والقدرات البيئية وإرساء قواعد للتنمية المستدامة لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بحقوق الأجيال المستقبلية، حيث تضمن المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها اقتراحات وتوصيات لوضع حلول للقضايا القطاعية كالأغذية والزراعة والطاقة والصناعة والصحة والمجمعات السكانية والعلاقات الاقتصادية الدولية، إضافة إلى قضايا بيئية عالمية أخرى ذات اهتمام واسع

[1] مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 13/14 بتاريخ 19 جوان 1987، بخصوص اعتماد المنظور البيئي.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42 في 11 ديسمبر 1983، يتضمن المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها.

كالمحيطات والبحار والفضاء الخارجي والتنوع البيولوجي والأمن البيئي، وإقرار أدوات عمل بيئية كالتقييم والتخطيط والتشريع والقانون البيئي ونشر الوعي والمعرفة ووضع إطار مؤسساتي جدير بالنهوض بقطاع البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

من أهم القضايا البيئية القطاعية التي تضمنها المنظور البيئي للأمم المتحدة، تطرح قضية النمو السكاني المتزايد الذي يؤثر في التفاعل السلبي بين البيئة والتوترات الاجتماعية[2]، حيث يهدف المنظور البيئي إلى تحقيق التوازن بين السكان والقدرات البيئية في إطار التنمية المستدامة الأمر الذي يتطلب التخطيط لرصد عوامل نضوب الموارد الطبيعية عن طريق الاستغلال اللاعقلاني، بالإضافة إلى توزيع السكان لتحقيق توازن بين استخدام الأرض والمياه واختيار المواقع الصناعية وتحقيق التنمية مع مراعاة القدرات البيئية، كما يعمل المنظور البيئي على تشجيع العمل المحلي وإشراك المؤسسات الخاصة والقطاعات الصناعية في نشاطات المنظمات الحكومية وغير الحكومية، بالإضافة إلى دعوة الوكالات الدولية وبالأخص صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمات الأمم المتحدة للطفولة ومنظمات العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي إلى الاهتمام بالمناطق ذات الكثافة السكانية العالية والتي تعاني مشاكل بيئية حادة، ودعوة الحكومات لتحقيق التوازن السكاني والحفاظ عليه من حيث الاهتمام بالصحة العمومية وتنمية الموارد البشرية وضمان التوزيع العادل لمزايا النمو الاقتصادي[3].

---

[1] عبد الوهاب كافي، مقتضيات إدماج المنظور البيئي في السياسات الوطنية للتنمية، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، عدد 16 جانفي 2017، ورقلة، الجزائر، ص 135.

[2] طارق محمد، البيئة وتأثيرها في المجتمع، المرجع السابق، ص 102.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42، المرجع السابق، ص 199.

تطرق المنظور البيئي أيضا لإشكالية الأغذية والزراعة التي تعاني منها الكثير من الدول النامية نتيجة التهديدات البيئية التي تؤثر على إمكانيات إنتاج المواد الزراعية الأساسية لتلبية الاحتياجات المتزايدة من الأغذية للسكان، إضافة إلى عدم الاهتمام بالسياسات والنشاطات الزراعية مما تسبب في التأثير على نوعية التربة والغابات بسبب الجفاف والتصحر ونقص المياه الجوفية والسطحية والإضرار بالثروة الحيوانية وتلوث التربة والماء والهواء الذي قد ينجم عن سوء استعمال المبيدات الكيماوية والنفايات الصناعية خاصة وأن غالبية الدول لم تحقق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الفلاحي، وبذلك فان تحقيق الأمن الغذائي يتطلب إصلاحات قاعدية في المناطق التي تعاني من أضرار بيئية دون استنزاف الموارد الطبيعية أو إحداث تردي بيئي[1].

لأجل ذلك تضمن المنظور البيئي تصورات لتوجيه سياسات الحكومات لاستخدام الأراضي الزراعية والغابات وموارد المياه لضمان الاحتياجات الإقليمية المختلفة وذلك بانتهاج أساليب تنموية دائمة من الناحية الايكولوجية من طرف الفلاحين وإشراك المجتمعات المحلية في السياسات الفلاحية[2] وتوفير الوسائل اللازمة لإنتاج وتوزيع الأغذية مع وضع إصلاحات زراعية لتشجيع وتحسين أوضاع الفلاحين الذين لا يمتلكون أراضي ودمج إصلاح وإدارة الأراضي الجافة بوضوح في مخططات التنمية الوطنية والبرامج الزراعية في البلدان التي تشهد التصحر[3]، مع وضع نظم الإشعار والرصد المبكر لحالات الجفاف والكوارث الأخرى لتمكين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية المعنية بالقيام بالأدوار

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42، المرجع السابق، ص 200.

[2] محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، التخطيط والتنمية الإقليمية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017، ص 251.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42، المرجع السابق، ص 202.

الملائمة[1]، أما بالنسبة للتنوع البيولوجي فقد أكد المنظور البيئي تعاون ما يزيد عن مائة بلد في برنامج المجلس الدولي للموارد الجينية النباتية للمحافظة على الموارد الجينية للمحاصيل، إلا أن المجلس يواجه نقص في التمويل في كثير من البلدان، بالإضافة إلى غياب التخطيط والتدريب والتعليم والبحث مما يتطلب مساعدات تقنية وتعاون دولي في هذا السياق من خلال إقامة شبكة دولية للمحافظة على الموارد الجينية للحيوانات والنباتات وإنشاء آليات لتقديم المعلومات حول الموارد الجينية واستغلالها والمحافظة عليها[2].

لمعالجة المشاكل البيئية بفعالية أوصى المنظور البيئي بوضع أدوات العمل البيئي والتي تتلخص في التقييم والتخطيط والتشريع والقانون البيئي والوعي والتدريب، بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات بيئية للنهوض بالقطاع البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، فمن حيث التقييم أشار المنظور البيئي إلى أن حوكمة قطاع البيئة تتوقف على مدى رصد المعلومات البيئية ونشرها واستغلالها على نطاق عالمي من خلال النظام العالمي للرصد البيئي الذي يضم نظم الرصد والتقييم المتعلقة بالمناخ والصحة والموارد الطبيعية وقاعدة بيانات الموارد الجينية والسجل الدولي للمواد الكيماوية والذي يدير شبكة عالمية لتقييم الآثار البيئية مما يتطلب إقامة تعاون دولي بشأن التقييم البيئي بمشاركة منظومة الأمم المتحدة تحت لواء برنامج الأمم المتحدة للبيئة[3]، وفيما يتعلق بالتخطيط فقد ربط المنظور البيئي بين السياسات التنموية الوطنية والأهداف البيئية، وحث الحكومات على إيجاد آليات لتنسيق سياسات إدماج الاهتمامات البيئية في التنمية الوطنية واعتماد الطرق التحليلية للحد من الآثار البيئية الاجتماعية والاقتصادية وإبراز توزيع موارد الاستثمار في أي خطة تنموية وطنية.

---

[1] عبد الوهاب كافي، المرجع السابق، ص 134.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42، المرجع السابق، ص 211.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42، المرجع نفسه، ص 212.

أما بالنسبة للتشريع والقانون البيئي فان الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية تعد أساسا للتعاون الدولي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو العالمي، ولذلك يستوجب العمل على توسيع الانضمام إلى هذه الاتفاقيات البيئية والتصديق عليها وإدماجها ضمن التشريعات الوطنية، كما دعا المنظور البيئي لتسوية المنازعات البيئية في إطار الاتفاقيات القائمة والمصادقة عليها والتسوية السلمية للنزاعات وفقا للتحكيم الدولي والآليات الإقليمية[1]، أما على الصعيد المؤسساتي حث المنظور البيئي على تحميل الهيئات القطاعية مسؤولية مراعاة البيئة في الممارسات التنموية ومعالجة المشاكل البيئية القائمة على الصعيدين الوطني والدولي[2]، ولهذا ينبغي تحديد اختصاصات الوزارات المعنية بالبيئة وغيرها من المؤسسات الحكومية وتحديد مسؤولياتها في إطار التنمية المستدامة وتدعيمها من أجل تحفيز وتوجيه ودعم ورصد وتقييم القطاع البيئي، كما ينبغي على المؤسسات الدولية – سواء كانت تحت ولاية الأمم المتحدة أو خارجها– المختصة في مجالات الأغذية والزراعة والصحة والصناعة والطاقة والعلوم والتجارة والتمويل والمساعدة التنموية توجيه سياساتها نحو التنمية البيئية السليمة وذلك بإدماج أهداف التنمية المستدامة في استراتيجياتها وميزانياتها من خلال برامجها التنموية[3].

المبحث الثاني: التعاون الدولي لحماية المناطق السهبية

سعت الأمم المتحدة إلى تعزيز الوعي والتحسيس بالمشاكل البيئية من خلال تنبيه دول العالم حول خطورة وتداعيات الأوضاع البيئية، حيث لم يعد ما تدعو إليه مجرد شعارات لحماية البيئة بل تجسد ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية لتطوير القوانين والسياسات البيئية الدولية لما يتمخض عنها من إجراءات وتدابير تتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مع

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42، المرجع السابق، ص 213.
[2] صلاح عبد الرحمان عبد الجديثي، المرجع السابق، ص 115.
[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42، المرجع السابق، ص 214.

تبني إطار مؤسساتي لدعم وتمويل ومرافقة المشاريع ذات البعد البيئي، وعلى هذا الأساس سنتناول أهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة (المطلب الأول)، والترتيبات المؤسسية والمالية الدولية لحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة

قامت الأمم المتحدة بجهود كبيرة لتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة بعد أن أيقنت بأن المشاكل البيئية من الأمور التي يستعصى على دولة واحدة مجابهتها والحد من آثارها، بل يستدعي ذلك تعاونا وتنسيقا دوليين، وبذلك انعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية[1] التي كان لها الفضل في إرساء قواعد القانون الدولي البيئي، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا (الفرع الأول)، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (الفرع الثاني)، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (الفرع الثالث)، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا

نتيجة لتدهور الوضع البيئي وبالأخص في القارة الإفريقية بسبب التصحر والجفاف اللذان رتبا آثار كارثية على الوضع الايكولوجي في دول هذه القارة خاصة بعد الكارثة التي حلت بإقليم ساحل غرب إفريقيا سنة 1968، والتي أسفرت عن وفاة أكثر من 100 ألف نسمة ونفوق 3.5 مليون رأس ماشية من الأغنام والماعز والإبل بسبب الجفاف الذي ضرب تلك المنطقة مما دعا دول العالم إلى

[1] جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مقال منشور بمجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد 10، ص 247.

ضرورة التصدي لهذه المشكلة ووضع خطط لمحو آثارها[1]، ولمواجهة هذه الظاهرة السلبية سعت منظمة الأمم المتحدة لإيجاد حلول للحد من التصحر أو تخفيفه[2]، من أجل ذلك صدر عن مؤتمر ستوكهولم إعلان عالمي متعلق بحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ومنع تدهورها، إضافة إلى مبادئ توجيهية لحماية البيئة وجهاز خاص بالتنسيق والإشراف على سياسات حماية البيئة[3]، كما تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيأة دولية مختصة في حماية البيئة، حيث كان لمؤتمر ستوكهولم 1972 دور هام من حيث اهتماماته بالتصدي للمشاكل البيئية التي تهدد وجود الإنسان من خلال المبادرات القانونية والجهود الرامية للحد من الظواهر المؤثرة في البيئة ومن بينها التصحر، كما كان أيضا لمؤتمر نايروبي لمكافحة التصحر سنة 1977 الأثر البالغ في لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة ووصف التصحر ووضع خطة عمل تضمنت مجموعة من التوصيات لتنفيذها على المستوى الوطني والدولي من بينها إعطاء الأولوية لمتابعة وتنسيق الجهود ومساعدة الحكومات المتضررة من الظاهرة والتي تتولى تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإنشاء وحدة تنفيذية خاصة بمكافحة التصحر[4]، إلا أن نتائج مؤتمر نايروبي المتعلق بمكافحة التصحر لم تحقق هدفها المنشود بسبب عدم المصادقة على هذا الاتفاق إلا من طرف عشرون دولة ولم يرصد للبرنامج سوى 0.06 مليار دولار في حين أن تمويل البرنامج يتطلب 4.5 مليار دولار.

برز التصحر لأول مرة على مستوى المنظمة الدولية للأمم المتحدة ضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 1994 حيث استضافت الحكومة الفرنسية الدورة الخامسة للجنة التفاوض

---

[1] علي حمزة الجوذري، التصحر، دار المنهجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015، ص 20.

[2] علي حمزة الجوذري، المرجع نفسه، ص 42.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 478.

[4] بن شارف أحمد، المرجع السابق، ص 37.

الدولية بغرض وضع اتفاقية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من التصحر والجفاف الشديد وبخاصة في إفريقيا[1]، حيث انعقدت القمة المعنية بالتصحر بباريس في الفترة من 16 إلى 17 جوان 1994 في مقر اليونسكو تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة، حضر الدورة ممثلون عن مختلف دول العالم وكانت الأمم المتحدة ممثلة بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الاقتصادية لإفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لأسيا والمحيط الهادي ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية بالإضافة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

جرت الدورة وفقا للفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 188/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 المعنون بإنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا[2]، تضمن جدول أعمالها وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر واستعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية كصندوق التبرعات الخاص لدعم ومشاركة البلدان النامية المتضررة من الجفاف والتصحر وبخاصة أقل البلدان نموا والصندوق الاستئماني لعملية التفاوض واعتماد الاتفاقية والوثيقة الختامية وبذلك قامت اللجنة بجلسات متعددة للتفاوض وقد كلل عملها بصياغة اتفاقية دولية للتصحر اعتمدت

[1] حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 285.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا سنة 1994، ص 4.

في مؤتمر باريس 1994[1]، كما طلب من الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لتمديد فترة التوقيع على الاتفاقية لغاية الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وما بعدها ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ديسمبر 1996.

لتحقيق الأهداف المسطرة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا تضمنت الاتفاقية مجموعة من المبادئ تمثلت في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتخطيط لمكافحة التصحر ومحو آثار الجفاف بمشاركة السكان والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي في إطار التضامن والشراكة الدوليين والتنسيق الإقليمي والدولي لتحسين تركيز الموارد المالية والبشرية والتنظيمية للعمل على تنمية التعاون بين الحكومات والمجتمعات المحلية والمواطنين لضمان التنمية المستدامة مع التكفل باحتياجات البلدان النامية المتأثرة بظاهرة التصحر والجفاف[2]، كما تضمنت الاتفاقية أحكاما عامة تمحورت حول الالتزامات العامة للأطراف الموقعة عليها من خلال مجموعة من الترتيبات لمواجهة المؤثرات الاصطناعية والطبيعية في النظام الايكولوجي وبالأخص التصحر والجفاف والاهتمام بإدماج استراتيجيات الاتصال بين الدول والهيئات الدولية والإقليمية لاستئصال الفقر ومكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في إطار تعاون إقليمي دولي وتشجيع الآليات المالية الثنائية أو المتعددة الأطراف وتوزيعها على البلدان المتضررة من التصحر والجفاف[3] هذا بالإضافة إلى التزامات البلدان النامية المتأثرة من حيث إعطاء الأولوية لمكافحة التصحر

[1]سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 499.

[2]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، المرجع السابق، ص 19.

[3]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، المرجع نفسه، ص 20.

والتخفيف من آثار الجفاف بوضع استراتيجيات في إطار مخططات ذات أولوية تخصص لها الموارد المالية الكافية للتكفل بحماية المناطق المتضررة في إطار التنمية المستدامة بالتركيز على الأسباب الأساسية للتصحر والاهتمام بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية ومشاركة السكان المحليين بدعم من المنظمات غير الحكومية[1].

حثت الاتفاقية البلدان المتقدمة على تدعيم كل الأنشطة الرامية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف خاصة في إفريقيا وتوفير الموارد المالية لمساعدة البلدان المتأثرة وإدماج ذلك ضمن مخططاتها على المدى الطويل لمجابهة الظاهرة*، وقد أولت الاتفاقية اهتماما خاصا للدول الإفريقية المتضررة من حيث التشجيع على تنسيق العلاقات مع البلدان الأخرى لاسيما في ميدان البحث والتدريب والمراقبة الممنهجة، وجمع المعلومات وتبادلها لتحقيق أهداف الاتفاقية ودعوة البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لإرساء تعاون دولي من خلال دعم وصياغة برامج عمل لضمان تنفيذ الاتفاقية بالتنسيق والمرافقة وجمع المعلومات وتبادلها والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا وحيازتها وتطويرها وبناء القدرات والتحسيس والتوعية من خلال تنظيم حملات التوعية العامة للجمهور، ووضع برامج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة ودمج الوعي بالتصحر والجفاف في المنظومة التعليمية[2] وتدعيم مراكز التعليم والتدريب الإقليمية المتخصصة لضمان تدريب الموظفين والتقنيين الإداريين في البلدان المتأثرة بظاهرتي التصحر والجفاف في إطار التعاون بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير

[1] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، دار دجلة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 237.

*صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 مؤرخ في 2 رمضان عام 1416، الموافق 22 يناير سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1996.

[2] عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت، لبنان، ص 266.

الحكومية ذات الصلة[1]، كما نصت الاتفاقية على أهمية التمويل لضمان تنفيذ البرامج المسطرة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف من خلال دعوة البلدان المتقدمة لإعطاء الأولوية للدول الإفريقية والعمل على توفير موارد مالية معتبرة من هبات وقروض مبسطة لتدعيم تنفيذ برنامج الاتفاقية، وتفعيل آليات مالية لتنظيم التمويل المتعدد المصادر وتقييمه ووضع أنماط للتمويل من أجل التنسيق بين الأطراف المهتمة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة وتعزيز الصناديق والآليات المالية القائمة على الصعيدين الدولي والإقليمي وخاصة في إفريقيا لتفعيل ودعم وتنفيذ الاتفاقية[2].

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي

أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الترابط الوثيق بين التنوع البيولوجي والتصحر، حيث تتحقق العلاقة العكسية في التأثير والتأثر بينهما إذ يؤدي التصحر إلى فقدان العناصر الحيوية مما يؤثر سلبا على التنوع البيولوجي والذي يؤدي بدوره إلى تفاقم الوضع وانتشار التصحر، كما أن الدول تكثف جهودها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حساب الأنظمة الإيكولوجية، إذ يستوجب الأمر تقييم العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك والتنوع البيولوجي، حيث تعتبر الموارد البيولوجية ركيزة أساسية للتنمية في كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية[3] مما يهدد النظم الايكولوجية والأنواع الحية على هذه المعمورة، الأمر الذي دفع ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تعيين فريق من الخبراء للبحث في إبرام اتفاقية دولية لحماية التنوع البيولوجي مشكل من اختصاصيين تقنيين وقانونيين من أجل إعداد صك دولي لحماية النظم الايكولوجية في إطار التنمية لمستدامة، وفي مؤتمر نايروبي 1992 تم

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، المرجع السابق، ص 22.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا، المرجع نفسه، ص 36.

[3] انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي سنة 1992 ص 7.

اعتماد النص المتوافق عليه من أجل اتفاقية التنوع البيولوجي وفتح باب التوقيعات في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (مؤتمر ريو 1992)، حيث وقعت آنذاك 168 دولة ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993[1].

تهدف الاتفاقية إلى الاهتمام بالتنوع البيولوجي واستغلال الثروات الطبيعية[2]، مع الحفاظ على استمرارها باستخدام الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات المتصلة بها وتوفير التمويل المناسب وضمان حقوق الأجيال القادمة من هذه الموارد[3] وذلك في إطار ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فمن حق كل دولة استغلال مواردها الطبيعية لكن ضمن سياسة بيئية داخلية تتحمل من خلالها مسؤولية الأنشطة المؤثرة على البيئة داخل حدودها أو تحت رقابتها أو التي قد تمتد إلى الحدود المجاورة للدول الأخرى[4]، وذلك لأن التنوع البيولوجي ضروري لجميع أشكال الحياة كما له تأثير على الصحة البشرية والنباتية والحيوانية، إذ أن تدهوره يؤدي إلى التأثير المباشر على العناصر الحيوية على كوكب الأرض.

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لوضع تصور لعلاقة الإنسان مع الطبيعة من أجل استعادة واستدامة سلامة كوكب الأرض، حيث تضمنت قواعد لحماية وصيانة الأنظمة الايكولوجية على المستوى الإقليمي للدول وخارجه[5]، كما نصت على ضرورة صون مختلف مكونات

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 496.

[2] علي عدنان الفيل، التشريعات الدولية لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 315.

[3] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي سنة 1992، المرجع السابق، ص 4.

[4] المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي سنة 1992، المرجع نفسه، ص 6.

[5] لمين هماش وزهرة بوسراج، السياسة الحمائية الدولية والإقليمية للتنوع البيولوجي، مقال منشور، مجلة مدارات سياسية، عدد 02 سنة 2020، مركز المدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر ص 73، ص 75.

التنوع البيولوجي على المستويين الداخلي والدولي، وذلك من خلال اتخاذ تدابير عامة للصيانة والاستخدام الأمثل القابل للاستدامة للموارد المتاحة، ووضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لصيانة واستخدام التنوع البيولوجي*، بالإضافة إلى تحديد عناصر التنوع البيولوجي العامة واستخدامها على شكل قابل للاستمرار مع تحديد النشاطات التي تؤثر على ذلك، ورصد المعلومات وحفظ البيانات المتعلقة بعمليات الصيانة خاصة المتعلقة منها بالمواقع الطبيعية والمناطق المحمية، وتشجيع التنمية الطبيعية المستدامة وضمان القيام بالرقابة واستئصال المؤثرات التي تهدد النظم الايكولوجية وذلك بالتعاون عن طريق الدعم المالي والتكنولوجي لإنجاح الخطط العملية لصيانة وحماية النظم الايكولوجية[1]، وكذا تشجيع دور المنظمات الدولية غير الحكومية وتفعيل دورها في اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي وتطوير برامج التثقيف والتوعية الجماهيرية للعناية بالتنوع البيولوجي المستدام مع حث الدول على تقييم الآثار والحد منها لضمان سلامة التنوع البيولوجي في إطار التنمية المستدامة وإشراك الجماهير في هذه الإجراءات ووضع ترتيبات وطنية لمجابهة حالات الطوارئ سواء كانت طبيعية أو اصطناعية.

دعت اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي إلى تشجيع التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية بين الدول أو في إطار منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، وإقرار سلطة الحصول على الموارد الجينية للحكومات الوطنية وإخضاعها للتشريعات الوطنية والتعاقد فيما بين الدول للحصول على التكنولوجيا الحيوية ونقلها[2] ضمن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، والعمل على تكريس

*صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992 بموجب الأمر رقم 95-03، مؤرخ في 19شعبانعام 1415، الموافق 21 يناير 1995، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995.

[1] المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، المرجع السابق، ص 8.

[2] المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، المرجع السابق، ص 14.

تعاون دولي تقني وعلمي[1] مبني على تبادل المعلومات واستخدام التكنولوجيا الحيوية وجني فوائدها بالإضافة إلى دعوة الدول المتعاقدة لتوفير الدعم المالي ومنح الامتيازات للأنشطة البيئة السلمية غير الضارة بالتنوع البيولوجي وفقا لما يتفق مع استراتيجيات وأولويات المخططات الوطنية للتنمية[2] والعمل على التثقيف والتوعية الجماهيرية حول عملية صيانة التنوع البيولوجي والتأكيد على دور الإعلام التوعوي والتحسيسي وإدماج المجتمع المدني والسكاني ضمن مخططات حماية التنوع البيولوجي على المستوى الوطني والمحلي[3].

لتحقيق أهداف الاتفاقية الدولية حول التنوع البيولوجي وتفعيلها قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكولين[4] لإعطاء دفع لتنفيذ أهدافها، حيث اعتمدت بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في المؤتمر العاشر بناغويا باليابان في 29 أكتوبر 2010، ويهدف هذا البروتوكول إلى ضبط طرق الحصول على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيات ذات الصلة وضمان الحقوق على هذه الموارد عن طريق التمويل الملائم بما يساهم في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام الأمثل لمكوناتها[5]، إضافة إلى بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية والذي تم إقراره في المؤتمر الاستثنائي للأطراف في مونتريال في 29 يناير 2000 بغرض المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال تأمين ونقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيات الإحيائية الحديثة للحفاظ على استخدام التنوع البيولوجي واستدامته

[1] المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، المرجع السابق، ص 15.

[2] المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، المرجع نفسه، ص 17.

[3] المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي لسنة 1992، المرجع نفسه، ص 11.

[4] Mahi Tabet - Aoul, op.cit, p 208.

[5] أنظر بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

مع التركيز على تفادي المخاطر الضارة بصحة الإنسان بالأخص أثناء النقل عبر الحدود، كما تكفل البروتوكول بوضع إجراءات لتعزيز سلامة التكنولوجيا الإحيائية وتخفيف التهديدات المحتملة على التنوع البيولوجي والمخاطر على الصحة البشرية بوضع تدابير تلتزم بها الأطراف على الصعيدين الدولي والوطني لضمان السلامة الإحيائية[1].

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

نظرا لتأثير التغيرات المناخية على كوكب الأرض وما يترتب عنه من أضرار بيئية وخيمة كارتفاع درجات الحرارة وتغير في أنماط الطقس وارتفاع منسوب مياه البحار مما يتسبب في حدوث الفيضانات وتهديد الإنتاج الغذائي العالمي[2]، ولأن الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي ناتج عن الأنشطة البشرية نتيجة الاستخدام المفرط لعناصر الطاقة والموارد الطبيعية، كما حذر العلماء من مخاطر تغير المناخ على الإنسان والنظم الايكولوجية[3]، فإنه بات من الضروري وضع نظام قانوني للتصدي للأخطار الناجمة عن انبعاث الغازات الدفيئة ذات المصدر البشري.

بدأ الاهتمام الدولي بقضايا المناخ من خلال الدعوة إلى اتفاق دولي لوضع اتفاقية ملزمة قانونا تعنى بقضايا تغير المناخ لحماية طبقة الأوزون، حيث اعتمدت اتفاقية فيانا لحماية طبقة الأوزون في 1985/03/22[4]، وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون في 1987/09/16[5]

---

[1] انظر أيضا بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ص 1، ص 2.

[2]Josep G. Canadell and Robert B. Jackson, Ecosystem Collapse and Climate Change, Springer, Switzerland, 2021, p 3.

[3]خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 5.

[4] محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 155.

[5] محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 156.

وفي سنة 1990 عقد المؤتمر العالمي الثاني للمناخ بجنيف والذي كشف عن انقسام شمال جنوب حول كيفية رؤية البلدان المتقدمة والبلدان النامية لتغير المناخ، حيث اختلفت الآراء نتيجة تضارب المصالح إذ أن الدول المتقدمة تربط مصالحها بالتنمية في الميدان الاقتصادي، في حين تدافع البلدان النامية عن تخوفها من عواقب التغيرات المناخية كارتفاع منسوب البحار والمحيطات في الدول الجزرية الصغيرة والدول ذات الأراضي الساحلية المنخفضة، وفي مقابل ذلك لم تكن الولايات المتحدة والتي وافقت من حيث المبدأ في حاجة إلى اتفاق بيئي راغبة في عدم الخضوع لأي إلزام يخفض الانبعاثات، أما مجموعة الدول المتقدمة فكانت متحدة في الاتفاق على عدم تسبب الصك القانوني في إعاقة تنميتها الاقتصادية ورفضت الاقتراح الرامي لإنشاء لجنة للتفاوض تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار لإنشاء لجنة التفاوض بمشاركة جميع الدول الأعضاء ووكالاتها المتخصصة[1]، حيث كلفت اللجنة بالتفاوض لوضع اتفاقية إطارية بشأن التغيرات المناخية والمصادقة عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة(ريو دي جانيرو 1992)، حيث اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في سنة 1992 ودخلت حيز النفاذ سنة 1994 وصادق عليها 197 طرفا*، إذ تعد اتفاقية إطار بشأن التغيرات المناخية تترجم الجهود الرامية إلى إنقاذ كوكب الأرض من خلال التصدي لمشكلة الاحتباس الحراري[2].

---

[1] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/45/212، تتضمن القرار رقم 212/45 المؤرخ في 1990/12/21، بخصوص حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

*صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 18 شوال عام 1413، الموافق 10 ابريل سنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1993.

[2]علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2019، ص 188.

تهدف الاتفاقية إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون التدخل الخطير من جانب الإنسان في النظام المناخي[1] مع ربط ذلك بمدة زمنية لتكييف النظم الايكولوجية بصورة طبيعية مع التغير المناخي وعدم الإضرار بالإنتاج الغذائي ومواصلة التنمية الدائمة، حيث يعتبر التغير المناخي من اخطر القضايا لما يمثله من تهديد مباشر على الحياة والنظم الايكولوجية مما يتطلب ضبطه وتقييده بقواعد ومبادئ لبلوغ تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية التي نصت على أهمية الحفاظ على النظام الايكولوجي للأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة وربط ذلك بمواجهة ظواهر التغير المناخي والحد من الآثار الضارة المترتبة عليها، مع إعطاء الاعتبار لاحتياجات الدول النامية والمتضررة من التزامات تطبيق هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الوقائية لرصد أسباب تغير المناخ والحد منها لتخفيف الآثار الضارة[2]، إضافة إلى توجيه السياسات الوطنية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية واتخاذ التدابير الملائمة لحماية النظام المناخي وتعزيز التعاون الدولي للدفع بالنمو الاقتصادي المستدام لدى جميع الأطراف[3] وعدم التحجج بالتدابير الوقائية لتقييد التجارة الدولية، وبذلك تترجم الالتزامات في المسؤولية المشتركة والأولويات والأهداف وظروف التنمية على الصعيدين الوطني والدولي[4] من خلال رصد وحصر الانبعاثات البشرية المنتجة للغازات الدفيئة وفقا لبروتوكول مونتريال وإعداد برامج وطنية وإقليمية للتخفيف من الأضرار الناجمة عن الانبعاثات البشرية ومعالجتها والتعاون لنقل التكنولوجيا والتقنيات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات الحرارية من خلال السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدول الأعضاء، والعمل على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية

[1] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المرجع نفسه.

[3] علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 62.

[4] ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2019، ص 127.

والرصد المنظم للمعطيات ذات الصلة بالنظام المناخي واعتماد التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة على أوسع نطاق بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

نصت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على إنشاء مؤتمر الأطراف بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية يضم جميع الأطراف الموقعة، ويعقد سنويا بالتناوب في إحدى بلدان المجموعات الإقليمية الخمسة في منظمة الأمم المتحدة لتقييم تنفيذ الاتفاقية والصكوك القانونية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسساتية وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية وإجراء التقييم على أساس المعلومات المتاحة لاسيما الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية[1]، حيث وبحلول سنة 1995 بدأت مفاوضات من أجل تعزيز الاستجابة العالمية للتغيرات المناخية وبعد ذلك بعامين اعتمد بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الملزم للبلدان المتقدمة الأطراف بخفض الانبعاثات الحرارية وفق برنامج قسم إلى فترتين حيث يبدأ الالتزام الأول للبروتوكول من عام 2008 وينتهي عام 2012، وتنطلق الفترة الثانية من 2013 إلى غاية 2020، وتكتسب الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ العضوية في هذا البروتوكول، إذ تسعى الدول إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية بما يترجم التزامات كل طرف بتحديد وخفض الانبعاثات الغازية، وبذلك شهد العالم أول تطبيق عملي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من خلال بروتوكول كيوتو الذي دخل حيز النفاذ سنة 2005[2] وصادق عليه 192 طرفا مع امتناع الولايات المتحدة عن التصديق[3]، حيث فرض

[1] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المرجع السابق.

[2] Abdallah Benhamou, op.cit, p 49.

[3] علي أحمد غانم، المرجع السابق، ص 192، أنظر أيضا:
ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 173.

البروتوكول على 37 بلدا من البلدان المتقدمة خفض الانبعاثات[1] بمعدل 5% مقارنة بعام 1990 و8 % للاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012، أما سائر البلدان الأخرى فلم تلتزم بمعدل محدد بل تم إشراكها في عملية مكافحة تغير المناخ عبر الآليات التحفيزية[2].

أوصى البروتوكول البلدان المتقدمة الأطراف بتوفير الموارد المالية والإضافية لتغطية تكاليف البلدان النامية بما في ذلك نقل التكنولوجيا للوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية من خلال قنوات ثنائية إقليمية أو متعددة الأطراف، وبذلك تبرز أهمية التمويل المستدام للدول النامية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري والذي لا يقتصر على الوفاء بالاحتياجات المالية بل يتعدى لتوفير وسائل التنفيذ التكنولوجي وبناء القدرات التقنية والعلمية دون فرض أعباء إضافية خاصة على الدول النامية والتي تعاني من ارتفاع مستوى المديونية مما يترجم المسؤولية المشتركة للأعباء المتباينة لتحقيق التوازن بين جهود خفض الانبعاثات وجهود التكيف مع آثار المناخ في إطار السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة[3].

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

نتيجة لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لمستقبل الأمن الغذائي لأجل تأمين احتياجات السكان الغذائية، وضمان حماية النباتات والمنتجات النباتية من كل الأضرار الناتجة عن انتشار الآفات والأعشاب الضارة، اتجه الاهتمام الدولي لوضع اتفاقية لوقاية النباتات، حيث تم ذلك سنة 1951[4]بالتوقيع على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بروما تحت إشراف منظمة الأغذية والزراعة

[1] المادة 3 من بروتوكول كيوتو سنة 2005، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

[2] علي أحمد غانم، المرجع السابق، ص 195.

[3] ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 142.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 276.

للأمم المتحدة، وهذه الاتفاقية متعددة الأطراف تهدف إلى حماية النباتات المزروعة والبرية[1] وأخذ الاحتياطات لمنع دخول الآفات النباتية وانتشارها في إطار الترحال والتجارة الدولية وتفعيل التعاون الدولي لمكافحتها والحد من انتشارها، ولتحقيق أهداف الاتفاقية أنشئت هيئة تدابير الصحة النباتية بتوافق الأطراف المتعاقدة، تعمل على رصد حالة وقاية النبات في العالم وتقدير الإجراءات الدولية لمكافحة انتشار الآفات وتنقلها، لتبني معايير دولية وسن قواعد وإجراءات لتسوية النزاعات مع فتح العضوية لجميع الأطراف المتعاقدة للوفاء بالتزاماتها.

دخلت الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيز النفاذ سنة 1952، ونظرا لتغيير السياق الوظيفي للاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ من حيث تطوير سياسات الصحة النباتية واعتماد معايير دولية متطورة لرصد مخاطر الآفات والتصدي لها وحماية المنتجات الغذائية الأساسية، مرت الاتفاقية بتعديلات متتالية في سنوات 1972، 1980، 1999، واعتبارا من ديسمبر 2013 وقع 181 طرف على الاتفاقية واعترفت منظمة التجارة العالمية بتدابير الصحة النباتية كمعيار دولي وحيد، والملاحظ أن بنود الاتفاقية ركزت على النباتات والمنتجات النباتية المتداولة في التجارة الدولية[2] بإلزام الأطراف المتعاقدة بإصدار شهادات الصحة النباتية عند كل عملية تصدير أو شحن لهذه المنتجات والمواد الأخرى ذات الصلة بها، كما حددت شروطا للاستيراد لتقييد حركة الآفات النباتية بين الدول مع تقليل التدخل في التجارة الدولية بدعوة الأطراف لمطابقة تشريعاتها الوطنية لنصوص الاتفاقية*،ووضع

[1] صبحي أحمد الدليمي وأوس طلك مشعان، المرجع السابق، ص 287، لتفصيل أكثر أنظر أيضا:
فاتح أمغار وآخرون، الأسس العامة لإعادة التأهيل البيئي لسهوب الحلفاء، الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN)، غلاند، سويسرا، 2012، بدون صفحة.

[2] المادة 05 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

*صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بموجب المرسوم رقم 85-112، مؤرخ في 17 شعبان عام 1405، الموافق 7 مايو سنة 1985، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1985.

الشروط والقيود المتعلقة بالصحة النباتية وتبليغها فور إقرارها لكل الأطراف المتعاقدة[1] للالتزام بالتدابير الوقائية، كما يرتكز التعاون الدولي في هذا المجال على رصد وتبادل المعلومات بشأن الآفات النباتية وانتشارها بين الدول الأعضاء وتنظيم حملات لمكافحة هذه الآفات والتعاون في مجال المعلومات الفنية والبيولوجية لأغراض دراسة مخاطر الآفات والتصدي لها، بالإضافة إلى تنمية القدرات الفنية لتنسيق الأنشطة الأساسية في إطار برنامج عمل خاص بالاتفاقية الدولية لتحقيق أهداف استراتيجية تضمن حماية الزراعة وتعزيز الأمن الغذائي والوقاية من انتشار الآفات لضمان التنمية المستدامة للنباتات والمنتجات النباتية والحفاظ على النظم الايكولوجية[2]من خلال تأمين إطار عمل للتعاون الدولي للتنسيق والتبادل الفني بين الأطراف المتعاقدة لإنشاء منظمات إقليمية لوقاية النباتات لترويج وتطبيق المعايير الدولية ذات التدابير المتعلقة بالصحة النباتية وتشجيع التعاون بين الأقاليم والدول للتقيد بتدابير الصحة النباتية ومكافحة الآفات ومنع تفاقمها وانتشارها وفقا لمبادئ هذه الاتفاقية[3].

المطلب الثاني: الترتيبات المؤسسية والمالية الدولية لحماية البيئة

ساهمت الأمم المتحدة من خلال وكالاتها وبرامجها المتخصصة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المجال البيئي بتقديم الدعم المالي وتشجيع الاستثمار ونقل التكنولوجيا وتشجيع البحث العلمي ورصد وتقييم الأضرار البيئية والتصدي لها، وعليه سنتطرق لأهم الترتيبات المؤسسية والمالية لحماية البيئة بدءا بالاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (الفرع الأول)، مرفق البيئة العالمي (الفرع الثاني)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الفرع الثالث)، مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (الفرع الرابع).

---

[1] المادة 07 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المرجع السابق.

[2] بن شارف أحمد، المرجع السابق، ص 45.

[3] المادتين 9 و10 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، المرجع السابق.

الفرع الأول: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)

تأسس الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بفرنسا في 05 أكتوبر 1948[1] بمصادقة ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية بالحفاظ على البيئة وبمبادرة من اليونسكو، إذ يعتبر الاتحاد المنظمة البيئية الأولى في العالم، يقع مقرها في سويسرا وتضم عضوية 200 حكومة و1000 منظمة غير حكومية وما يقارب 10.000 متطوع، حيث سمي في بادئ الأمر بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة ثم غيرت التسمية إلى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، لتصبح حاليا الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، وللاتحاد صفة المراقب الرسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة يتولى إصدار سنوي بالقائمة الحمراء للأنواع المهددة بالانقراض، ولا يقتصر دوره في التنسيق مع الوكالات الحكومية الدولية بل يتعدى للحوار مع أي جمعية مختصة في الحفاظ على الموارد الطبيعية.

يسعى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة إلى تحقيق عدة أهداف للحفاظ على النظم الايكولوجية وحماية البيئة كمكافحة إنقراض أو خفض الأنواع البيولوجية والحفاظ على سلامة النظم البيئية القائمة ومراقبة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية من خلال توحيد الجهود المشتركة واستخدام المعرفة العلمية والتكنولوجية لضمان حماية البيئة[2]، وذلك باعتماد اتفاقيات دولية لمساعدة البلدان لتوجيه سياساتها لوضع إستراتيجية وطنية للتخطيط وتفعيل الأنشطة البيئية من خلال متابعة قضايا التنوع البيولوجي عبر العالم بالرصد والبحث العلمي والحث على اتخاذ التدابير البيئية ذات الأهمية العالمية باعتماد معايير توازن بين الحاجة للأنشطة البيئية ومتطلبات وحاجيات السكان الحاضرة والمستقبلية، حيث انصبت جهود الاتحاد الدولي لصون الطبيعية والموارد الطبيعية على إنقاذ الأنواع والمواطن ونشر

[1] الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة https://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/12.

[2] نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، بدون طبعة، الجزائر 2001، ص 169.

المعرفة وتطبيقها وتفعيل الاتفاقيات الدولية لحفظ الطبيعة مرتكزا في ذلك على إشراك الخبراء والعلماء ضمن لجانه المختصة بوضع قائمة الأنواع المهددة بالانقراض بشكل خطير.

اعتمد الاتحاد في السنوات الأولى من إنشائه على تمويل منظمة اليونيسكو مما أدى إلى تضييق نطاق نشاطه بسبب توقف التمويل فيما بعد، وبدخول أوروبا في النمو الاقتصادي واستقلال المستعمرات بعد سنوات الخمسينات تطور نشاط الاتحاد من خلال المشاركة الطوعية للخبراء وانجاز الكثير من الأعمال وتوسيع علاقاته مع وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي نشر الاتحاد القائمة العالمية الأولى للمنتزهات الوطنية والمناطق المحمية وأشرف على تحيينها، ومن ثم برز دور الاتحاد في تطوير المعاهدات والاتفاقات الدولية لصون الطبيعة والموارد الطبيعية وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية[1].

نتيجة لتدهور الأوضاع البيئية أنشئت العديد من المنظمات غير الحكومية[2]التي تعنى بالبيئة وظلت تنتقد الحكومات، بينما التزم الاتحاد الدولي لصون الطبيعة بتوفير المشورة على أسس علمية مما جعله عرضة لانتقادات هذه المنظمات، وبازدياد أعضاء الاتحاد عزز مكانته الرسمية ونفوذه من خلال توسيع نشاطاته والضغط على الجمعية العامة للأمم المتحدة لمنحه صفة استشاري للمنظمات غير الحكومية، كما شارك الاتحاد في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ستوكهولم 1972 المعني بالبيئة البشرية، والذي انبثقت عنه ثلاث اتفاقيات دولية جديدة شارك الاتحاد في صياغتها وتنفيذها، تمثلت في اتفاقية بشأن حماية التراث العالمي 1972، اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض في الحيوانات والنباتات البرية، واتفاقية رامسار للمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية، كما وقع الاتحاد

[1]سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010، ص 168.

[2]سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 90.

على اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لضمان التمويل والحفاظ على الموائل والأنواع لتحقيق المطالب الاقتصادية والاجتماعية بنشر مبادئ توجيهية للتنمية المستدامة وذلك بهدف الحصول على قاعدة واقعية لربط الحفاظ على الطبيعة والتنوع البيولوجي بالتنمية والحد من الفقر من خلال تعزيز ودعم الحوكمة الفعالة والعادلة للموارد الطبيعية ونشر الحلول القائمة على المعطيات العلمية لمواجهة التحديات الراهنة بما في ذلك تغيير المناخ والأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

الفرع الثاني: مرفق البيئة العالمي GEF

للتكفل بالأضرار البيئية وضمان حماية النظم الإيكولوجية، اتحدت الدول تزامنا مع مؤتمر ريو 1992(قمة الأرض) لوضع آلية دولية للمساعدة في معالجة المشاكل البيئية، على إثر ذلك تأسس مرفق البيئة العالمي سنة 1991 كبرنامج تجريبي لمدة ثلاث سنوات للمساعدة على حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2]، وهو يترجم الشراكة للتعاون في مجال التمويل البيئي بين كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، حيث يجمع مرفق البيئة العالمي بين الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف ضمان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

يتشكل مرفق البيئة العالمي من جهاز إداري وجمعية ومجلس وأمانة عامة و18 وكالة وفريق استشاري علمي وتقني ومكتب للتقييم، وتتكون جمعية مرفق البيئة العالمي من جميع الدول الأعضاء أو المشاركون، وبعد إعادة هيكلة مرفق البيئة العالمي انفصل عن نظام البنك الدولي وأصبح مؤسسة

[1]نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 170.

[2]Eric Naim-Gesbert, droit general de l'environnement, Lexis Nexis, 2eme edition, Paris, p 133.

[3]هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة، في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، عمان، ص 291.

دائمة للتعاون الدولي في المجال البيئي* وتعززت مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار وتنفيذ المشاريع، ومنذ سنة 1994 أسندت له الوصاية على الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمي وكلف بالآلية المالية لكل من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بالشراكة مع بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[1]، وبهذا قدم مرفق البيئة العالمي خدمات إدارية ومالية بشكل مستقل كمنح لتمويل المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية وتدهور الأراضي وطبقة الأوزون والملوثات العضوية الثابتة والزئبق والإدارة المستدامة للغابات والأمن الغذائي والمدن المستدامة[2]، كما قرر مرفق البيئة العالمي التوسع ليشمل التمويل القطاع الخاص والاستثمارات الخاصة.

يعتبر التنوع البيولوجي من بين المجالات الرئيسة التي ركز عليها مرفق البيئة العالمي، حيث دعم المشاريع التي تحافظ على التنوع البيولوجي المستدام باتخاذ إجراءات جوهرية كالاستثمار للحفاظ على المنتجات العالمية ودعم سياسات التقليل من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري والتغيرات المناخية[3]، كما حث الدول النامية على التكيف مع هذه الظواهر باتخاذ التدابير الوقائية ضمن سياسات التنمية المستدامة كمنع استعمال الملونات العضوية الثابتة وتبني الاقتصاد الدائري

*سبق وأن تم إنشاء صندوق البيئة عام 1973 لتمويل البرامج البيئية على الصعيدين الدولي والإقليمي وتشجيع الدراسات والأبحاث البيئية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/2997 بتاريخ 1972/12/15 المتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 244.

[2]فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 244.

[3]ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 84.

لاستغلال النفايات وإعادة استعمالها ورسكلتها وتثمينها وإدارة المياه الجماعية للحفاظ على الأحواض السطحية العابرة للحدود وأحواض المياه الجوفية لاستغلال منافعها وضمان استدامتها.

يدعم مرفق البيئة العالمي أيضا مشاريع الحفاظ على الغابات وبالأخص في المناطق المحمية والمناطق المعزولة ويسهر على إدارتها المستدامة، بالإضافة إلى تدعيم برامج الدول النامية الرامية إلى الحفاظ على طبقة الأوزون والتي لم تستفد من تمويل الصندوق متعدد الأطراف لاتفاقية مونتريال، ومن أهم أدوار مرفق البيئة العالمي كذلك، الحفاظ على تدهور الأراضي حيث يعد ذلك تهديدا رئيسيا للتنوع البيولوجي واستقرار النظام البيئي وتعطيل التنمية المستدامة بسبب الترابط بين الأنظمة البيئية، حيث يؤدي تدهور الأراضي إلى آثار كارثية في الوسط الطبيعي مما يؤدي إلى فقدان الكتلة الحيوية من خلال إزالة الغطاء النباتي وزيادة تآكل التربة بسبب غازات الدفيئة التي تساهم في الاحتباس الحراري وتغير المناخ[1]، وبهذا يلعب مرفق البيئة العالمي دور فعال في دعم المشاريع للحد من تدهور الأراضي والتخفيف من تأثير الجفاف في المناطق المتضررة والحد من الفقر وتحقيق حماية أفضل للبيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)

نظرا لأهمية التنمية الزراعية ودورها في مكافحة الفقر على المستوى العالمي، وكنتيجة لمؤتمر الأغذية العالمي الذي انعقد بروما عام 1974[2] لمساعدة الدول النامية على زيادة وتطوير إنتاجها الغذائي، صدر قرار من المؤتمر تلته مشاورات مكثفة عامي 1975 و1976 ترتب عنها عقد مؤتمر للأمم المتحدة في13 جوان 1976 أقرت فيه اتفاقية دولية لإنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

[1] أحمد السروي، المرجع السابق، ص 84.

[2] الصندوق الدولي للتنمية الزراعيةhttps://ar.wikipedia.org/wiki، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/20.

وتم تأسيسه عام 1977، وهو مؤسسة مالية ووكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أنيطت به مهمة استئصال الفقر في المناطق الريفية في البلدان النامية، حيث يعيش ما يزيد عن 75 % من سكان العالم الفقر المدقع[1] يمتهنون الزراعة والأنشطة الفلاحية المرتبطة بها[2].

يقع مقر الصندوق بروما عاصمة ايطاليا ويضم 177 دولة عضوا من البلدان النامية والمتوسطة والمرتفعة الدخل، للصندوق مجلس محافظين تمثل فيه جميع الدول الأعضاء ويختص برسم السياسة العامة للصندوق، إضافة إلى مجلس تنفيذي يتألف من 18 عضوا منتخب و18 عضوا مناوب، يتمتع الصندوق بالصلاحيات الكاملة في اتخاذ القرارات لاعتماد برامج العمل والموافقة على المشروعات واتخاذ التدابير والتوصيات، ويتفرع عن المجلس التنفيذي لجنة مراجعة الحسابات ولجنة التقييم لاستخلاص نتائج المشروعات المنجزة وتصميم المشروعات المستقبلية وتنفيذها وتقييمها، هذا بالإضافة إلى مجموعات العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد والانتقال.

يعمل الصندوق على تعبئة الموارد المالية من البلدان الأعضاء لتقديم قروض ومنح مخفضة الفائدة للبلدان الأعضاء ذات الدخل المتوسط والمنخفض لتمويل برامج ومشروعات الحد من الفقر في المجتمعات الريفية، كما يسترشد بحكومات البلدان النامية في تخطيط برامج[3] ومشاريع تستجيب للاحتياجات الوطنية لمواجهة معوقات التنمية الريفية في المناطق الأكثر فقرا*، حيث يعتمد على

---

[1] هادي أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 269.

[2] أبوبكر الشريف خوالد ونوة ثلايجية، التنمية الزراعية ودورها في مكافحة الفقر في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي (قراءة في تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD)، مقال منشور، مجلة دراسات وأبحاث، عدد 26 مارس 2017، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، بدون صفحة.

[3] نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة، دار دجلة، الطبعة الأولى، 2015، المملكة الأردنية الهاشمية، ص 85.

*ارتكز برنامج عمل الصندوق على الأقاليم الجغرافية التالية: إفريقيا الغربية والوسطى، أفريقيا الجنوبية والشرقية، أسيا والمحيط الهادي، أمريكا اللاتينية والكارابي، الشرق الأدنى وشمال إفريقيا وأوروبا.

الخبرات لتفعيل سياسات واستثمارات وشراكات بين الحكومات على المستوى الدولي لتحقيق التنمية الزراعية والريفية، وبذلك فان الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يحمل رسالة تمكن فقراء الريف من التغلب على الفقر بتسطير مجموعة من الأهداف تترجم استراتيجية الصندوق من خلال تفعيل قدرات فقراء الريف ومنظماتهم من أجل الحصول على الموارد الطبيعية الإنتاجية والتكنولوجية وتمكينهم من الحصول على الدعم المالي وتسويق منتجاتهم وتحسين حياتهم وتطوير نشاطاتهم الفلاحية للقضاء على الفقر وإشراكهم في صنع القرارات والسياسات التي تتعلق بهم، ولهذا الغرض فان الصندوق العالمي للتنمية الزراعية والريفية، قام بعدة شراكات مع الحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية[1]، كما وسع الصندوق من استراتيجية الشراكة بإدماج القطاع الخاص في توفير خدمات الإنتاج والتصنيع والتسويق الزراعي والخدمات المالية الموجهة لقطاع الزراعة.

لضمان استدامة خدمات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية يسهر هذا الأخير على تجديد الموارد المالية والتي تتبع من مساهمات الدول الأعضاء، حيث يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المالية المتوفرة للصندوق لضمان تغطية العمليات التي سيتم إنجازها، حيث تعقد مشاورات لاستعراض الموارد كلما كان ذلك ضروريا وتتبع بمشاورات لتجديدها كل ثلاث سنوات كما تبنى الصندوق منذ سنة 2016 إطارا استراتيجيا يحدد رؤيته ويتضمن أهداف الاستراتيجية المستقبلية للمدى البعيد 2016– 2025 في إطار أهداف التنمية المستدامة التي تبنتها الأمم المتحدة عام 2015 والتي تمثل أفاق التنمية المستدامة حتى عام 2030.

[1] أبوبكر الشريف خوالد ونوة ثلايجية، المرجع السابق، بدون صفحة.

اتجهت غاية الصندوق إلى الاستثمار في سكان الريف للقضاء على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي المستدام وذلك بوضع أهداف أساسية تتمحور حول زيادة القدرة الإنتاجية لسكان الأرياف وزيادة مداخيلهم من خلال عمليات التسويق وتعزيز الاستدامة البيئية وحماية الأنشطة الاقتصادية لهذه الفئات من التغيرات المناخية، وذلك بتركيز المشاريع على عدة مجالات منها الموارد الطبيعية ومصادر المياه والمراعي والغابات والثروة السمكية واعتماد التقنيات الحديثة في الإنتاج الزراعي[1] وتقديم الخدمات المالية وضمان ولوج سكان الأرياف إلى الأراضي الزراعية بإنجاز البنى التحتية ودعم الاستثمار في هذه المناطق وتنظيم المنتجين في تكتلات وتعاونيات مهنية وإدراج مشاريع تنموية مستدامة تتوافق واحتياجات المناطق الريفية وتوفير فرص العمل بما تبديه أهمية التركيز على المناطق الريفية وبذل الجهود الدولية للحد من الجوع والفقر، حيث تظل الزراعة المحرك الرئيسي للاقتصاد الريفي والسبيل الوحيد للقضاء على الفقر والجوع وعاملا أساسيا لتلبية احتياجات الغذاء العالمي[2].

الفرع الرابع: مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR)

نتيجة لما تخلفه الكوارث الطبيعية من خسائر معتبرة بشرية واقتصادية، وللحد من أخطار هذه الكوارث كان لزاما على الدول وضع سياسات واستراتيجيات دولية للتصدي للأخطار والتقليل من الخسائر، من أجل ذلك دعت الأمم المتحدة إلى إعلان العقد الدولي للحد من أخطار الكوارث الطبيعية سنة 1989[3]، والذي يهدف إلى اتخاذ إجراءات للحد من أخطار الكوارث ومنع حدوثها كالزلازل والعواصف وأمواج التسونامي والفيضانات والانهيارات الأرضية واندلاع البراكين والحرائق الكبرى وغزو

[1] نزار عوني اللبدي، المرجع السابق، ص 205.

[2] حامد الصعيدي، الزراعة المستدامة للأراضي الجافة والمروية، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، ص 9.

[3] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/44/236 بتاريخ 1989/12/22، تتضمن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مرفق بإطار العمل الدولي.

الجراد والجفاف والتصحر[1]، وعلى إثر إعلان العقد الدولي للحد من أخطار الكوارث تبنى المؤتمر العالمي الأول المعني بالحد من أخطار الكوارث سنة 1994 استراتيجية يوكوهاما لأجل العالم أكثر أمان، حيث تضمنت هذه الاستراتيجية عدة مبادئ عملية وتوجيهية للتخفيف من أخطار الكوارث والاستعداد لمواجهتها باعتماد الإنذار المبكر وإدماج التكنولوجيا على المستوى الدولي وتبني إرادة سياسية صارمة للحد من الكوارث، وفي الدورة الرابعة والخمسين للأمم المتحدة سنة 1999 ولإعادة تفعيل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث أنشئ مكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث في ديسمبر 1999 لتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[2].

بانعقاد المؤتمر العالمي الثاني المعني بالحد من أخطار الكوارث بكوبي باليابان سنة 2005 أولت الأمم المتحدة أهمية لمضاعفة الجهود الدولية في مجال مواجهة الكوارث ودمجها في السياسات التنموية لتعزيز القدرات المحلية والوطنية لمجابهة هذه الكوارث، وبذلك تبنت 186 دولة مشاركة في المؤتمر في إطار عمل "هيوغو 2005-2015" والذي تم التصديق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 195/60، حيث ألزم هذا الإعلان الحكومات بتعزيز القدرات والنظم المؤسساتية والتشريعات الوطنية للتأهب للكوارث والتصدي لها على المستويين المحلي والوطني وتفعيل آليات التعاون الإقليمي في إطار المنتديات والشراكات والتنسيق لوضع استراتيجيات إقليمية[3] وتبني الرصد المبكر لمراقبة وتقييم أخطار الكوارث ضمن الأولويات الوطنية والتنسيق والتوجيه عن طريق نظم استراتيجية بالاستعانة بالمعارف والتكوين لبناء ثقافة وقائية للتصدي للمخاطر ومحو آثار

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 17.

[2] قراري الأمم المتحدة رقم A/RES/56/195 و A/RES/54/219، المتضمنين على التوالي الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وترتيبات الخلافة.

[3] نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2011، ص 157.

الكوارث، وبعد مراجعة منتصف المدة لتقييم إطار عمل "هيوغو 2005–2015" أثيرت مخاوف حول استراتيجيات التكفل بمخاطر وأنظمة الإنذار وعدم دمج ذلك في سياسات التنمية المستدامة على المستويات الوطنية والمحلية.

كان من بين عوائق تفعيل اتفاقية "هيوغو" الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة لبعض الدول، وبذلك بدأ التحضير لعقد مؤتمر عالمي للحد من أخطار الكوارث، حيث انعقدت اللجنة التحضيرية مرتين عامي 2014 و2015 لتبني جدول الأعمال والنظام الداخلي وإعداد برنامج المؤتمر ومسودة إطار للحد من أخطار الكوارث لما بعد 2015، وعلى إثر ذلك انعقد المؤتمر العالمي الثالث للحد من أخطار الكوارث في 14 مارس 2015 بسينداي باليابان وهو اتفاق طوعي غير ملزم يقر بمسؤولية الدولة في الحد من أخطار الكوارث بالشراكة مع الحكومات المحلية والقطاع الخاص ونتيجة للحاجة الملحة والحرجة للتكفل بالمخاطر من حيث التوقعات والتخطيط بوضع استراتيجية لحماية السكان والنظم البيئية والاقتصادية للدول تم اعتماد إطار "سنداي" للعمل على الحد من مخاطر الكوارث 2015 – 2030.

تبنت الدول المشاركة في مؤتمر سينداي أهدافا ومبادئ توجيهية للمثابرة والثبات في مواجهة مخاطر الكوارث ومحو آثارها، وبذلك نصت الاتفاقية على أن كل دولة تتحمل المسؤولية الأساسية في التكفل بتسيير الكوارث والحد من انتشارها في إطار العلاقات الإقليمية والدولية مما يتطلب التزاما قويا للقيادة السياسية في كل بلد بالتركيز على فهم المخاطر والاستثمار في مجال الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية ووضع استراتيجيات لمواجهتها بتعزيز حوكمة إدارة الكوارث الطبيعية والتأهب للتصدي لها بفعالية والتخطيط لإعادة التأهيل والاعمار فيما بعد الكارثة.

إن الحد من أخطار الكوارث ليس مفهوما قائما بذاته، بل يتطلب تنفيذه جهودا مشتركة دولية ووطنية ومحلية وبالأخص بسبب اندماجه مع مخاطر التغيرات المناخية والتي تضعف التدابير طويلة المدى للحد من الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبذلك فان المرفق العالمي للحد من الكوارث يتطور بصفة آلية لدعم استراتيجياته على المستوى العالمي بهدف منع نشوء أخطار الكوارث أو التقليل منها باتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة والشاملة للحد من انتشارها وتجنب الخسائر البشرية والاقتصادية والمادية والبيئية وضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشاكل البيئية حديثة نسبيا وتزايد الاهتمام بها بوتيرة متسارعة في القرن العشرين، كما احتل موضوع البيئة مكانة هامة على مستوى القانون الدولي لما له من علاقة وطيدة بحقوق الإنسان، واهتمامه بكل العناصر المؤثرة في البيئة وترشيد وعقلنة استغلالها، ونظرا لاهتمام المجتمع الدولي بتفاقم الأوضاع البيئية، ظهر القانون الدولي للبيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام وعزز ظهوره إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 11 ديسمبر 1969، حيث تضمنت ديباجته حث الدول على حماية البيئة كهدف للتقدم والتنمية الاجتماعية، وعلى هذا الأساس سعت الأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية لحماية البيئة التي أصبحت ضرورة ملحة لتعميم نموذج التعاون الدولي والإقليمي خاصة بعدما أصبحت المشاكل البيئية عابرة للحدود وتهدد جميع الدول مما تطلب تضافر الجهود الدولية لمجابهتها والحد من آثارها، حيث يتجلى ذلك من خلال مؤتمر ستوكهولم 1972 والمؤتمرات الموالية له الرامية إلى حماية البيئة والتحسيس بالمخاطر البيئية المؤثرة في الأوساط الطبيعية، وتكريس هذه المؤتمرات لالتزام الدول بحماية البيئة وتحديد التوجهات الكبرى للمجتمع الدولي من خلال خطط عمل أهمها الميثاق العالمي للطبيعة ووثيقة الأرض وجدول أعمال القرن 21 والمنظور البيئي للأمم المتحدة، وبهذا كرست هذه المؤتمرات التعاون الدولي لحماية البيئة السهبية من خلال الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة والترتيبات المؤسسية والمالية الناتجة عنها، حيث تتيح هذه الاتفاقيات صياغة سياسة بيئية دولية وتأقلم القوانين الداخلية مع المواثيق الدولية والإعلانات البيئية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وكذلك مخرجات المؤتمرات التي تعالج الشؤون البيئية بشكل عام، وعليه فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القضايا البيئية في العديد من قراراتها والعديد من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الإطار وأدت إلى نشأة القانون الدولي للبيئة

وتطوره، وبذلك شكلت البيئة حقا من حقوق الإنسان للحفاظ على بقائه في هذه المعمورة واحتل القانون البيئي أهمية بالغة في سياق السياسات الدولية على اعتبارها إحدى الرهانات الكبرى التي تواجه العالم بأسره.

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا أن النظام القانوني لحماية البيئة كان نتاج الاهتمامات الدولية برعاية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي باعتبار أن البيئة جزء لا يتجزأ من الملكية الإنسانية مما يتطلب توحيد الجهود للمحافظة عليها.

الفصل الثاني: الإطار الإقليمي لحماية المناطق السهبية

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في حماية البيئة من خلال البرامج والانجازات المتعددة لمعالجة المشاكل البيئية في إطار التعاون الدولي والإقليمي، وبذلك أولت الدول الإفريقية والعربية على حد السواء اهتمام بالبيئة وبعناصرها من خلال المساهمة في المؤتمرات الدولية ومتابعة وتنفيذ مخرجاتها، ويتجلى ذلك في العمل القاعدي الذي يتعلق بتبني الأعمال القانونية كالتوصيات واللوائح والقرارات والمعاهدات المتعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى العمل الهيكلي الذي يتجسد في إنشاء الأجهزة والهيئات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ البرامج والمخططات الاستراتيجية لحماية البيئة، وللوقوف عند الدور الإفريقي والعربي لحماية المناطق السهبية سنتعرض إلى المبادرات الإفريقية لحماية المناطق السهبية (المبحث الأول)، والمحاولات العربية لحماية المناطق السهبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبادرات الإفريقية لحماية المناطق السهبية

إن للمنظمات الإقليمية دور فعال في مجال حماية البيئة ولا يتوقف ذلك عند الاتفاقيات والصكوك الدولية، وإنما يقتضي تضامن دولي وإقليمي ووطني بوضع استراتيجيات فعالة لمجابهة المشكلات البيئية، من أجل ذلك سعى الاتحاد الإفريقي إلى تبني موضوع حماية البيئة من خلال تعزيز الوعي بالمشاكل البيئية والتحسيس بخطورتها والحث على تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية قصد اتخاذ التدابير الوقائية والحد من آثارها، وعليه سنتطرق إلى برامج الاتحاد الإفريقي للحفاظ على البيئة السهبية (المطلب الأول)، والتعاون الإفريقي لحماية المناطق السهبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: برامج الاتحاد الإفريقي للحفاظ على البيئة السهبية

اهتم الاتحاد الإفريقي بالقضايا البيئية من خلال تبني العديد من الأعمال القانونية والقرارات والمعاهدات التي تهدف للمحافظة على البيئة، وذلك بتسطير العديد من البرامج الكفيلة بتحقيق حماية البيئة، ولتبيانها سنسلط الضوء على أجندة 2063 (الفرع الأول)، الشراكة الجديدة من اجل التنمية في إفريقيا (الفرع الثاني)، البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا (الفرع الثالث)، والجدار الأخضر الكبير للساحل والصحراء (الفرع الرابع).

الفرع الأول: أجندة 2063

نظرا للارتباط الوثيق بين العولمة والثورة التكنولوجية والتنمية المستدامة[1]، لاسيما على مستوى القارة الإفريقية وما تعرفه من تحديات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية[2] الأمر الذي دفع بالاتحاد الإفريقي في احتفاله الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في قمة "اليوبيل الذهبي" للاتحاد الإفريقي2013بتبني جدول أعمال إفريقيا لعام 2063[3]، وهو ما اصطلح على تسميته بأجندة 2063[4]، تحت شعار "إفريقيا التي نريدها"، وذلك لمجابهة التغيرات المناخية والتأهب للكوارث الطبيعية والوقاية منها، واستعمال الطاقات المتجددة كإطار استراتيجي للتحول الاقتصادي والاجتماعي للقارة على مدار خمسون سنة، وكذا الإسراع في تنفيذ المبادرات السابقة والحالية الخاصة بتطوير التنمية المستدامة كخطة عمل لاغوس ومعاهدة أبوجا وبرنامج الحد الأدنى من التكامل وبرنامج تطوير البيئة التحتية في إفريقيا وبرنامج التنمية الزراعية الشاملة والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا.

تكمن أهمية تبني مشروع أجندة 2063 في أسباب عدة، تمثلت في آثار تغير المناخ على الناتج المحلي القومي والميزانيات الوطنية والأوضاع المعيشية والبنى التحتية والتمويل وتكاليف التكيف مع الأوضاع البيئية التي تتضمن إطار استراتيجي للتحول الاقتصادي والاجتماعي في آفاق الخمسين سنة القادمة وفق خطة استراتيجية لمستقبل إفريقيا، وقد اعتمدت هذه الفكرة في قمة الاتحاد في جوان

[1] هادي أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 266.

[2] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 201.

[3] Walter Leal Filho, Sustainable Developement in Africa, Fostering sustainability in one of the world's most promising continents, Springer, Switzerland, 2021, p 737.

[4] كتاب أعمال المؤتمر الدولي، مصر والتنمية المستدامة في إفريقيا، الرؤى وآليات التفعيل في ضوء أجندة الاتحاد الإفريقي 2063، جامعة القاهرة، تحت رعاية الأستاذ الدكتور محمد عثمان الخشت، 2019.

2015، إذ تعد أجندة 2063 بمثابة خارطة طريق لمواجهة التحديات المختلفة في القارة الإفريقية[1] لغرض تحقيق تكامل وازدهار اقتصادي وإرساء السلام لجعل إفريقيا قوة ديناميكية في الساحة الدولية مستهدفة بذلك سبعة أهداف رئيسة تتبنى تطلعات وطموحات الدول الإفريقية لتحقيق الرخاء والازدهار والنمو الشامل في ظل التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والتحول الاقتصادي والاجتماعي والنهوض بالقارة لجعلها متكاملة في ظل الاتحاد والهوية المشتركة والحكم الراشد والديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون[2]، وتحقيق السلم والأمن وخلق هوية ثقافية وميراث مشترك لإفريقيا والدفع بالتنمية الإفريقية المستدامة عن طريق استغلال طاقات الشعوب الإفريقية لاسيما الشباب والنساء لجعل إفريقيا قوة إقليمية وشريك عالمي متحد قوي ومؤثر[3].

تطبيقا لمضمون وتوجيهات أجندة 2063،تم اعتماد خطة استراتيجية لإصلاح منظومة تمويل البرامج القارية والإقليمية، من بينها عدم الاعتماد الكلي على المنح الخارجية ورفض تلك التي ترتبط بمصالح المانح ودعوة الأطراف الأفارقة لتوفير الموارد المحلية للأجندة لوضع حد لتدخلات المانحين الأجانب دولا كانوا أو مؤسسات في تحديد أولويات ومسار الأجندة، وتشجيع المواطنين الأفارقة للاستثمار في الأسواق المالية الإفريقية، ومنع تدفقات الأموال الخارجية غير الشرعية بالاعتماد على تنويع المصادر والموارد المالية والعينية لتنفيذ الأجندة بالتعاون والشراكة بين القطاع العام والخاص وإصدار السندات السيادية، ولأجل ذلك وضعت محفزات في الأجندة تدعم القيادة والالتزام السياسي على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لتبني رؤى هادفة والقدرة على تنفيذها، والدفع

[1] مصطفى محمود سليمان، قصة المياه والبيئة الصحراوية في العالم العربي، دار الكتاب الحديث، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2009، ص 282.

[2] أنظر أجندة 2063، " إفريقيا التي نريدها "، الإطار الاستراتيجي المشترك من أجل نمو شامل وتنمية مستدامة، خطة التنفيذ للعشرية الأولى 2014 – 2023، ص 20.

[3] كتاب أعمال المؤتمر الدولي، المرجع السابق، ص ز.

بالتنمية ومشاركة المجتمع لتعزيز شرعية المؤسسات وبناء الثقة لحشد وتعبئة الموارد المالية وتنمية الوعي الوطني، واستجابة الدول لاحتياجات شعوبها وإشراك المهاجرين والبدو الرحل ضمن خطط التنمية والتكافل الاجتماعي والسياسي، والعمل على تحقيق اقتصاد شمولي وتكاملي عبر كل القطاعات بما في ذلك الإنتاج والتسويق والاستهلاك من حيث حرية حركة السلع ورؤوس الأموال والأفراد عبر الحدود لخلق أسواق إقليمية كبيرة لتدعيم التكامل الاقتصادي للوصول إلى اقتصاديات ذات حجم كبير لمواجهة التنافس على المستوى العالمي وتطوير الصناعة والبنى التحتية للدفع بعجلة النمو.

إن الدفع إلى التغير في التوجهات والقيم والذهنيات لتحقيق الانجازات تجعل من أجندة 2063 أساسا للنهضة الإفريقية للوصول إلى تحمل إفريقيا لمسؤولياتها من خلال تحقيق الطموحات والأولويات لمواجهة التدخل الخارجي المستمر والعقوبات غير الشرعية وتحقيق الاستقرار السياسي بإتباع سياسات الاقتصاد الكلي وإدماج القطاع الخاص وخلق مناخ استثماري مشجع لتحقيق التنمية الشاملة.

تضمنت الأجندة مشاريع رائدة في خطة التنفيذ للعشرية الأولى 2013-2023 من خلال مشاورات ومساندة ودعم قمة الاتحاد الإفريقي، واعتماد اثني عشر مشروع يتمثل في الشبكة المتكاملة للقطار الفائق السرعة وجامعة افريقية افتراضية والكترونية وصياغة استراتيجية للسلع وإنشاء منتدى إفريقي سنوي ومنطقة تجارة حرة قارية بحلول عام 2017 وجواز سفر إفريقي وحركة تنقل الأشخاص وتنفيذ سد "أنجا العظيم" لتوليد الكهرباء بمقدار 43200 ميغاواط في إطار برنامج تطوير البنى التحتية في إفريقيا لوصول الكهرباء النظيفة بأسعار معقولة لكل الأفارقة[1]، وبهذا تكون أجندة 2063 قد وضعت استراتيجية لدعم الاتحاد الإفريقي ورسم خطط للتنمية الإفريقية بالاعتماد على الموارد المالية

[1] أجندة 2063، المرجع السابق، ص 24، ص 26.

والمادية والعينية القارية واستغلال القدرات والمشاركة المستدامة للمواطنين وتفادي كل الدعم الأجنبي المؤسس على تحقيق أهداف الداعمين لاسيما التدخل في توجيه سياسات الأجندة وتحديد الأولويات[1].

الفرع الثاني: الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (NEPAD)

نتيجة للأوضاع المزرية التي عرفتها القارة الإفريقية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية، كان لزاما على منظمة الوحدة الإفريقية أن تغير توجهاتها من التحرر السياسي إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث ومنذ نهاية السبعينات عقدت عدة قمم للنهوض بالأوضاع القارية، وفي عام 1980 وضع برنامج تنموي عرف بمخطط لاغوس للعمل ثم تبعه البرنامج الاستعجالي للإصلاح الاقتصادي في إفريقيا عام 1986، والإطار الإفريقي المرجعي لبرامج التقويم الهيكلي عام 1989، وميثاق آروشا للمشاركة الشعبية والتنمية سنة 1990، إلا أن هذه المخططات لم تحقق النتائج المرجوة مما دفع بمنظمة الوحدة الإفريقية إلى التفكير في وضع استراتيجية جديدة[2] ذات منشأ إفريقي نابعة من الأوضاع الداخلية لتعجيل وتسريع التنمية مع الانفتاح على الشراكة لتحصيل الدعم الدولي[3].

بعد مشاورات بين القادة الأفارقة لتبني مقاربة تنموية في ظل منظمة الوحدة الإفريقية لتدارك التأخر التنموي وتفعيل دورها الاقتصادي والسياسي على المستوى الدولي، حيث تتمحور هذه المقاربة حول شراكة الألفية لإصلاح الأوضاع الإفريقية والتي أعلن عنها خلال أشغال منتدى داغوس الاقتصادي العالمي 2001، كما قدم الكاميرون مخطط أوميغا ضمنه رؤية النهضة الإفريقية وأدمجت

---

[1] أجندة 2063، المرجع السابق، ص 23.

[2] بطاطاش أحمد، مبادرة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا " النيباد "، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، عدد خاص، المجلد 8، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 134، ص 135.

[3] النيباد الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا https://www.aljazeera.net، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/26.

المقاربتان فيما يسمى بالمبادرة الجديدة من اجل إفريقيا والتي انتهت بالشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا (نيباد)[1]، ويرجع الفضل في ذلك لجنوب إفريقيا والسنغال والجزائر ونيجيريا ومصر في الدفاع عن المشروع وتبنيه من قبل القمة الإفريقية عام 2001[2]، وتبعا لذلك صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا[3]، والذي أكد على الجهود المبذولة لتنمية إفريقيا استجابة لتوجيهات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وخطط التنفيذ الصادرة عن المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة سنة 2002، وأكدت على التزام البلدان الإفريقية باتخاذ تدابير حقيقية وفعالة لوضع استراتيجيات لتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا، ودعمها من قبل الأمم المتحدة باتخاذ القرارات اللازمة استجابة لطموحات القارة[4].

لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا، اتخذت الجمعية العامة قرارها في 2003/12/23 لتأكيد دعمها الكامل لتنفيذ البرنامج المذكور، وأقرت بالتقدم المحرز في تنفيذ الشراكة والدعم على الصعيد الدولي والإقليمي[5] والذي تم تأكيده مرة ثانية في قرار الجمعية العامة حول تقييم التنفيذ والدعم الدولي للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا في 2006/12/22 حيث تمحور ذلك حول الإجراءات التي اتخذتها البلدان والمنظمات الإفريقية وما حققته من التزامات في تنفيذ الشراكة الجديدة من حيث إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان وترشيد الحكم والإدارة

---

[1] Mahi Tabet - Aoul, op.cit, p 219.

[2] النيباد الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا https://www.aljazeera.net، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/26.

[3] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/57/2، تتضمن إعلان الأمم المتحدة رقم 2/57 بتاريخ 2002/09/30 بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا.

[4] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/57/2، المرجع السابق، ص 2.

[5] وثيقة رسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/58/233، تتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 233/58 بتاريخ 2007/12/23، حول الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي".

الاقتصادية السليمة ودعمها بمشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص، والانفتاح على الشراكة وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر لتحقيق التنمية، وتوطيد السلام وتحقيق الأمن الغذائي بالاسترشاد بالبرنامج الشامل للتنمية الزراعية بإفريقيا، وإعطاء الأولوية لوضع استراتيجيات وطنية لتنسيق المساعدة الخارجية وإدماجها في العمليات التنموية، وتعزيز الجهود لتقديم الدعم الدولي للجماعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية، وإنشاء وحدات اقتصادية وطنية ودمجها ضمن الأولويات والأهداف في السياسات والبرامج الوطنية، حيث تدعو البلدان المتقدمة إلى تشجيع الاستثمار في إفريقيا بدعم التدفقات المالية والاستقرار الكلي ونقل التكنولوجيا بشروط ميسرة وعقد اجتماع رفيع المستوى بشان احتياجات إفريقيا الإنمائية، ودعوة الأمين العام إلى تعزيز مكانة المستشار الخاص لشؤون إفريقيا لتفعيل ولايته لرصد مدى تلبية الاحتياجات الخاصة بالقارة السمراء.

بتبني الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا تطرح النيباد برنامج عمل يتمحور حول الأولويات القطاعية للتعامل مع احتياجات القارة ووضع الحلول للقضاء على الفقر[1] من خلال مشاركة جادة وفعالة بين الدول الإفريقية وإقامة الشراكة مع الدول المتقدمة والمؤسسات الدولية والإقليمية على أساس المنفعة المتبادلة، حيث يدعم البرنامج ترشيد الحكم السياسي والاقتصادي وتعميق الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وتحسين البيئة وتطوير التعليم والبحث العلمي على أساس الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات وحماية الصحة بمكافحة الأمراض المستوطنة والمتنقلة وتطوير المشاريع والبرامج التنفيذية لتحقيق التنمية الوطنية، ومن أجل هذا سعت المجموعة الإفريقية للتحاور مع الدول الصناعية بعقد لقاءات قمة سنوية بين الدول أصحاب المبادرة الخمس وزعماء دول مجموعة الثمانية الصناعية والتي

[1] نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2003، ص 23.

من أبرزها لقاء "كاناتا سكيس 2002"، الذي صدرت عنه خطة عمل إفريقيا كبرنامج مشترك لدعم تنفيذ النيباد بالإضافة للاجتماعات الدورية التي تجمع بين رؤساء دول الخمس أعضاء لجنة تسيير النيباد وممثلين عن زعماء دول المجموعة لبحث سبل التعاون ومتابعة التوصيات والقرارات الصادرة عن القمة لتنفيذ برنامج عمل المبادرة الإفريقية، كما دعت الأمم المتحدة وكالاتها المتخصصة وغيرها من شركاء التنمية إلى مواءمة برامجها لدعم جهود التنمية في إفريقيا مع برامج عمل النيباد، وبعد عقد من الزمن حظيت بإجماع شركاء إفريقيا بوصفه الآلية الأنجع لتدبير وتوجيه المساعدة الدولية من أجل التنمية في إفريقيا[1].

الفرع الثالث: البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا (CAADP)

للتصدي للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في القارة الإفريقية لاسيما فيما يخص الزراعة[2] والأمن الغذائي ومحاربة الفقر، توجب على الدول الإفريقية التكيف مع الأهداف التنموية المتفق عليها دوليا من خلال تبني خطط مستقبلية لتعزيز التنمية المستدامة على مستوى مختلف دول القارة، وبانعقاد القمة الإفريقية العادية الثانية "مابوتو" بالموزنبيق 2003،تم الإعلان عن البرنامج الشامل لتنمية الزراعة في إفريقيا والتوقيع عليه من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، حيث يعتبر الإعلان وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي من خلال تحفيز الإنتاج والاعتماد على سكان القارة وتنمية الريف الإفريقي والحد من الفقر، وعلى إثر ذلك تعهد القادة الأفارقة بتخصيص 10 % كحد أدنى من ميزانياتهم الوطنية لقطاع الزراعة وإعادة تنشيط القطاع ودمجه ضمن المخططات الوطنية بما في ذلك

[1] النيباد الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا https://www.aljazeera.net، المرجع السابق، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/26.

[2] محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، المرجع السابق، ص 27.

الثروة الحيوانية ومصائد الأسماك[1] وتشجيع صغار المزارعين وبعث الزراعات التقليدية الريفية والتفتح على القطاع الخاص، والمشاركة في العملية الإنتاجية بإتباع استراتيجيات وطنية وسياسات خاصة لإزالة المعوقات والقيود المفروضة على النشاط الزراعي والتسويق، ودعم المنتجين الصغار وإدارة المياه والتكفل بالبنى التحتية ومكافحة الآفات والأمراض بالإدماج ضمن البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا (CAADP)، والذي يتضمن أربعة محاور تتلخص في إدارة الأراضي والمياه بزيادة المساحات المزروعة واستعمال الري بمختلف أنواعه، والانفتاح على الأسواق بإنشاء هياكل التخزين والاستثمار في المعلومات الزراعية والتجارية للوصول إلى الأسواق، ومحاربة الجوع بتوفير الغذاء ودعم البحوث والإرشاد الزراعي، وتبني نتائج البحوث والتكنولوجيا لتحقيق التنمية الزراعية[2].

اعتمدت هيئات الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا البرنامج بصفة رسمية كإطار لتنمية القطاع الزراعي في القارة، مما يتيح للحكومات الإفريقية فرصة لإعادة تركيز جهودها وتجديدها بالتعاون مع شركائها للدفع بالتنمية الزراعية وتحقيق الإنتاجية والأمن الغذائي[3] والسعي إلى الحد من الفقر، كما أكدت القمة الإفريقية الثالثة والعشرون لرؤساء ودول حكومات القارة الإفريقية المنعقدة في مالابو غينيا الاستوائية 2014 على فعالية وجدوى مقررات قمة مابوتو 2003 وضرورة تفعيلها لدعم جهود التحول الزراعي في إفريقيا بتبني خطط وطنية للاستثمار الزراعي والأمن الغذائي في إطار الاستثمارات الوطنية، أو بالشراكة مع القطاعات الخاصة والمؤسسات الإقليمية والدولية لغرض زيادة

[1] نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص 11.

[2] تنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا التابع للشراكة الجديدة من اجل التنمية في إفريقيا www.fao.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/26.

[3] أنوار حافظ، البيئة وأثرها على صحة الإنسان، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2018، ص 60.

الإنتاج وضمان توفير الأغذية للشعوب الإفريقية وتشجيع التصنيع الزراعي لزيادة المساهمة في القيمة المضافة وتسريع النمو الاقتصادي والحد من الفقر[1].

كما طلب قادة الاتحاد الإفريقي من منظمة الاتحاد الإفريقي والبرنامج الرائد للشراكة الإفريقية من أجل تنمية إفريقيا "النيباد" ومنظمة الاتحاد الإفريقي الاقتصادية الإقليمية، التكفل بوضع الآليات التنفيذية للبرنامج المذكور والسهر على تنفيذ أحكامه وتقييمه المرحلي كل سنتين بإتباع خارطة طريق وبرنامج عمل لتسهيل تنفيذ مخرجات إعلان "مالابو"، وتحسين البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا للفترة 2015-2025 لتبني الآثار الايجابية المستنتجة من تنفيذ البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا وتحوير الآثار السلبية بما يحقق إيجابا في القطاع الزراعي، وذلك من خلال دعم البرنامج بالمزيد من الالتزامات، والتي تتمثل في الالتزام بمبادئ وقيم عملية للبرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا من خلال السعي لتحقيق النمو الزراعي ومحاربة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي في إطار التعاون والتكامل الإقليمي ودعم الشراكات والتحالفات بين المزارعين وأصحاب الأعمال ومنظمات المجتمع المدني وتنميتها وتعزيز تمويل الاستثمارات الزراعية والالتزام بإنهاء الجوع في إفريقيا بحلول عام 2025، وتعزيز التجارة الإفريقية في السلع والخدمات الزراعية وتعزيز الآليات والقدرات المساعدة في القضاء على البطالة وتدعيم الإنتاج والتعاون في إطار تقييم تنفيذ الإجراءات وتحقيق النتائج بصفة دورية منتظمة.

الملاحظ أن هناك توافق في الآراء بين الدول الإفريقية وشركاؤها للدفع بسياسات ومشروعات وبرامج التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي في مختلف أرجاء القارة الإفريقية، من خلال نظرة مشتركة لكيفيات الدعم واستخدام المزيد من الموارد في قطاعات الزراعة والأغذية إذ يعتبر البرنامج

[1] نزار عوني اللبدي، المرجع السابق، ص 83.

الشامل للتنمية الزراعية المعتمد سنة 2003 هيكلا قاريا تبنته الدول الإفريقية لتخطيط وتسريع النمو الاقتصادي الفلاحي والقضاء على الجوع والفقر وتعزيز الأمن الغذائي من خلال التنمية المستدامة.

الفرع الرابع: الجدار الأخضر الكبير للساحل والصحراء

تمتد الصحراء الكبرى الإفريقية نحو الدول الواقعة إلى الجنوب بما يعرف بمنطقة دول الساحل وتتسع باستمرار نتيجة عوامل طبيعية وبيئية، كتعرض الغطاء النباتي لهذه المناطق إلى التعرية والتدهور والجرف بفعل الجفاف والرياح والرعي الجائر وإتلاف الغابات[1] فتتحول إلى أراضي صحراوية أو شبه صحراوية منعدمة النظم الايكولوجية والبيئية لما يعتريها من تحولات مناخية ونفوق للثروة الحيوانية، والتي تؤدي حتما إلى انتشار البطالة والفقر والهجرة القصرية لسكان هذه المناطق، وتزايد الضغط على المناطق الرعوية والأراضي الزراعية مما يتسبب في فقدانها لخصائصها الطبيعية وتعرضها للانجراف والسيول بسبب الرياح والتغيرات المناخية.

إن العلاقة بين الطبيعة والمناخ تستوجب العمل على تحقيق التوازن البيئي[2] للأنظمة الايكولوجية لأن الخطورة الفعلية للتصحر تكمن في خفض معدل إنتاج النبات للأكسجين وارتفاع نسبة ثاني أكسيد الكربون المؤثر في الاحتباس الحراري[3]، كما أن مكافحة التصحر تتطلب إجراءات سريعة وموجهة للحد من انتشاره من خلال تنفيذ وتعزيز برامج ميدانية في المناطق المتضررة للحفاظ على الغطاء النباتي واستقرار السكان وإصلاح أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية لتأقلمهم مع الأوضاع المناخية، لذلك أثيرت مشكلة التصحر في أواخر السبعينات في مؤتمر الأمم المتحدة للتصحر بنايروبي 1977 حيث اقترح الخبراء الأفارقة مشروع الجدار الأخضر الكبير والذي هو عبارة عن سد من الأشجار يمتد

[1] حسوني جدوع عبد الله، المرجع السابق، ص 70.

[2] طارق محمد، البيئة ومحاور تدهورها، مؤسسة شباب الجامعة، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 10.

[3] عصام نور، المرجع السابق، ص 26.

من موريتانيا إلى جيبوتي مرورا بالسنغال وساحل العاج وبوركينافاسو والنيجر ونيجيريا والسودان وإثيوبيا[1]،حيث حددت معايير المشروع في إعادة التشجير وإحياء التربة ومكافحة الفقر على أساس المعطيات المناخية كمعدل تساقط الأمطار وطبيعية الغطاء النباتي لهذه البلدان الإفريقية، وجاءت المبادرة تحت قيادة الاتحاد الإفريقي والوكالة الإفريقية للجدار الأخضر العظيم بشراكة بين الدول الإفريقية والشركاء الدوليين، واعتمدت فكرة إنشاء الوكالة الإفريقية للسور الأخضر العظيم للمساهمة في الحد من الهجرة من الأرياف وتنسيق الجهود الإفريقية لرفع التحديات وتنفيذ برامج ومشاريع السور الأخضر الإفريقي، حيث أنشئت عام 2010 في أنجمينا (التشاد) لتولي متابعة التزامات الشركاء الفنيين والماليين وتأكيد دعمهم لإنجاز المشروع واستعادة الأراضي المتدهورة والحفاظ على التنوع البيولوجي لتحقيق التنمية المستدامة للسكان المحليين في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[2].

تعود فكرة الجدار الأخضر الإفريقي إلى المستكشف البريطاني "ريتشارد سانت باربي بيكر" الذي قام بزيارة الصحراء في خمسينيات القرن الماضي، وبانعقاد القمة الخاصة باليوم العالمي للتصحر بأنجمينا عادت الفكرة إلى الوجود سنة 2002 وتبنتها قمة وزراء الدول الأعضاء في تجمع الساحل والصحراء في الدورة العادية التي عقدت بوغادوغو عاصمة بوركينافاسو سنة 2005، حيث أقر الاتحاد الإفريقي سنة 2007[3] مشروع الجدار الأخضر العظيم للصحراء والساحل بهدف استعادة الأراضي المتدهورة بحلول عام 2030 والتصدي للأوضاع المزرية في منطقة الساحل والتي أدت إلى

[1] الجدار الأخضر العظيم https://www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/26.

[2] محمود محمد علي، المرجع السابق، ص 43.

[3] الصور الأخضر العظيم في إفريقيا، https://www.alquds.co.uk، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/29.

تفاقم الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بالأخص في المناطق الريفية، مما يتطلب التعاضد للتخفيف من حدة الأوضاع المناخية ومساعدة السكان على التكيف مع التغير المناخي[1].

نتيجة للأوضاع الإفريقية المقلقة، أولت الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي اهتماما عالميا بالموضوع منذ انعقاد مؤتمر المنظمة الدولية المعني بالبيئة والتنمية 1993، وصدور جدول أعمال القرن 21، واتفاقية مكافحة التصحر مما يدل على تبني رؤية عالمية لتمويل الوقاية من التصحر ونتيجة لذلك أعلنت الأمم المتحدة سنة 1994 السابع عشر من جوان من كل سنة يوما عالميا للتصحر، كما أن المبادرة الإفريقية للحزام الأخضر العظيم والتي أقرها الاتحاد الإفريقي عام 2007 دخلت حيز التنفيذ عام 2008 بهدف تعطيل انجراف التربة وتقليل سرعة الرياح ووقف التصحر وزيادة إنتاجية التربة وامتصاصها لمياه الأمطار وتوسيع المناطق الرعوية لتحقيق التنمية الزراعية والحيوانية لدعم معيشة السكان[2].

يمتد الحزام الأخضر الإفريقي على طول 7000 كلم وعرض 15 كلم، من سواحل السنغال غربا إلى جيبوتي شرقا لخلق مناطق زراعية تغطيها الغابات والمحاصيل والمراعي، ولتحقيق هذه الرؤية وتجسيدها الميداني ركزت الجهود الدولية على إلزام الصندوق الأخضر للمناخ على توسيع جهوده لدعم المشروع الإفريقي وتطويره لمكافحة آثار الجفاف وخلق أصناف ذات قيمة زراعية وتشجيع الاستثمار الخاص في الطاقات المتجددة للتكيف مع المناخ، ودعم النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي، ولترشيد تنفيذ المشروع تقرر خلال قمة "كوكب1" في الدورة الرابعة أن تتولى الأمانة العامة

[1] علي أحمد غانم، المرجع السابق، ص 159.

[2] مشروع الصور الأخضر العظيم، https://www.arabic.news.cn، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/26.

لاتفاقية مكافحة التصحر الدولية ضمان شفافية استخدام الموارد المالية المخصصة لمبادرة السور الأخضر الإفريقي العظيم.

رغم أهمية المشروع ودفعه لعجلة التنمية المستدامة وحماية البيئة في هذه المناطق والمناطق المجاورة المهددة بخطر التصحر[1]، إلا أنه اصطدم في البداية بمعارضة شديدة من طرف بعض المنظمات غير الحكومية، والتي ترى أن المشروع أسس على تصور غير دقيق من حيث الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية مما يدل على محدودية نجاحه، بالإضافة إلى تحويل الأراضي داخل الجدار الأخضر لزراعة أنواع أجنبية تنمو بسرعة مما يؤدي إلى استنزاف مصادر المياه الشحيحة[2] وأن هذه الأنواع النباتية الغريبة عن المنطقة ستؤدي إلى فشل مخططات الحفاظ على التنوع البيولوجي وأمن المياه في المناطق القاحلة[3]، لكن مثل هذه المخاوف يمكن تجاوزها باستشارة وإشراك المجتمعات المحلية وعدم تظليلهم حول الآثار المحتملة للمشروع، وتقدير مدى استفادتهم من خلال تحقيق التنمية والاستعانة بالأيدي العاملة وإدماجهم في عمليات انجاز المشروع.

على الرغم من الدعم الدائم من طرف الدول والحكومات الإفريقية، إلا أن النظم الزراعية لم تحقق التوازنات البيئية، وبذلك فان استراتيجية الصور الأخضر الإفريقي العظيم جاءت في سياق التحديات البيئية والمناخية لتحقيق مقاربة التوازن الطبيعي في منطقة الشريط الصحراوي الساحلي للحفاظ على البيئة والمصادر الطبيعية وتحقيق طموحات السكان المحليين وتحسين ظروفهم

---

[1] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 104.

[2] السيد حامد الصعيدي، تربية النباتات تحت ظروف الإجهادات المختلفة والموارد الشحيحة (low input) والأسس الفيزيولوجية لها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 153.

[3] إفريقيا: تزايد المعارضة ضد بناء الصور الأخضر العظيم، https://www.the new humanitarian.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/06/29.

الاجتماعية في إطار شراكة لدعم الدول المعنية بإدارة التنمية المستدامة، واستخدام الموارد الطبيعية والحيوانية للحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية والتأقلم مع المناخ وتحسين الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: التعاون الإفريقي لحماية المناطق السهبية

ارتبط الاتحاد الإفريقي بالعديد من الأنشطة والفعاليات البيئية، وذلك بالتنسيق السياسي والتكامل القانوني مما أدى إلى عقد العديد من الاتفاقيات للمحافظة على البيئة، والتي نذكر منها الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية (الفرع الأول)، بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي (الفرع الثاني)، القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي 2018 (الفرع الثالث)، والمؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية

لتحقيق التنمية على مستوى دول القارة الإفريقية والحفاظ على الموارد الطبيعية من خطر التأثيرات المناخية وتهديداتها، أولت الدول والحكومات الإفريقية اهتماما للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية كالمياه والأراضي والنبات والموارد الحيوانية باعتبارها رأس مال حيوي لخدمة التقدم في شتى الميادين، ولدفع الأخطار المحدقة بهذه الثروة واستغلالها لتلبية حاجات الساكنة أبرمت الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية[1] بالجزائر وعرفت باسم اتفاقية الجزائر[2]، وتم التوقيع عليها من طرف واحد وأربعون دولة افريقية[3]،كما أنها تحل محل الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على

[1] الاتفاقية الإفريقية حول الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر، والمصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم رقم 82-440، مؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 1982.

[2] ربيع شندب، الوجيز في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018، ص 71.

[3] معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، ص 101.

الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية لعام 1933[1]، حيث تعهدت الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الاستعمال الأمثل والرشيد للأراضي والمياه والموارد النباتية والحيوانية باعتماد الأساليب العلمية ورعاية مصالح السكان[2].

تمثل أحكام الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية إطارا عاما للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية بما تفرض من اتخاذ إجراءات لتنظيم الاستخدام الأمثل والمستدام للموارد الطبيعية وحفظ التربة والنبات والموارد الحيوانية والمياه وحماية الأصناف المحمية واعتماد مخططات تنموية تدمج بين استخدام الموارد الطبيعية والعوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية[3]، وبذلك عرفت الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية مراجعة نتيجة مساع لتحديثها وتكييفها مع التطورات البيئية والمعايير الخاصة بالاتفاقيات المتعددة الأطراف للحفاظ على البيئة، ومن أجل ذلك أقر مؤتمر مابوتو عام 2003 النسخة المنقحة من الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 (اتفاقية الجزائر) بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.[4]

تمحورت الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية حول حماية الأراضي واستصلاحها ضمن مخططات مؤسسة على دراسات علمية تراعي الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية والطبيعية، لتحسين مردودية الأراضي الزراعية على المدى الطويل وحماية الأراضي من العوامل الطبيعية كالانجراف، بالإضافة إلى ترشيد استعمال وتطوير المياه الجوفية والسطحية ووقايتهما

---

[1] الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، https://www.ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/01.

[2] المادة 02 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المرجع السابق.

[3] المادة 14 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المرجع نفسه.

[4] وثيقة رسمية للاتحاد الإفريقي رقم EX/CL/50(III)، تتضمن مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية لعام 1968 بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر).

من التلوث، وتنظيم استغلال المياه الجوفية والسطحية المشتركة بين الدول المتعاقدة في إطار المشاورات واللجان المشتركة[1]، أما بالنسبة للموارد النباتية والحيوانية فنصت الاتفاقية على دعوة الأطراف المتعاقدة للمحافظة على الاستعمال المنطقي والعقلاني لها باعتماد مخططات علمية وحماية الأصناف والمجموعات النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض، وضمان بقائها في بيئتها الطبيعية وتحمل مسؤولية خاصة في حمايتها، كما دعت الاتفاقية أيضا الأطراف المتعاقدة لإدماج قوانينها العرفية ضمن الإجراءات التشريعية المنسجمة مع أحكام الاتفاقية وتعزيز وترقية البحث العلمي حول المحافظة على الموارد الطبيعية واستعمالها وتهيئتها، والاهتمام بالعوامل البيئية والاجتماعية، ونشر التوعية بين السكان لاستغلال الموارد الطبيعية بصفة عقلانية وإدراج هذه المبادئ ضمن برامج التعليم في جميع المستويات[2]، وتبني كل الإجراءات الهادفة لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية ضمن المخططات التنموية، وإحداث أجهزة لتنسيق النشاطات والعمليات المنبثقة عن هذه الاتفاقية.

أضافت النسخة المنقحة للاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية ضرورة الامتناع عن استخدام الأنشطة العسكرية في تدمير البيئة[3]، وتعزيز ودعم الثقافة المحلية والاهتمام بحماية البيئة وإدماجها ضمن البرامج التنموية الوطنية، والحث على وضع آليات للالتزام بالاتفاقية من طرف الدول الأعضاء، وإنشاء مؤتمر الأطراف كجهاز لاتخاذ القرارات، وأمانة دائمة لتنشيط المؤتمر وتنفيذ قراراته، أما فيما يخص الموارد المالية فنصت الاتفاقية على اشتراكات الأطراف ومساهمات الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الأخرى، وبهذا عززت الاتفاقية الإفريقية ترشيد استغلال

[1] المادة 05 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، المرجع السابق.

[2] رزايقية داود ومحمد رضا التميمي، أثر التربية البيئية على السلوك البيئي الإنساني، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، المجلد 8، العدد 3، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 728.

[3] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 196.

الموارد الطبيعية لاسيما الحيوانية منها والزراعية، وترشيد استغلال المياه الجوفية والسطحية والمحافظة على المواد الحيوية، وتدعيم العادات والتقاليد المحلية ودمجها في الإطار البيئي للدفع بالتنمية الإفريقية المستدامة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

الفرع الثاني: بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي

بموقعها الجغرافي تتميز منطقة شمال إفريقيا بالتقلب المناخي كونها منطقة شبه جافة وصحراوية وتشمل بلدان المغرب العربي ومصر والسودان، حيث تضم هذه الدول أراضي صحراوية أو مهددة بالتصحر، ويرجع ذلك لقلة التساقط وضعف الموارد المائية وتدهور الغابات[2] والمراعي وفقر التربة، ونقص الإنتاج الغذائي نتيجة لعوامل طبيعية أو بيئية أو بفعل الإنسان، مما يتسبب في زحف الصحاري نحو الشمال وتدهور مساحات كبيرة من الأراضي الصالحة للمراعي والزراعة سنويا بفعل الجفاف والتعرية، مما دفع بدول شمال إفريقيا الاستجابة لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3338 لعام 1974[3]، وكذا توصيات مؤتمر وزراء العالم العربي سنة 1976 بشأن ضرورة التعاون الإقليمي في مجال مقاومة زحف الرمال والتصحر، ونتيجة لذلك وضعت دول شمال إفريقيا بروتوكول[4]يترجم اتخاذ خطوات عملية في مجال التعاون للعمل على وقف هذه المعضلة البيئية

---

[1]القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017الجزائر، ص 146.

[2]أحمد السروي، المرجع السابق، ص 178.

[3]أنظر الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم(A/RES/3338(XXIX، بخصوص دعوة المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية المتأثرة بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية.

[4] بروتوكول بشأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 05 فبراير 1977 من طرف الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، والمغرب، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-437 مؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 1982.

المتسببة في تدهور النظام الايكولوجي، وذلك بالاعتماد على القدرات البشرية والفنية والمقومات المادية والمجتمعات السكنية من خلال تبني مشروعات وطنية في دول شمال إفريقيا لمواجهة التحديات البيئية والنهوض بالمناطق شبه الصحراوية للحفاظ على الطبيعة الايكولوجية والتنوع البيئي لهذه المناطق[1] وعلى هذا الأساس اتفقت دول شمال إفريقيا على وضع مشاريع لمواجهة هذه الظواهر البيئية وخاصة منها التصحر، من خلال إنشاء لجنة مشتركة فيما بينها لتنسيق المشروعات الوطنية والتخطيط والسهر على تدعيم الجهود للتصدي للتصحر والمحافظة على المناطق الزراعية وإدارة المراعي والثروة الحيوانية وتنميتها، وتفعيل نشاطات المجتمعات الريفية الصحراوية بإدماج الأنشطة السياحية وتعزيز الإنتاج الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي باعتماد مشاريع وإجراءات مبنية على مؤشرات ومعايير اقتصادية واجتماعية وبيئية بالتنسيق بين دول شمال إفريقيا واللجنة الاقتصادية للاتحاد الإفريقي.

لقيام اللجنة الاقتصادية للاتحاد الإفريقي بالمهام المنوطة بها تقوم بالتنسيق والتعاون بين الدول المعنية، ومتابعة العمليات المبرمجة عن طريق الزيارات الميدانية والاطلاع على التقارير كما تعمل على تنظيم أعمالها واتصالاتها بالهيئات العربية والدولية[2]، كما تتولى اللجنة وضع خطط مشتركة لمجابهة زحف الرمال كإدارة المراعي[3] والتشجير، وتطابق أساليب التنفيذ مع الأنشطة المحلية لكل دولة، ورصد المعلومات والأبحاث لتقييم نتائج الانجازات المحققة في الميدان وتبادلها بين الدول الأعضاء، ودعم التعاون الفلاحي من خلال تبادل البذور والشتلات ونباتات المراعي والمحاصيل التي تأقلمت مع الظروف المناخية الصحراوية، وتفعيل التدريب بالاستفادة من المؤسسات التكوينية الموجودة

[1] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 25.

[2] بروتوكول بشأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، المرجع السابق.

[3] حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، المرجع السابق، ص 84.

في بلدان الأطراف لبناء القدرات المحلية لتنفيذ المشاريع والإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف[1].

تعتمد اللجنة المشتركة لشمال إفريقيا على الاعتمادات المالية المقدمة من طرف الدول الأعضاء، كما مكن البروتوكول اللجنة من إنشاء صندوق خاص بمساهمة المنظمات والصناديق العربية والهيئات الدولية، وبذلك ساهم التنظيم الدولي والإقليمي لمكافحة التصحر في وضع تصور شمولي لخطر التصحر وآثاره البيئية باعتماد قواعد قانونية واستراتيجية دولية لمكافحة الظاهرة والحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي 2018

دعا المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة والمنعقد بلبروفيل الغابون2017 إلى تبني استراتيجيات وخطط استثمارات عملية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولأجل تعزيز التفاهم المشترك في إطار حماية البيئة قرر المؤتمر تأييد ودعم استضافة الدورة الرابعة عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مصر لتوحيد الرؤى وتحديد الأولويات وتبني بروتوكولات بشأن أولوية التنوع البيولوجي في إفريقيا[2]، وعلى هذا الأساس عقدت قمة وزارية افريقية للتنوع البيولوجي في 13 نوفمبر 2018 بشرم الشيخ بمصر دامت لمدة شهر وكان شعارها "تدهور الأراضي والنظم الايكولوجية واستعادتها، الأولويات لزيادة الاستثمارات في التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود في إفريقيا"[3]، حيث استضافت الحكومة المصرية الآلاف من المشاركين في مختلف الدول بالإضافة إلى خبراء البيئة

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، بدون طبعة، مصر– الإمارات، 2013، ص 263، ص 265.

[2] أنظر مشروع الإعلان الوزاري الإفريقي بشأن التنوع البيولوجي، القمة الإفريقية للتنوع البيولوجي، شرم الشيخ، مصر، 13 نوفمبر 2018.

[3] تقرير القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي شرم الشيخ مصر 13 نوفمبر 2018، ص 2.

العالميين والوزراء الأفارقة للبيئة، حيث بلغ عدد الحضور 180 دولة و162 من الدول الأعضاء في بروتوكول قرطاجنة و111 من أعضاء بروتوكول ناغويا، وتمخض عن ذلك موافقة المشاركين وإقرارهم لـ 73 قرار طرح بمؤتمر الأطراف واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا وبروتوكول قرطاجنة[1]، وبذلك أعلنت عدة توصيات للتصدي لتدهور الأراضي والنظم الايكولوجية واستعادتها حماية للتنوع البيولوجي وديمومة الحياة على الأرض بما يحقق الأمن الغذائي والمائي وتحسين الإطار المعيشي في إطار التنمية المستدامة.

جاء في البيان السياسي للمؤتمر الإعلان عن موافقة كافة الأطراف على الشروع في التعاون في مجال البيولوجيا التركيبية والتسلسل الرقمي للموارد الجينية لأجل صيانة التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناتها وترشيد الاستخدام المنصف لهذه الموارد الجينية، وتبني المعارف التقليدية ذات الصلة، وفي هذا الإطار أعلنت العديد من الدول مساهماتها بمنح مبلغ يفوق المليون دولار لدعم الدول النامية للحد من التغيرات المناخية وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي ومكافحة تدهور النظم البيئية.

الملاحظ أن مؤتمر الأطراف الرابع عشر للتنوع البيولوجي تضمن ثلاث محاور، نتج عن كل منها بنود واتفاقيات تمت الموافقة عليها في الجلسات المغلقة في الفترة المخصصة للقمة، حيث تعلق الشق الأول بما اجتمع عليه وزراء البيئة الأفارقة لمناقشة تدهور الأراضي والتصحر[2] والتغيرات المناخية وآثار ذلك على التنوع البيولوجي وكلفت كل دولة بإعداد خطة عمل وتقديمها للمناقشة في لقاءات الاتحاد الإفريقي، أما المحور الثاني فتضمن التصريح بالإعلان الإفريقي الخاص بالنظم

[1] التنوع البيولوجي: حصاد أهم حدث كوني تستضيفه مصر www.gate.ahram.org.eg، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/30.

[2] علي حمزة الجوذري، المرجع السابق، ص 21.

الايكولوجية على مستوى رفيع بحضور وزراء البيئة العالمية ووزراء الصناعة والتعدين والاستثمار بغرض دمج التنوع البيولوجي في نشاطات هذه القطاعات ومضاعفة الجهود لوضع استراتيجية 2020 لحماية التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية في إطار التنمية المستدامة، أما المحور الثالث فتعلق بالمؤتمرات والفعاليات لأجل تعزيز السياسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي اعتمادا على بروتوكول ناغويا والتعاون بين الدول في إطار المنفعة المشتركة وخلص إلى الاتفاق على تشكيل اللجنة المتعددة الأطراف لوضع استراتيجية لما بعد 2020[1].

في ختام القمة توصل المؤتمرون إلى إقرار خطة عمل افريقية لاستعادة النظم الايكولوجية وإعطاء الأولوية للتنوع البيولوجي ومعالجة تدهور الأراضي، ووضع استراتيجية عملية لدعم التشاركية من المواطنين والقطاع الخاص، وإدماج الأدوات العلمية والتقنية لتحقيق الأهداف والالتزامات لبناء القدرات العملية لاستعادة النظم الايكولوجية وحمايتها والحفاظ على الموارد الطبيعية لتعزيز النمو والتحول إلى الاقتصاد الأخضر، مع دعم تطوير مشاريع البلدان الأعضاء وتمويلها من خلال الصناديق الإنمائية الإفريقية وهبات التمويل العالمية كمرفق البيئة العالمي والصندوق الأخضر للمناخ[2].

لقد مكنت هذه القمة الدول الإفريقية من استعدادها لاستعادة النظم الايكولوجية والالتزام بالأهداف من خلال تبني سياسة بيئية وطنية تتضمن خطط والتزامات عملية لوقف تدهور الأراضي والتصدي للزحف الصحراوي وإحياء الغطاء النباتي[3]، وتشجيع ومرافقة الساكنة الريفية في المناطق

---

[1] التنوع البيولوجي: حصاد أهم حدث كوني تستضيفه مصر، www.gate.ahram.org.eg، المرجع السابق.

[2] تقرير القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 13.

[3] تقرير القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 10.

المتضررة ودعم استقرارهم بتوفير وسائل العيش الضرورية كالماء والتزويد بالطاقة والتدعيم الفلاحي والتحسيس والتكوين للتأقلم مع الظروف البيئية.

الفرع الرابع: المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة

سعت الدول الإفريقية لتوحيد جهودها لمجابهة التحديات البيئية وأثارها السلبية على مستوى القارة الإفريقية، حيث انعقد المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة (AMCEN) عام 1985 بمشاركة الحكومات والمؤسسات الإفريقية والشركاء في العمليات التنموية من أجل صياغة سياسات لمعالجة القضايا البيئية[1]، حيث كلف مكتب إفريقيا التابع للأمم المتحدة للبيئة بأمانة المؤتمر، وحددت عدد دورات المؤتمر بدورة كل سنتين إضافة إلى الدورات الاستثنائية في حالة الضرورة، إذ تعد الأمانة مسؤولة عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المؤتمر، كما تعمل على التنسيق بين المؤتمر والدول الأعضاء والمراقبين، وبذلك فان المؤتمر يعمل على تعزيز التعاون الإقليمي ووضع سياسات بيئية مشتركة[2] لرفع التحديات البيئية التي تترجم في التدهور الخطير للأراضي وزحف الرمال وتدمير النظم الايكولوجية والقضاء على التنوع البيولوجي، وتأثير الاحتباس الحراري على الوسط المعيشي للسكان وتعطيله لتحقيق أهداف خطط التنمية المستدامة وجدول أعمال الاتحاد الإفريقي لعام 2063[3].

نتيجة لذلك عقدت الدورة السادسة عشر لمؤتمر وزراء الاتحاد الإفريقي المعني بالبيئة في لبروفيل 2017 تحت عنوان "الاستثمار في الحلول البيئية المبتكرة"، بمشاركة سبعة وأربعين دولة افريقية، وممثلون عن وكالات الأمم المتحدة ومفوضية الاتحاد الإفريقي ووكالة النيباد والبنك الإفريقي

---

[1] نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص 95.

[2] نزار عوني اللبدي، المرجع السابق، ص 91.

[3] تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر وزراء الاتحاد الإفريقي المعني بالبيئة، لبروفيل الغابون، من 12 إلى 16 يونيو 2017، ص 1.

للتنمية واللجنة الاقتصادية لإفريقيا والسفراء والمفوضين الأفارقة المعنيين بتغير المناخ، والمنظمات الدولية وأمانات مختلف الاتفاقيات البيئية، والاتحاد الأوروبي ومؤسسات البحوث والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، للتعجيل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والأجندة 2063 في إفريقيا من خلال تبني استراتيجيات وخطط استثمارية وتحديد القضايا الرئيسية لطرحها على الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة التي ستنعقد في نيروبي 2017 تحت عنوان "نحو كوكب خالي من التلوث" وتوحيد الرؤى الإفريقية لتكوين جبهة فعالة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تداولت القمة الوزارية بخصوص إشكالية الاستثمار وتعجيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمشاركة في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة والمساهمة في مكافحة تغير المناخ[1].

خلصت القمة الوزارية الإفريقية إلى الالتزام بتشجيع الابتكارات واستثمارها وتحسين إنتاجية رأس المال الطبيعي للبلدان الإفريقية والسعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[2] والأجندة الإفريقية 2063 من خلال تخصيص نسب مئوية من الإيرادات الوطنية أو المتأتية من الأصول الرأسمالية الطبيعية لإعادة استثمارها في المجالات البيئية، وتعزيز الاقتصاد الدائري والاقتصاد الأخضر والتكامل الصناعي لدعم التحول الاقتصادي في إفريقيا، ولأجل ذلك تم اعتماد أربع مقررات بشأن المسائل البيئية الرئيسة، تمحورت حول الاستثمار في الحلول الابتكارية من أجل التعجيل في تنفيذ الأهداف الإنمائية المستدامة والأجندة 2063 والمقرر الجامع بشأن البيئة في إفريقيا لوضع آليات لإدارة النظم الايكولوجية للمحيطات في إفريقيا والتلوث والتصحر والأراضي والتدهور والجفاف وحماية الحياة البرية والاستعداد لاستضافة الدورة الرابعة عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مصر

[1] ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 130.

[2] هادي أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 306.

والذي انعقد سنة 2018 بشرم الشيخ تحت شعار "تدهور الأراضي والنظم الايكولوجية واستعادتها الأولويات لزيادة الاستثمارات في التنوع البيولوجي والقدرة على الصمود في إفريقيا" الذي جمع بين الشركاء الأفارقة لمناقشة وتقديم السياسات والاستراتيجيات بشأن أولوية التنوع البيولوجي في إفريقيا وبرامج العمل المستقبلية[1].

تضمن الإعلان الوزاري الإفريقي بشأن التنوع البيولوجي قرارات لوضع استراتيجيات لاستعادة النظم الايكولوجية، ومكافحة تدهور الأراضي، ودعم التعاون بين الشركاء الماليين والتقنيين لتنفيذ خطة العمل الإفريقية[2]، قصد التكيف مع الأوضاع البيئية وتحقيق أنظمة غذائية مستدامة لرفاه الإنسان وتطوير استخدام الطاقات المتجددة والنظيفة، ومشاركة إفريقيا في الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة للبيئة للتأكيد على الدعم التكنولوجي والمالي لتعزيز جهود إفريقيا في إيجاد حلول للتلوث ومحو أثاره[3]، كما ذكر المؤتمر البلدان الإفريقية بالالتزام باتفاق باريس التاريخي بشأن تغير المناخ ودعم تنفيذه، وحث أطرافه باحتياجات البلدان الإفريقية تماشيا مع مقررات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا أن الحكومات الإفريقية طرحت مشكلة انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاقية باريس رغم أنها تعتبر أكبر مصدر لانبعاث الغازات الدفيئة، ودعوها إلى العدول عن قرارها كما حث المؤتمرون على تعزيز وتحديث الموقف الإفريقي وتوحيده بشأن تغير المناخ للدفاع عن مصالح البلدان الإفريقية في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المقرر عقدها في بون نوفمبر2017، وهذا ما يترجم توجهات المؤتمر الوزاري الإفريقي لتعزيز التعاون الإقليمي ووضع استراتيجيات مشركة من أجل تعزيز الرخاء والرفاه في المنطقة.

---

[1] تقرير القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي، المرجع السابق، ص 2.

[2] تقرير القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي، المرجع نفسه، ص 15.

[3]تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر وزراء الاتحاد الإفريقي المعني بالبيئة، المرجع السابق، ص 3، ص 6.

المبحث الثاني: المحاولات العربية لحماية المناطق السهبية

نتيجة لتفاقم الوضع البيئي بالمناطق السهبية، تضافرت جهود الدول العربية للبحث عن سبل لمكافحة الظاهرة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة في المناطق المتضررة باعتبار التدهور البيئي أهم تحديات التنمية المستدامة، حيث تتعدد أسبابه وتختلف آثاره من دولة إلى أخرى وبهذا لا يمكن تصور وتحديد استراتيجية موحدة لكل الدول العربية، لكن مع ذلك توحدت جهود الدول العربية على المستوى الإقليمي بيئيا واقتصاديا ما ساهم في وضع مخططات وطنية للتصدي للأضرار البيئية بالمناطق السهبية والحد من آثارها وتفاقمها، وللوقوف عند الجهود العربية لحماية المناطق السهبية سنبرز استراتيجية الدول العربية في حماية المناطق السهبية (المطلب الأول)، وجهود الجزائر في حماية المناطق السهبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استراتيجية الدول العربية في حماية المناطق السهبية

نظرا لانعكاسات التدهور البيئي على المناطق السهبية وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أولت الدول العربية اهتماما للمعضلة خاصة في المناطق الجافة وشبه الجافة، وذلك من خلال وضع أجهزة متخصصة ومواثيق لحماية البيئة السهبية، نستعرض منها دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة السهبية (الفرع الأول)، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (الفرع الثاني)، مرصد الصحراء والساحل (الفرع الثالث)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية (الفرع الرابع)، والميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة السهبية

يزخر الوطن العربي بموارد طبيعية متنوعة وتضاريس متباينة، حيث ينتشر التصحر على ما يقارب 68% من المساحة العربية الكلية، إضافة إلى 20% أخرى مهددة بالتصحر[1]، وذلك بفعل عوامل عديدة منها الجفاف وزحف الرمال وهشاشة التربة ونقص خصوبتها والرعي الجائر مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي[2]، وبذلك عملت جامعة الدول العربية بالتنسيق مع أعضائها على التكفل برعاية العديد من البرامج البيئية من خلال الأمانة الفنية لمجلس الوزراء العرب المكلفين بالبيئة والتنمية المستدامة والإسكان على مستوى أمانة جامعة الدول العربية[3]، إذ يعتبر مجلس الوزراء العرب المسؤول عن شؤون البيئة آلية عربية إقليمية للتنسيق والتعاون في مجال البيئة والتنمية المستدامة[4] حيث مر منذ إنشائه بثلاث مراحل أساسية كانت بدايتها من 1987 إلى 1991 من خلال المؤتمر الوزاري العربي الأول حول الاعتبارات البيئية في التنمية (تونس 1986) والذي خلص إلى مجموعة من المبادئ والتوجيهات الأساسية للعمل الوطني والعربي والدولي واعتمد يوم 14 أكتوبر يوما عربيا للبيئة بدافع التوعية بالقضايا البيئية وعلاقتها بالتنمية.

---

[1] جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسة حول مؤثرات رصد التصحر في الوطن العربي، الخرطوم، يناير 2003، ص 10.

[2] حسين علي أبو الفتح، البيئة الصحراوية العربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 1997، ص 257، ص 259.

[3] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص 61.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، الجزء الثاني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 224.

أنشئ مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة من طرف جامعة الدول العربية سنة 1987[1]، وفي الاجتماع التأسيسي اعتمد المجلس عدة برامج لتنفيذ مقررات ومحتويات الإعلان العربي عن البيئة والتنمية في إطار تعاون عربي مشترك مؤسسا ذلك على ثلاث قضايا هامة تتمحور حول مكافحة التصحر[2] ومكافحة التلوث الصناعي ونشر الوعي البيئي من خلال تبادل الرؤى والتشاور حول وسائل التعامل والتنفيذ، وبعد مرور عشر سنوات على إنشاء المجلس ولتحضير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة (ريو دي جانيرو 1992) أصدر المجلس بيان عن البيئة والتنمية وأفاق المستقبل متضمنا الرؤى والتوجهات العربية حول القضايا البيئية الرئيسة لدعم الحق في استغلال الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة والذي ترجم عام 1992 بوثيقة تبنت الاستراتيجية العربية للتنمية المستدامة للتنسيق مع جدول أعمال القرن 21، وبذلك حرص المجلس على تعزيز وبناء القدرات العربية للتعامل مع المشكلات البيئية من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والتحكم في التلوث وإرساء السلوكيات البيئية وتحمل المسؤولية المشتركة بين الدول المتقدمة والنامية[3]، كما تابع تنفيذ الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة وتصدى لهيمنة بعض الدول لتحقيق مكاسبها الاقتصادية والسياسية على حساب الاتفاقيات الدولية.

قام مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة بإطلاق مبادرة التنمية المستدامة في البلدان العربية في مؤتمر جوهانسبورغ 2002 بهدف التصدي للتحديات التي تواجه الدول العربية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، كما أولت البلدان العربية اهتماما بالتصحر وزحف الرمال والجفاف

[1] قرار جامعة الدول العربية رقم 4738 المؤرخ في1987/09/22، يتضمن إنشاء مجلس الوزراء المسؤولين عن البيئة العرب.

[2]العشاوي صباح، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، مقال منشور، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد الثاني، المجلد 34، الجزائر، 2020، ص 52.

[3] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق، ص 151.

وتبنت إجراءات جدية لمواجهة التحديات البيئية بالاعتماد على الدراسات العلمية والبحثية والرصد وتنفيذ الحلول الضرورية لمجابهة التصحر ومقاومة الجفاف بالاعتماد على برامج شاملة للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوعية والتحسيس وترشيد استغلال الأراضي واستخدام الموارد الطبيعية وتكوين سكان الأرياف للتأقلم مع الأوضاع البيئية، ولأجل ذلك اتخذت العديد من الإجراءات لمكافحة التصحر في الوطن العربي على جميع المستويات البيئية والاقتصادية والاجتماعية كتطوير الموارد المائية، تنظيم وتطوير المراعي، حماية الغابات، حفظ التربة وحماية الأراضي الزراعية، إلا أن تحقيق هذه التوجهات اعترضتها العديد من المعوقات سواء من الناحية البيئية أو البشرية أو الاقتصادية أو الفنية أو التشريعية[1].

لتحقيق الأهداف التنموية للألفية في المنطقة العربية أولت جامعة الدول العربية بالتنسيق مع الدول الأعضاء أهمية للتنمية المستدامة[2] في إطار خطة 2030، وفي هذا الإطار نظمت جامعة الدول العربية مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة عدة مؤتمرات وزارية تتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية نذكر منها :

- المؤتمر العربي حول تنفيذ أهداف التنمية للألفية والتحرك المطلوب ما بعد 2015، القاهرة 2012 والذي تبنى إعلانه القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثالثة بالرياض 2013.
- الاجتماع رفيع المستوى حول الأهداف التنموية للألفية المعني بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المنطقة العربية، القاهرة 2014.

[1] جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسة حول مؤثرات رصد التصحر في الوطن العربي، المرجع السابق، ص 54، ص 55.

[2] نزار عوني اللبدي، المرجع السابق، ص 65.

- المنتدى رفيع المستوى حول التنمية المستدامة عمان 2014.
- مؤتمر أولويات المنظمة العربية للتنمية الشاملة والمستدامة ما بعد 2015، عمان 2014.
- إطلاق إطار لاستراتيجية التنمية المستدامة في المنطقة العربية 2014.
- المؤتمر الوزاري حول بلورة الأهداف والغايات لأولويات التنمية العربية ما بعد 2015، شرم الشيخ 2014.

كما تبنت القمة العربية نتائج تلك الفعاليات في دورتها السادسة والعشرين بشرم الشيخ مصر 2015. على هذا الأساس فان اللقاءات والقمم التي عقدت على المستوى الوزاري تضمنت تصور الجامعة العربية لخطة 2030[1]والذي دعم بجهود المجموعات العربية في نيويورك منذ سنة 2012 للوصول إلى إعلان الأمم المتحدة حول خطة التنمية المستدامة 2030 ليتضمن الأولويات العربية للتنمية المستدامة في إطار التعاون الدولي[2]، وبذلك تلعب جامعة الدول العربية دورا هاما في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي بدعم القدرات الوطنية وتطويرها والانفتاح على المنظمات الدولية المتخصصة[3]، وتعزيز التعاون الدولي وتشجيع الاستثمار في إطار الشراكة الخاصة والأجنبية، إلا أن نجاح هذه التوجهات يبقى نسبي نتيجة لتفاقم الأوضاع البيئية والصراعات السياسية ونقص التمويل.

[1]محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، المرجع السابق، ص 40.

[2] جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، جهود جامعة الدول العربية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030، ص 2، ص 3.

[3]سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (ACSAD)

تدعيما للمؤسسات النشطة في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة أسس المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (ACSAD) بقرار من جامعة الدول العربية عام 1968[1]، وحدد مقره في دمشق بالجمهورية العربية السورية، وهو منظمة عربية متخصصة تعمل في إطار الجامعة العربية تحت إشراف جمعية عمومية تتكون من وزراء الدول العربية الأعضاء في المركز ومجلس تنفيذي يتألف من سبعة ممثلين عن دول عربية، ويضم هيكله التنظيمي عدة إدارات متخصصة تحت إشراف مدير عام تتولى دراسات الأراضي واستعمالات المياه والدراسات المائية والثروة الحيوانية والنباتية والاقتصاد والتخطيط والمالية[2]، وبذلك يسعى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة لتوحيد الجهود العربية من أجل تطوير البحث العلمي الزراعي في المناطق الجافة وشبه الجافة باعتماد تبادل الخبرات ونقل وتوطين التقنيات الحديثة لتطوير الإنتاج الزراعي بالتركيز على أهداف شمولية تتضمن استغلال المعطيات العلمية والتقنية والتطبيقية في عمليات الإنتاج لغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق الجافة وشبه الجافة ووضع استراتيجيات تعتمد على التطورات العلمية والتقنية لمواجهة العجز المائي وترشيد استعمال المياه وضمان الاحتياجات المستقبلية للموارد المائية[3]، وتنمية الزراعة المطرية لضمان الاستقرار في الإنتاج

[1]أنظر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2474 بتاريخ 1968/09/03، المتضمن المصادقة على إنشاء المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

[2]المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة https://ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/07.

[3]القطبي محمد، المرجع السابق، ص 179.

وتطوير الثروة الحيوانية لتحقيق التكامل في الاحتياجات على مستوى الدول العربية[1] للوصول إلى التنمية المستدامة واعتماد الاستثمار في الموارد البشرية لتوليها مهام التنمية الزراعية المستدامة ودمج المجتمعات المحلية لمشاركتها في تطوير المناطق الجافة وشبه الجافة.

يشمل مجال تدخل المركز مختلف القطاعات المعنية بالتنمية الزراعية بدءا بالموارد المائية[2] من خلال وضع مخططات وطنية لمواجهة العجز المائي وضمان الاحتياجات المستقبلية وانتهاج آليات عملية لاعتماد مبدأ التكامل بين مختلف الأنشطة التنموية لتحقيق استعمال أمثل للمياه والإدارة المناسبة لها، مع المحافظة على القدرة الإنتاجية للأراضي ومنع تدهورها، أما في مجال الموارد النباتية والثروات الحيوانية فان المركز يعمل على تحسين إنتاجية المحاصيل الزراعية بإتباع نظم زراعية وانتقاء أصناف وراثية متأقلمة مع الأوضاع البيئية الصعبة تمتاز بكفاءتها العالية في الاستفادة من مياه الأمطار، وكذلك يعمل المركز على تحقيق زيادة الأشجار المثمرة الملائمة للمناطق الجافة وشبه الجافة[3] وصيانة المراعي الطبيعية وحفظها وإدارة النظم الحراجية*، وتحديد استراتيجية للحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر، وتنمية وتطوير القدرات البشرية في مجال الإنتاج الحيواني ضمن مخطط وطني شامل لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية وزيادة إنتاجها، وتنظيم قطاع الإنتاج

---

[1] متاح على الموقع الرسمي للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة www.acsad.org،اطلع عليه بتاريخ 2021/07/08.

[2] حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، المرجع السابق، ص 173.

[3] السيد حامد الصعيدي، الزراعة المستدامة للأراضي الجافة والمروية، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010، ص 56.

*الحراجة (syviculture) هي علم وفن إدارة الغابات ودراسة تقنيات زراعتها واستثمارها وتحسينها ورفع إنتاجيتها وإيجاد نظم تمكن الغابات من مواصلة استمرار مستدام للمستلزمات البيئية والخدمات، كما يبحث في القوانين الأساسية والعلمية التي تؤثر في نمو الغابة كوحدة حيوية وفي تطويرها وتجديدها طبيعيا أو اصطناعيا، وتطلق تسمية الشرطة الحراجية على حراس الغابات.

الحيواني في المناطق الجافة وشبه الجافة العربية وتزويدهم بالسلالات الوراثية المحسنة والتكفل بالصحة الحيوانية واعتماد طرق مبسطة لتحويل الحليب وحفظ اللحوم وتشجيع المربين لضمان استقرارهم في الأرياف ومساهمتهم في الإنتاج الحيواني بما يتوافق والحفاظ على الموارد الطبيعية واستدامتها، أما في المجال الاقتصادي فان المركز يعمل على رصد المعلومات الاقتصادية والاجتماعية لسكان هذه المناطق ونظمها الزراعية لغرض انجاز دراسات بحثية للتصدي للمعوقات البيئية بإدماج التقنيات المتطورة وتأهيل وتدريب الإطارات العاملة في هذه المناطق وتعزيز الميزة التنافسية بين الدول العربية لتجسيد مشاريع تنموية زراعية ضمانا لتوفير الاحتياجات الحالية والمستقبلية[1] لتنمية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمناطق الجافة وشبه الجافة[2].

لتحقيق هذه الأهداف يقوم المركز بالبحوث والدراسات والتدريب في كل المجالات المتعلقة بالتنمية الزراعية في المناطق الجافة وشبه الجافة وبالأخص فيما يتعلق بحصر وتقييم إمكانات وخصائص الموارد الطبيعية الزراعية وحمايتها من التدهور والتلوث وتثمينها وتخصيص البدائل لإعادة تأهيل الاستثمار في المناطق المتدهورة والتعاون مع مراكز البحث والإرشاد الزراعي في الدول العربية لتكثيف ونقل السلالات الزراعية الملائمة بيئيا[3]، ورصد الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للسكان ووضع استراتيجيات لرفع كفاءتهم الإنتاجية ومستواهم المعيشي لغرض تحقيق التنمية المستدامة، كما يسعى المركز للتنسيق بين الدول العربية لمكافحة التصحر وإعادة تأهيل المناطق المتصحرة في إطار تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتفعيل دور المرأة الريفية وإدماجها في

[1] المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة www.acsad.org، المرجع السابق.

[2] جامعة الدول العربية، دليل المنظمات العربية المتخصصة لسنة 2018.

[3] السيد حامد الصعيدي، تربية النباتات تحت ظروف الإجهادات المختلفة والموارد الشحيحة (low input) والأسس الفيزيولوجية لها، المرجع السابق، ص 70.

عملية التنمية الزراعية وتعزيز كفاءة الإطارات الفنية ومراقبة التصحر ومكافحته وإعادة تأهيل الإطارات الفنية في مختلف مجالات عمل المركز العربي[1].

نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية العربية والدولية يولي المركز اهتماما للعشر سنوات (2009 – 2019)، بوضع استراتيجية لمواجهة المشاكل البيئية والتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية والهندسة الوراثية وتحرير التجارة الدولية واستخدام المنتجات الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي، إذ تعتمد التوجهات الاستراتيجية على التكامل الزراعي العربي وتشجيع الاستثمار في ظل التنافسية الزراعية في الدول العربية وتحرير التجارة فيما بينها والاستخدام الأمثل للموارد الزراعية لتحقيق الإنتاج والإنتاجية والوصول إلى الاكتفاء الذاتي لاحتياجات المواطنين الغذائية[2].

الفرع الثالث: مرصد الصحراء والساحل (OSS)

لدعم البلدان الإفريقية في الإدارة المستدامة لمواردها الطبيعية ومجابهة العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المحلية والحفاظ على البيئة، أنشئ مرصد الصحراء والساحل عام 1992 بتونس وهو منظمة حكومية دولية ذات طابع إفريقي[3] يقتصر نشاطه على المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة وشبه الرطبة في منطقة الساحل والصحراء، يضم المرصد عضوية ستة وعشرون دولة افريقية وسبعة دول غير افريقية (ألمانيا، بلجيكا، كندا، فرنسا، ايطاليا، لكسمبورغ، سويسرا)، وثلاثة عشر منظمة تمثل إفريقيا ومنظمات الأمم المتحدة، إضافة إلى ثلاثة منظمات غير حكومية، كما يعتمد المرصد في تمويله على التبرعات والمنح من أعضائه وشركائه، ويعمل المركز مع الدول الأعضاء وفقا لمبدأ التبعية، أي يبادر ويسير الشراكات لمواجهة التحديات البيئية المشتركة لاسيما فيما يتعلق بموارد المياه

[1] أنظر خطة عمل وموازنة المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة لعامي 2015 – 2016.

[2] المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، www.acsad.org، المرجع السابق.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، المرجع السابق، ص 37.

المشتركة والاتفاقات البيئية كالتصحر والتنوع البيولوجي وتغير المناخ[1]، إذ يتم تمويل البرامج والمشاريع باعتماد إدارة مالية شفافة وحوكمة فعالة تبرز المساهمة المفتوحة للاستجابة الإقليمية والدولية لمواجهة التحديات البيئية بإشراف فريق مختص متعدد الثقافات والتخصصات.

يختص مرصد الصحراء والساحل بتعزيز قدرات منطقة الساحل والصحراء، وتدعيم البرامج والمشاريع لمواجهة التحديات البيئية، حيث يستثمر في تنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتصحر والتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتعزيز المبادرات الإقليمية والدولية لحماية البيئة في إفريقيا[2] ووضع خطط ممنهجة للإدارة المستدامة للموارد المائية والأراضي وتغير المناخ بالاعتماد على نقل المعرفة وبناء القدرات وتوعية المعنيين بالعمليات البيئية بإتباع سياسات وإجراءات لتقييم الآثار البيئية والاجتماعية والجنسانية*.

يعتبر المرصد أيضا منفذا إقليميا للصندوق الأخضر للمناخ، وصندوق التكيف تطبيقا للاتفاقيات الدولية في تنفيذ مشاريع هذه الهيئات، حيث يتبع في ذلك مجموعة من السياسات تتضمن الشفافية ومحاربة الفساد في إطار عمل مشترك وشامل للمعايير البيئية والاجتماعية والجنسانية في التخطيط والتقييم والتنفيذ والمراقبة والتمويل[3]، واعتماد التشاركية مع المنظمات البيئية الدولية الأخرى

---

[1] علي أحمد غانم، المرجع السابق، ص 187.

[2] متاح على الموقع الرسمي لمرصد الصحراء والساحل، www.oss.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/09.

*من المسلم به أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أولوية شاملة في جميع جوانب عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويشجع هذا الأخير مشاركة الرجل والمرأة في جميع أنشطة حماية البيئة والتنمية المستدامة وهذا هو المنظور الجنساني الذي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعميمه على المستوى التنظيمي ومستوى البرامج، حيث أن المرأة تضطلع بدور حاسم في استدامة المجتمعات المحلية وإدارة الموارد الطبيعية غير أن مساهمتها كثيرا ما تكون اقل من قيمتها ويتم إهمالها، كما أن النساء أكثر عرضة من الرجال للعيش في فقر وهن أكثر تأثرا بآثار تغير المناخ والمخاطر البيئية الأخرى، لاسيما في البلدان النامية ويزيد في ذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والموقع الجغرافي.

[3] الموقع الرسمي لمرصد الصحراء والساحل، www.oss.org، المرجع السابق.

مما يجعل البرامج البيئية مفتوحة المصدر، كما يشجع أصحاب المشاريع والمستثمرين والجهات المنفذة للمشاريع الممولة مباشرة أو المدعومة من قبل المرصد على مراعاة الآثار البيئية والاجتماعية والتقيد بالالتزامات وإيلاء العناية للمخاطر الاجتماعية والبيئية والطبيعية للمشاريع الممولة، كما طور المرصد منهجيات لرسم الخرائط المواضعية لتغطية استخدامات الأراضي واستكمال تقنيات المراقبة الميدانية وتعزيزها بأدوات استقراء النتائج لوصف المناطق المعنية، كما طور المرصد شبكة المراقبة وتكييفها مع احتياجات بلدان المنطقة وتجهيزها بأحدث أدوات القياس والتي تعتبر تجربة فريدة في منطقة الصحراء حيث يغطي عمل مرصد الصحراء والساحل مجموعة واسعة من التدخلات المتعلقة بالأرض والماء والمناخ .

من أبرز مشاريع مرصد الصحراء والساحل في مجال الأرض، مشروع تنسيق وتبادل المعرفة حول سبل المعيشة والنظم البيئية الصحراوية (MENA - DELP)[1]، والذي أطلق سنة 2013 بشراكة بين مرفق البيئة العالمية من خلال البنك الدولي والبلدان المعنية كالجزائر، مصر، الأردن، المغرب تونس[2]، وحددت مدته بأربع سنوات 2013 – 2017، حيث يستفيد من المشروع العديد من المنظمات الوطنية والإقليمية المشاركة في تنفيذه والمتمثلة في معهد صحاري العالم، ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة بالجزائر، الجهاز المصري لشؤون البيئة، مركز بحوث الصحراء، المركز الوطني للبحوث والإرشاد الزراعي، الجمعية الملكية لحماية الطبيعة، الصندوق الهاشمي لتنمية البادية بالأردن، وزارة الزراعة

[1]بن شارف أحمد، المرجع السابق، ص 81.

[2]Observateur du sahara et du sahel, Atlas des cartes d'occupation du sol, Algerie, Egypt, Libye, Maroc, Mauritanie et Tunisie, world bank group, decembre 2017, p 6.

والشؤون البحرية ووكالة التنمية الزراعية والمعهد الوطني للبحوث الزراعية والوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات والأرغان بالمغرب[1].

من أهم المشاريع التي اعتمدها مرصد الصحراء والساحل في مجال المياه، مشروع التعاون الجهوي للسير المستدام للموارد المائية في المغرب العربي، حيث أطلق المشروع سنة 2014 بشراكة مالية وفنية من الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية والتعاون الدولي الألماني والمعهد الفدرالي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية لفائدة دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب لمدة خمس سنوات 2014 – 2018 في المرحلة الأولى، وثمانية عشر شهرا 2019 – 2020 في المرحلة الثانية، حيث يستفيد من المشروع كل من الوكالة الوطنية للموارد المائية والوكالة الوطنية للإدارة المتكاملة للموارد المائية في الجزائر، ودائرة المياه في وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة في المغرب كما يستهدف المشروع تبادل النظم المعلوماتية الخاصة بالموارد المائية[2] والتقييم عن طريق الرصد عن بعد لاستخراج المياه الزراعية في المناطق التجريبية وتنمية قدرات الشبكات المائية لتحقيق التوازن المائي وتكليف مؤسسات وطنية لتنفيذ المشروع وضمان الاتصال وتنظيم دورات تدريبية لإدارة الموارد المائية وتبادل المعلومات وترشيد استعمال الموارد المائية وتعيين مستشارين على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتطوير معرفة إدارة الموارد المائية ونقل التكنولوجيا لاسيما الاستشعار عن بعد[3].

أما بالنسبة للمناخ، فقد اعتمد مرصد الصحراء والساحل مشروع إيفا (EVA) الموجه للدول الإفريقية الفرنكوفونية، وحددت مدة المشروع بين سنتي 2014 و2015 بشراكة مالية وفنية للمعهد الفرنكوفوني للتنمية المستدامة والمركز الدولي لتقنيات البيئة بتونس وجامعة سان جورج بالإسكندرية

---

[1] الموقع الرسمي لمرصد الصحراء والساحل، www.oss.org، المرجع السابق.

[2] مرصد الصحراء والساحل، https://ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/09.

[3] حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، المرجع السابق، ص 102.

بمصر بهدف دمج مبادئ الاقتصاد الأخضر في عمليات التخطيط بدلا من تطوير عمليات التخطيط الخضراء، وذلك ببناء قدرات البلدان الإفريقية الفرنكوفونية في مجال الاقتصاد الأخضر[1] عن طريق تفعيل ودمج السياسات الخضراء في استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية، وتعزيز معارف الدول حول الاقتصاد الأخضر ومرافقتهم بالوسائل الضرورية لذلك، ووضع شبكة تنسيق للتعاون وترقية الاقتصاد الأخضر في إفريقيا باعتماد الخبرات المتوصل إليها في البلدان النموذجية لتحصيل إنتاجية المشروع[2].

الفرع الرابع: المنظمة العربية للتنمية الزراعية

رغبة من الدول العربية في إنشاء منظمة متخصصة في التنمية الزراعية والاقتصادية، تم الاتفاق على تأسيس المنظمة العربية للتنمية والزراعة، حيث وافق مجلس الجامعة العربية سنة 1970 على إنشاء هذا الكيان[3]، وبدأت المنظمة نشاطها عام 1972 وهي مؤسسة متخصصة ذات شخصية معنوية حدد مقرها بالخرطوم عاصمة السودان، كما اكتملت عضويتها سنة 1980 بانضمام كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية[4]، حيث عكفت المنظمة منذ مباشرة أعمالها على تطوير وتنسيق الأنشطة الزراعية على المستوى القومي وتقديم المساعدات بأحدث الوسائل من أجل تعزيز القدرات التنافسية للإنتاج الفلاحي العربي بالاعتماد على استراتيجية تحقيق التكامل الزراعي والاندماج في الأسواق العالمية.

---

[1] شريف محمد علي أحمد، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، 2014، ص 9.

[2] الموقع الرسمي لمرصد الصحراء والساحل، www.oss.org، المرجع السابق.

[3] أنظر قرار جامعة الدول العربية رقم 2635 بتاريخ 1970/03/11، المتضمن الموافقة على إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

[4] متاح على الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، www.aoad.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/09.

عرف النظام القانوني للمنظمة العربية للتنمية الزراعية تعديلا بموجب الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية في مارس 2013، وذلك بناء على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورتين 83 و91 لسنتي 2009 و2013 على التوالي، وكذا قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية في دورتها 32[1]، وأيضا توصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد بالقاهرة سنة 2013.

تضم المنظمة العربية للتنمية الزراعية ثلاث أجهزة تتمثل في الجمعية العامة والتي تتكون من جميع الدول الأعضاء على مستوى وزاري ولكل عضو صوت واحد[2]، حيث تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية كل عامين ودورات استثنائية بطلب من ثلث الأعضاء، كما تتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويقدر النصاب القانوني لاجتماعاتها بثلث الأعضاء، وتمثل الجمعية السلطة التشريعية للمنظمة كما تختص باعتماد الاستراتيجيات والسياسات العامة للتسيير والتخطيط ومتابعة البرامج والمراقبة على الأعمال الفنية والمالية والإدارية، إضافة إلى المجلس التنفيذي الذي يتشكل من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين[3]، حيث يعقد دوراته مرة كل سنة أو ثمانية أشهر بعد موافقة الجمعية العامة، ويختص باقتراح برامج عمل المنظمة ورفع التوصيات للجمعية العامة للتصديق ودراسة الموازنة المالية والحساب الختامي والتقارير السنوية المقدمة للإدارة العامة للمنظمة والمتعلقة بتنفيذ الأنشطة والاتفاق المالي، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة وخططها وبرامجها، أما الإدارة العامة فتنشط تحت إشراف مدير عام وموظفين رئيسيين وفنيين إداريين، وتختص بوضع خطة سنوية للتدريب والتطوير وتخصص تكاليفها المالية ضمن الميزانية، وتعمل على التنسيق مع الجهات

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 21/32 لسنة 2012.

[2] الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، ص 5.

[3] الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 6.

المختصة في الدول الأعضاء والمنظمات والأجهزة المتخصصة وكذلك تنفيذ البرامج والقرارات وإعداد خطط العمل للمشروعات والبرامج السنوية وتقديم التقارير التقويمية الدورية، كما تسهر على متابعة الإجراءات الإدارية والمالية[1].

تهدف المنظمة العربية للتنمية الزراعية إلى تنسيق الجهود لتكثيف التعاون الزراعي بين الدول العربية لاسيما في مجالات تنمية الموارد الطبيعية والبشرية في الإنتاج الفلاحي والثروة السمكية وتعزيز الوسائل والقدرات الإنتاجية لتحقيق تكامل زراعي تدعيما للأمن الغذائي العربي، من خلال تسهيل المبادلات التجارية في المنتجات الفلاحية ودعمها بالصناعات التحويلية للرفع من المستوى المعيشي للسكان باعتماد استراتيجية لمواجهة أزمات الغذاء والقضاء على الفقر وتعزيز الأمن الغذائي[2].

سطرت المنظمة العربية للتنمية الزراعية لتحقيق أهدافها برامج عملية تتمحور حول تطوير تقنيات الزراعة العربية وتشجيع استثمارات الزراعة والتصنيع الزراعي في البيئات الملائمة وتعزيز القدرة التنافسية للإنتاج الزراعي ووضع منظومة تشريعية وسياسية زراعية، والعمل على الاستثمار في العنصر البشري والإطار المؤسساتي وتعزيز المساهمة لترقية الريف وتطوير نظم إدارة الموارد البيئية والزراعية، كما تم تكليف الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية والزراعة المتمثلة في وزراء الزراعة العرب باستكمال إعداد استراتيجية للتنمية المستدامة للعقدين 2005 – 2025[3]، والتي حظيت بموافقة

[1] الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المرجع السابق، ص 8.

[2] الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، www.aoad.org، المرجع السابق.

[3] قرار قمة الجزائر لوزراء الزراعة العرب رقم 341 الصادر في مارس 2005، يتضمن استكمال إعداد استراتيجية التنمية العربية المستدامة.

قمة الرياض باعتبار استراتيجية التنمية الزراعية العربية المستدامة للعقدين القادمين جزء من الاستراتيجية المشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي[1].

بذلك اتضحت خطط ومعالم الاستراتيجية العربية للتنمية الزراعية لبلوغ التكامل الاقتصادي والأمن الغذائي للأجيال القادمة، حيث عملت المنظمة في العديد من المجالات التنموية على النهوض بالقطاع الزراعي والحيواني في الوطن العربي من خلال اعتماد وتنفيذ دراسات وبحوث وأنشطة تدريبية للرفع من مستوى الأداء بإدماج المعلومات التقنية وتبادل الخبرات والآراء في العمليات التنفيذية، ومن أهم انجازات المنظمة نذكر تطوير وإنتاج سلع الغذاء، تنمية الموارد الطبيعية وحماية البيئة، تطوير التقنيات وتدعيم المؤسسات الخدماتية الزراعية، رصد المتغيرات الاقتصادية، تحليل السياسات الزراعية، التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات العربية والإقليمية والدولية، وتقديم الخدمات المتعلقة بتنفيذ الاستشارات العلمية والمساعدات الفنية الطارئة للدول العربية[2].

الفرع الخامس: الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة

يتميز المغرب العربي بموقع استراتيجي في شمال إفريقيا[3]، وتتنوع تضاريسه ما بين السهول والجبال والهضاب والصحاري، كما يزخر بثروات طبيعية هامة، غير أن الموازنة بين استنفاذ هذه الموارد وحماية البيئية ليس بالأمر الهين، ما يتطلب توحيد جهود دول المغرب العربي للتصدي للمشكلات البيئية عامة وتطوير المناطق السهبية خاصة، بالاعتماد على ترقية الأنشطة الفلاحية والحيوانية، وتأهيل السكان للتكيف مع الأوضاع البيئية المستجدة، ولتحقيق هذا الغرض سعت الجزائر

[1] قرار قمة الرياض لوزراء الزراعة العرب رقم 393 الصادر في مارس 2007، يتضمن الموافقة على استراتيجية التنمية العربية المستدامة للعقدين 2005 – 2025.

[2] الموقع الرسمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، www.aoad.org، المرجع السابق.

[3] المغرب العربي، https://ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/10.

كباقي دول المغرب العربي إلى وضع الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة[1]، باعتبار أن حماية البيئة من المسائل المصيرية المشتركة والمتشابهة بين الدول والتي تتطلب حمايتها تكاثف الجهود وتعزيز الشراكات ووضع استراتيجيات تحدد الأهداف الكبرى من خلال برامج تنفيذية متفق عليها في إطار الاتحاد المغاربي.

نص الميثاق المغاربي على أحقية المواطنين في بيئة سليمة[2] ومتوازنة وظروف حياتية ملائمة باعتبارهم الركيزة الأساسية في العمل التنموي المستدام مع تحمل المسؤولية المشتركة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

يساهم اتحاد المغرب العربي[3] في الجهود الدولية لحماية البيئة والتنمية المستدامة[4]بإدراج البعد البيئي في سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ودمجها في المخططات التنموية عن طريق سن تشريعات وتنظيمات قانونية متجانسة ومتكاملة لحماية البيئة والموارد الطبيعية، وتفعيل الهياكل المكلفة بالبيئة ودعمها لتحقيق أهدافها، ووضع خطط للتدخل في مختلف الميادين المتعلقة بالبيئة، والتصدي للمعوقات التي تكبح التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق دراسات التأثير على البيئة خاصة في المشاريع التي ينجم عنها انعكاسات بيئية خطيرة، مع تعزيز التعاون بين دول الاتحاد في مجال تبادل المعلومات والتقنيات والخبرات المتعلقة بحماية البيئة وصون الطبيعة، ودعم التكوين والبحث العلمي والمشاركة في كل المحافل الدولية حول حماية البيئة في إطار التنمية

---

[1] أنظر الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة الموقع عليه بمدينة نواكشوط بتاريخ 16 جمادى الأولى 1413 هجري، الموافق 11 نوفمبر 1992 من طرف الجزائر، تونس، ليبيا، موريطانيا، المغرب.

[2] ساجد أحميد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، 2019، ص 107.

[3] اتحاد المغرب العربي، https://ar.wikipedia.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/10.

[4] الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

المستدامة، والعمل على نشر الوعي البيئي الجماهيري وإشراك المواطنين وتحسيسهم بالمخاطر البيئية وتوحيد الجهود والمواقف والرؤى تجاه المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة للتحسيس بقضايا البيئة في المغرب العربي.

لأجل بلوغ أهداف الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، تضمن هذا الأخير توجيهات مؤسسة على أهمية التنمية المستدامة وترشيد استغلال الموارد الطبيعية لضمان حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وذلك بانتهاج سياسات تنموية تعتمد على التوازن والتوفيق بين استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة، وبهذا وضعت خطوط عريضة لتكريس البعد البيئي وتفادي اختلال التوازنات الطبيعية بالمحافظة على التربة والغطاء النباتي ومقاومة التصحر وتطوير الموارد المائية والمحافظة عليها وترقية الثروات الحيوانية والنباتية ومقاومة التلوث وتحسين ظروف العيش، مع التأكيد على تعزيز التربية والتوعية البيئية والتكوين والبحث العلمي والتحضير لمجابهة الكوارث البيئية الطارئة[1]، كما ركز الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة على تدعيم التعاون الدولي من خلال تنسيق وتعزيز التواصل مع المنظمات والهيئات العربية والإفريقية والدولية لتمويل المشاريع البيئية ذات الاهتمام المشترك وتفعيل دور الدول المغاربية في الجهود الدولية والإقليمية لمجابهة المخاطر البيئية المتنوعة وإيجاد الحلول لها للحد من تأثيراتها على الطبيعة والنظم الايكولوجية.

المطلب الثاني: جهود الجزائر في حماية المناطق السهبية

لا شك أن الجزائر سارعت كغيرها من الدول المتضررة من تدهور البيئة السهبية إلى اتخاذ العديد من التدابير اللازمة لمواجهة الظاهرة، وذلك باعتماد استراتيجية وطنية شاملة للحفاظ على هذه المجالات بالنظر لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والتي تترجم في مشروع السد الأخضر

[1] الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة، المرجع السابق.

(الفرع الأول)، برنامج تنمية الهضاب العليا (الفرع الثاني)، برنامج تطوير المناطق السهبية (الفرع الثالث)، والبرامج التنموية في الجزائر (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مشروع السد الأخضر

نتيجة للتسارع المخيف لزحف الرمال وتدهور المناطق السهبية والنظم الايكولوجية، تبلورت فكرة بعث مشروع السد الأخضر للحد من التصحر أو توقيف تقدمه باتجاه الشمال، حيث أطلق المشروع سنة 1971 على مسافة 1700 كلم طول وعمق 20 كلم[1]، يمتد من الحدود الشرقية إلى الحدود الغربية ويعبر ولايات خنشلة، باتنة، المسيلة، الجلفة، البيض، الأغواط، سعيدة، النعامة[2]، حيث عرفت الانطلاقة الفعلية الأولى للمشروع سنة 1970 بغرس أولى أشجار الصنوبر الحلبي، وكلف الجيش الوطني الشعبي الجزائري بمهام إنجاز هذا المشروع العملاق، حيث جندت وسائل بشرية تفوق 21 ألف جندي للعمل بالتداول في إنجاز المشروع وإشراك المجتمع المدني من خلال التطوع لتسريع عمليات الغرس مما حقق تشجير 510 ألف هكتار[3].

يمثل السد الأخضر جدار شجري يصل إلى حد جبال الأطلس الصحراوي بهدف فصل الصحراء عن الشمال لإيقاف ظاهرة التصحر[4] وربط ذلك بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية المراد

[1]Zehraoui Rabia et Kadik Leila, étude phytoécologique et impacts des reboisements du barrage vert sur la biodiversité floristique- cas de la région de Djelfa Algerie, Revue AgroBiologia, Université de djelfa, n (2020) 10 (2), p 2063.

[2] السد الأخضر http://www.marefa.org، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/13.

[3] السد الأخضر https://ar.wikipedia.org، المرجع السابق.

[4]باكرية البشير، تدهور البيئة السهبية وتأثيره على وتيرة التحضر حالة مدينة مسعد، مذكرة ماجستير، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلية علوم الأرض والتهيئة القطرية، الجزائر، 2013، ص 27.

تنميتها كالقضاء على العزلة والبطالة في تلك المناطق النائية[1]، إضافة إلى الدور الطبيعي للسد الأخضر المتمثل في تشكيل جدار مانع لزحف الصحراء نحو الشمال ووقف انجراف التربة والحد منه والتصدي للرياح لحماية الطبقة السطحية للتربة وتطوير دورة الحياة فيها بالاستفادة من بقايا الكائنات الحية والعضوية والأوراق المتساقطة في هذه المناطق مما يعزز غنائها بالدبال وصلاحيتها للاستغلال الزراعي، كما يساهم السد الأخضر أيضا في الحفاظ على الغطاء النباتي[2] إذ يعتمد على نوعين من النباتات إحداهما غابية كالبلوط والأشجار البرية، والأخرى تتمثل في النباتات الرعوية والتي من أهمها نبات الشيح والحلفاء، خاصة وأن الأراضي التي يمر بها السد الأخضر تتميز بقلة العمق والذي لا يتجاوز ستون سنتيمترا أحيانا، مع ارتفاع نسبة الحجر الجيري وقلة المواد العضوية ودرجة الحموضة التي تتعدى 7،5 مما يدعم تآكل الأرض وتهديد الغطاء النباتي.

مر المشروع بعدة مراحل حيث امتدت المرحلة الأولى من 1970 إلى 1980 وعرفت بداية عمليات غرس مكثفة، أما المرحلة الثانية فكانت بين فترتي 1981-1991 وخصصت لتصحيح أخطاء المرحلة الأولى على أساس التقارير الكمية والنوعية[3]، ووزعت خلالها المهام بين شباب الخدمة الوطنية ومصالح الغابات، كما استغنى خلالها على غرس الصنوبر الحلبي وتم إقحام عدة أنواع من النباتات المحلية وكذا الدخيلة المستوردة من الخارج، وبانتهاء هذه المرحلة تخلت مصالح وزارة الدفاع

---

[1]بوشويط فيروز، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي– دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر–، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، سطيف، الجزائر، 2012، ص 87.

[2]علي سالم إحميدان الشواورة، البيئة ونظامها (سخونة الأرض وعلاجها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2013، ص 294.

[3] Aicha Moulay et autres, quel avenir pour la steppe a Alfa dans le sud-ouest Algérien ? forêt méditerranéenne, t. XXXIII, n 3, septembre 2012, p 280.

عن المشروع سواء من ناحية التسيير أو الانجاز وأسندت المهمة لمصالح الغابات والمتمثلة في المديرية العامة الغابات التابعة لوزارة الفلاحة[1].

الملاحظ أن المشروع لم يعتمد على دراسة تقنية لمدى ملائمة النباتات المراد غرسها في هذه المناطق الجافة[2] نتيجة لافتقار الدولة الجزائرية لمختصين متمرسين في الميدان آنذاك، ومع ذلك حقق المشروع في مرحلة انطلاقه غرس ما يزيد عن 510 ألف هكتار من أصل ثلاث ملايين هكتار إضافة إلى إنشاء أربعمائة قرية نموذجية بهذه المناطق، وجاءت سنوات التسعينات كبداية لتحول المشروع من السد الأخضر المتمثل في حزام الأشجار العازل بين الشمال والجنوب إلى إعادة إحياء المناطق السهبية، والتي قدرت مساحتها بحوالي سبعة ملايين هكتار عن طريق الغرس وبعث الحياة فيها من خلال توطين السكان المحليين وتزويدهم بالطاقة الكهربائية وتحقيق التنمية المحلية كبديل للسد الأخضر، غير أن هذا المشروع لم يحقق سوى تأهيل وغرس ثلاث ملايين هكتار، ويرجع ذلك لقلة الإمكانيات المادية المتاحة وضعف التخطيط[3]، وعليه تم إعداد المخطط الوطني الجزائري 2020 – 2030 من طرف اللجنة الوطنية للمناخ بمشاركة فريق من الخبراء والباحثين تضمن 155 عملية ونشاط تهدف إلى إعادة بعث مشروع السد الأخضر باعتماد دراسات لتقليص التكاليف وزيادة الكفاءة

---

[1] السد الأخضر https://anasedu.com، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/13، أنظر أيضا:
السد الأخضر https://ar.wikipedia.org، المرجع السابق.

[2] السيد حامد الصعيدي، تربية النباتات تحت ظروف الإجهادات المختلفة والموارد الشحيحة (low input) والأسس الفيزيولوجية لها، المرجع السابق، ص 33.

[3] السد الأخضر https://ar.wikipedia.org، المرجع السابق.

لتوسيع المشروع، لأن استراتيجية الحفاظ على المناطق السهبية تتطلب وقف زحف الرمال وحماية الأراضي الرعوية والزراعية والتصدي للرياح وحماية التربة والنظم الايكولوجية[1].

الفرع الثاني: برنامج تنمية الهضاب العليا

تتميز تضاريس الجزائر بتنوعها الطبيعي وتوزعها على ثلاثة أقاليم، تضم المناطق الجبلية والمرتفعات وسهول الساحل بنسبة 04% من مساحة البلاد، والهضاب العليا بنسبة 09%، والصحراء تحوز على87% من المساحة الكلية للبلاد[2]، حيث يمتد إقليم الهضاب العليا والمحصور بين سلسلتي جبال الأطلس التلي وجبال الأطلس الصحراوي من الشرق إلى الغرب مرورا بولايات تبسة، باتنة خنشلة، أم البواقي، سطيف، برج بوعريريج، المسيلة، الجلفة، الأغواط، تيسمسيلت، تيارت، سعيدة البيض، والنعامة، وسعيا من الدولة الجزائرية لتقليص الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الأقاليم والمحافظة على استقرار السكان والدفع بعجلة التنمية المستدامة والحفاظ على الأنظمة البيئية، أعلنت الجزائر سنة 2005 عن برنامج تنمية الهضاب العليا وخصصت له ميزانية قدرها ستة وعشرون مليار دينار[3] من أجل تعزيز التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لهذه المناطق، والنهوض بها في إطار استراتيجية مؤسسة على تحسين ظروف معيشة السكان من حيث السكن والصحة والتربية والتعليم والثقافة وتوفير المياه والغاز والكهرباء، والنهوض بالأنشطة الحيوية كالفلاحة والغابات والري ودعمها بالهياكل القاعدية وتطوير النقل والصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة

[1] تم إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-213، مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441، الموافق 30 يوليو سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2020.

[2] أنظر القانون رقم 10-02 مؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2010، ص 11.

[3] بونقاب عادل، دور الإدارة الاستراتيجية في تفعيل عملية التنمية المحلية المستدامة، دراسة تقييمية لبرنامج تنمية الهضاب العليا، رسالة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018، ص 143.

التقليدية والسياحة، بالإضافة إلى إنجاز مدينة بوغزول الجديدة[1] والتي خصص لها تسعة وعشرون مليار دينار ضمن برنامج الهضاب العليا[2].

يسعى برنامج تنمية الهضاب العليا إلى محو الفوارق الجهوية من حيث الاستفادة من التنمية العمومية ودعم القدرات الاقتصادية الوطنية من خلال تهيئة هذه المناطق لاستقطاب الاستثمارات الهادفة إلى تحقيق توازن جهوي مؤسس على خيارات استراتيجية، تتمثل في ترشيد استغلال الإمكانيات والثروات الطبيعية وتعزيز الوضع الاجتماعي للسكان بتوفير العمل وموارد الرزق وتنويع الاستثمارات في مختلف مجالات التنمية، والإدماج ضمن مخطط وطني للتنمية قادر على الاستمرار والتجدد[3] وكما هو معلوم أن برنامج دعم النمو 2005 – 2009 الذي كان يهدف للحفاظ على النمو الاقتصادي المحقق تضمن مجموعة من الإصلاحات لترقية الاستثمار والانفتاح على الشراكة الأجنبية بغرض تحقيق تنمية شاملة ومستمرة عبر كل جهات البلاد، حيث كان هذا البرنامج التكميلي للنمو الاقتصادي مرفقا ببرنامجين تكميليين لتنمية الجنوب والهضاب العليا في الفترة 2006 – 2009 واللذان اعتمدا على أسس جغرافية لتفعيل تنمية المناطق الصحراوية والهضاب العليا وتحقيق المساواة بين مختلف مناطق البلاد.

[1] فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري، المرجع السابق، ص 399.

[2] بونقاب عادل، المرجع السابق، ص 144.

[3] قايدي مختار، مقاربة الهضاب العليا لخلق توازن شمال جنوب، مقال منشور، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، عدد 23 جوان، جامعة عنابة، الجزائر، 2017، ص 243.

الفرع الثالث: برنامج تطوير المناطق السهبية

نتيجة لتفاقم الأوضاع البيئية بسبب التصحر الذي يعتبر من أخطر عوامل التغير المناخي[1] والذي يؤثر في الأنظمة البيئية الطبيعية ويحدث اختلالات إيكولوجية واجتماعية واقتصادية، إضافة إلى العنصر البشري المسؤول عن تدهور المناطق السهبية[2] نتيجة الاستعمال المفرط وغير العقلاني للموارد الطبيعية، ما دفع بالحكومة الجزائرية إلى الإسراع في تنمية المناطق السهبية من خلال إحداث برنامج شامل لإعادة تأهيلها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، مع استحداث إطار مؤسساتي تمثل في المحافظة السامية لتطوير السهوب بمختلف فروعها، بالإضافة إلى إطار تشريعي تمثل في ترسانة قانونية كقانون الرعي، قانون الصيد، قانون البيئة، قانون المجالات المحمية، وكل منظومة قانونية تكرس حماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة ومكافحة التصحر، ومرافقة سكان هذه المناطق ودعمهم وتأطير نشاطهم وتطويره بجعله مستدام ومنتج بحسب خصوصية كل منطقة[3]،مع إدماج المرأة الريفية ووضعها ضمن اهتمامات الإنتاج الأسري.

على هذا الأساس تضمن مشروع إعادة تأهيل الأراضي الرعوية في منطقة السهوب خططا تساهم في التنمية الاقتصادية في هذه المناطق من أجل التصدي لتدهور الأراضي الرعوية والانجراف الريحي والمائي للتربة وإيقاف زحف الرمال، وذلك باستعمال التقنيات المناسبة للمحافظة على الأراضي وتنمية الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر وإدارة المراعي وتطوير الغطاء النباتي من حيث النوع والكم قصد تعزيز القدرة الإنتاجية للثروة الحيوانية وتنمية الحياة البرية لإعادة التوازن البيئي والحفاظ على

[1] عماد محمد ذياب الحفيظ، الاحتباس الحراري وانعكاساته على الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014، ص 29.

[2] محمد أزهار، الإنسان والبيئة في المناطق القاحلة السهبية، نموذج منطقة ميسور، المغرب الشرقي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الانسانية، وجدة، المغرب، 2001، ص 102.

[3] برامج تنمية المنطق السهبية https://www.aps.dz، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/15.

التنوع الحيوي[1]، مع اعتماد التكوين والتحسيس كآلية لإعداد الإطارات الفنية وتفعيل دور الجماعات المحلية في مكافحة تدهور الأراضي وإدارة المراعي والمحافظة على النظم البيئية والموارد الطبيعية[2].

يتجلى اهتمام المحافظة السامية لتطوير السهوب في تعزيز التوازن البيئي المهدد بالتصحر[3] ومحاربة التدهور الشديد في المناطق الرعوية التي تعرف عجزا كبيرا في إنتاج الأعلاف ومحدودية مواردها الطبيعية[4]، والتي تشكل بيئة ملائمة للأوضاع المعيشية المزرية من بطالة وفقر ونقص في التجهيز والتأطير والوسائل المالية، وبهذا يتوجب على المحافظة السامية لتطوير السهوب إنشاء محميات بيئية طبيعية ومحيطات غراسة رعوية لتحقيق تنمية المناطق السهبية والحد من التدهور الشديد للمراعي الطبيعية السهبية وشبه الصحراوية، وإعطاء الاهتمام للثروة الحيوانية والموالين[5] وتفعيل دور المحافظة السامية كأداة تنمية وتحكم في تسيير المناطق السهبية.

اعتمدت المحافظة السامية مشاريع كبرى استفاد منها ساكنة المناطق السهبية من فلاحين ومربين ناهيك عن تهيئة المراعي السهبية وزراعة الأعلاف المسقية، والدعم برؤوس الماشية من أغنام وأبقار وماعز وجمال، فمنذ سنة 1999 نفذت المحافظة السامية لتطوير السهوب برامج هامة تهدف إلى إعادة تأهيل المراعي المتدهورة وحماية المحميات الطبيعية واعتماد الغراسة الرعوية، وتهيئة وإنجاز نقاط المياه لتربية الماشية ومنشئات الري بتحويل مياه السيول والمجمعات المائية والسواقي وقنوات

---

[1]Marinus J.A. Werger and Marja A. van Staalduinen, Eurasian Steppes. Ecological Problems and Livelihoods in a Changing World, Springer, Switzerland, 2012, p 317.

[2] مشروع إعادة تأهيل الأراضي الرعوية في منطقة السهوب الجزائرية 2009- 2016 https://ascad.org، برنامج ممول من طرف المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة(ACSAD).

[3] علي أحمد غانم، المرجع السابق، ص 168.

[4] تنفيذ برامج عبر 32 مليون هكتار من الأراضي السهبية (حوار لجريدة الوسط مع المحافظ السامي لتطوير السهوب أمجكوح مصطفى) https ://www.elwassat.dz ، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/15.

[5] سنوسي سميرة، التصحر في الزيبان وانعكاساته على التهيئة– ولاية بسكرة–، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006، بدون صفحة.

جلب المياه، كما دعمت الساكنة الريفية بالألواح الشمسية للتزود بالكهرباء، وتوزيع الأشجار المثمرة المتأقلمة مع الجفاف بآلاف الهكتارات، وبذلك فان اختيار الأنواع الغابية المتكيفة مع الجفاف وإعادة تأهيلها يمثل استراتيجية إنجاح عمليات التشجير بالمناطق الجافة وشبه الجافة، حيث حظيت الثروة الغابية باهتمام كبير ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخطط العمل الوطني للبيئة والتي تبنتها الجزائر بإنجاز السد الأخضر[1] الذي يمكن من المحافظة على الغطاء النباتي وتنويع أنظمة الإنتاج الفلاحي الذي يجمع بين تربية الماشية واستغلال الموارد الغابية ويحقق مكافحة التصحر ووقف زحف الرمال، كما أدرجت المحافظة السامية لتطوير السهوب الغراسة الرعوية المسقية من خلال برنامج غرس 1400 هكتار بولاية النعامة، والتي تلعب دورا هاما في حماية التنوع الحيوي بتوفير وسط ملائم لإحياء الغطاء النباتي المتدهور[2]، أما فيما يخص التزود بالطاقة الشمسية[3]فقد استفادت المحافظة السامية لتطوير السهوب سنة 2007 من مشروع 10500 صفيحة للطاقة الشمسية لتزويد 200 ألف عائلة بالمناطق الريفية موزعة على 24 ولاية سهبية، حيث أجريت تجارب ناجحة سابقة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، إلا أن المشروع توقف لأسباب مجهولة نتيجة كثرة المشاريع، حيث لم تتمكن المحافظة السامية من تحقيق ذلك بسبب توقف هذه المشاريع وبالتالي حرمان الفلاحين من الاستفادة منها.

[1] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 144.

[2] علي سالم إحميدان الشواورة، المرجع السابق، ص 286.

[3] عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الرابع: البرامج التنموية في الجزائر

تتطلب تنمية المناطق السهبية سياسات محددة، خاصة وأن أنظمتها الإنتاجية تعتمد على المراعي والثروة الحيوانية[1]، ويمكن استخلاص ذلك من خلال مختلف البرامج التنموية التي سطرتها الجزائر ورصدت لها مبالغ مالية معتبرة لتنفيذها بغرض تحقيق التنمية المحلية ورفع المستوى المعيشي للمواطنين والقضاء على البطالة والفوارق الاجتماعية ضمن توجه لتحقيق تنمية شاملة مستدامة وحماية أفضل للبيئة، حيث تتمثل هذه البرامج في برنامج الإنعاش الاقتصادي، البرنامج التكميلي لدعم النمو، البرنامج الخماسي للتنمية، برنامج توطيد النمو الاقتصادي، وبرنامج النموذج الجديد للنمو وكانت البرامج الخمسة[2] في مجملها تهدف إلى التنوع الاقتصادي من خلال تبني إصلاحات عميقة لخلق الثروة خارج قطاع المحروقات[3].

جاء برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001 – 2004 حاملا لإصلاحات اقتصادية عميقة بغرض تفعيل النشاط الاقتصادي من خلال توظيف الميزانية الوطنية لتمويل العمليات التنموية، وخصص لهذا الغرض مبلغ يفوق سبعة ملايير دولار، كان النصيب الأوفر فيها للأشغال الكبرى والهياكل القاعدية لدعم الإنعاش الاقتصادي، من خلال دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة، والقضاء على البطالة بتوفير مناصب شغل في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة، وتحقيق حاجيات الساكنة المحلية والاستثمار في الموارد البشرية بغرض رفع معدل الناتج الداخلي الخام، حيث دعم قطاع الفلاحة بعدة برامج لتكييف الإنتاج الفلاحي وترقية الصادرات والمنتجات الزراعية وحماية

---

[1] المراعي والسهوب، موقع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري https://www.madrp.gov.dz، اطلع عليه بتاريخ 2021/07/18.

[2] هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2019، مقال منشور، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الخامس، جامعة بني سويف، مصر، 2020، ص 35.

[3] معمري محمد، المرجع السابق، ص 13.

الأحواض والمصبات والاهتمام بالنظام البيئي والصيد البحري والموارد المائية والتكفل بديون الفلاحين ودعم مشاريع التنمية المحلية.

ثم أعلن عن برنامج دعم النمو 2005- 2009، والذي كان يهدف إلى الحفاظ على توازن النمو الاقتصادي في الجزائر من خلال وضع إصلاحات اقتصادية لتفعيل الاستثمار وترقيته والتفتح على الشراكة الأجنبية، ولهذا الغرض تم فتح حساب تخصيص رقم 120- 302 في كتابات الخزينة[1] لتسيير العمليات العمومية المسجلة ضمن هذا البرنامج، والذي أرفق أيضا ببرنامجين تكميليين لتنمية الجنوب والهضاب العليا 2006 – 2009 سطرا على أساس الطبيعة الجغرافية لهذه المناطق بغرض تنميتها، ولهذا الأساس تضمن برنامج دعم النمو أهدافا اقتصادية متعلقة بالاستثمار وتأهيل أداة الإنتاج الوطنية والإصلاح المالي والمصرفي وترقية الشراكة والخوصصة وتفعيل القدرات الوطنية وتأهيلها في مجال خلق الثروات والقضاء على البطالة ومحاربة الفقر[2] وتحسين المستوى المعيشي للساكنة.

أما البرنامج الخماسي للتنمية 2010-2014 فجاء مكملا لمختلف البرامج السابقة للدفع بالقطاعات الاقتصادية لتحقيق التنمية وتوفير حاجيات السكان وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، حيث افتتح لهذا الغرض حساب تخصيص خاص بالخزينة العمومية رقم 134 – 302 بعنوان سير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 –

[1] المادة 27 من الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2005.

[2] نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص 62.

2014[1]، ويهدف هذا البرنامج إلى دعم التنمية البشرية ومكافحة البطالة من خلال استحداث ثلاث ملايين منصب شغل جديد، وترقية ظروف المعيشة بالمناطق الريفية لتحقيق تنمية مكانية متوازنة[2] ودعم البحث العلمي وتعميم التعليم، وإدماج تكنولوجيات المعلومات والاتصال في المنظومة التعليمية وفي المرافق العمومية، وتحسين مناخ الاستثمار وإنعاش الصناعات الوطنية وترقية الصادرات خارج المحروقات، وتوسيع قاعدة السكن وتطوير الترقية العقارية وتفعيل قطاع البناء والأشغال العمومية وتكريس سياسة التجديد الفلاحي لضمان الأمن الغذائي للبلاد وتثمين القدرات السياحية والصناعات التقليدية.

مواصلة لسياسة التنمية، وضع برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 – 2019 وافتتح من أجله حساب التخصيص رقم 143 – 302، وكان الغرض من هذا البرنامج الحفاظ على المكاسب الاجتماعية لتحسين الظروف المعيشية لقطاعات السكن والتربية والتكوين والصحة العمومية، وتوصيل شبكات الكهرباء والماء والغاز، ودعم الطبقات الضعيفة في المجتمع، والاهتمام بالتنوع الاقتصادي وتنمية الصادرات وتعزيز التنمية الفلاحية، والحد من البطالة وتشجيع النشاطات المنتجة وترقية الموارد البشرية وتكوينها وتأهيلها بغرض رفع النسبة المئوية للنمو، إلا أن اصطدام هذه الأهداف بانخفاض احتياطات الصرف الأجنبي وتدني أسعار المحروقات كان عائقا لتنفيذ البرنامج، مما تطلب تجميد كل

[1]أنظر المادة 70 من القانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431، الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2009.

[2]محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، المرجع السابق، ص 39.

العمليات التي لم تنطلق وغلق كافة صناديق التخصيص وجعلها ضمن صندوق واحد في سياق ترشيد النفقات العمومية التي تبنتها الحكومة كاستراتيجية بسبب تراجع مداخيل الدولة[1].

على إثر هذه الظروف المالية الحرجة تم الإعلان عن برنامج النموذج الجديد للنمو 2016- 2030 والذي جاء على أنقاض برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 – 2019، والذي تم اعتماده سنة 2016 في ظل التدني المستمر لأسعار النفط، وقد سطر هذا البرنامج وفقا لثلاث مراحل، حيث عرفت المرحلة الأولى بمرحلة الإقلاع 2016 – 2019 وكان الغرض منها تفعيل إيرادات الجباية المحلية وتحسينها لتغطية نفقات التسيير وتقليص عجز الميزانية وتوفير موارد مالية إضافية، أما المرحلة الثانية التي عرفت بمرحلة الانتقال 2020 – 2025 كانت بهدف تدارك الاقتصاد المحلي وتمثلت المرحلة الأخيرة في الاستقرار 2026 – 2030، والتي تهدف إلى تحقيق معدل نمو سنوي خارج قطاع المحروقات[2] يصل إلى 6.5%، إذ يعتبر هذا البرنامج وسيلة للحفاظ على النمو الاقتصادي من خلال تقليص الواردات وتطوير الصناعات خارج المحروقات، والتحفيز على الاستثمار في المؤسسات، والإصلاح البنكي وسوق رؤوس الأموال بالسعي إلى مضاعفة الصناعة التحويلية وتطويرها، والانتقال الطاقوي وتنويع الصادرات بالاعتماد على التنويع الصناعي المنتج والرقمنة وإدماج البحوث العلمية والوسائل التقنية وتأمين الموارد الطاقوية وتنويعها وتوفير مناخ الاستثمار، أما تطوير القطاع الفلاحي فلم يتطرق إليه برنامج النموذج الجديد حيث يبقى خاضع لتدابير الدعم المقررة في البرنامج الرئاسي لسنة 2014.

[1] أنظر القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438، الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2016.

[2] معمري محمد، المرجع السابق، ص 20.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفصل للاهتمام الإقليمي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أدرك المجتمع الدولي ضرورة توحيد الجهود وتكثيفها من خلال الدعوة للانضمام للاتفاقيات الدولية وتجسيد المخططات الضرورية لحماية البيئة والحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية، وبذلك لعبت الجهود الإقليمية دورا فعالا وبالغ الأهمية في تحقيق التعاون في المسائل البيئية من خلال التنسيق والتقارب بين الدول لمواجهة الأخطار البيئية والتقليل من آثارها، وعلى هذا الأساس بادرت الدول الإفريقية بالعديد من الاتفاقيات والبرامج في إطار الاتحاد الإفريقي لحماية المناطق السهبية على غرار أجندة 2063، والجدار الأخضر الكبير للساحل والصحراء والاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، هذا بالإضافة إلى تزايد وعي الدول العربية بضرورة تبني سياسة بيئية من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية ووضع أدوات وبرامج عمل لحماية البيئة، حيث تترجم استراتيجية الدول العربية في جهود المنظمات الإقليمية العربية لأجل التوفيق والتنسيق بين الدول العربية في المجالات البيئية السهبية وتحقيق التنمية المستدامة، ومن أهمها جامعة الدول العربية، المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومرصد الصحراء والساحل، وفي هذا الإطار سعت الجزائر للتوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة السهبية من خلال دمج الاعتبارات البيئية ضمن السياسة البيئية العامة، وذلك بوضع العديد من المخططات لحماية المناطق السهبية كالسد الأخضر وبرامج تنمية الهضاب العليا وتطوير المناطق السهبية والمخططات التنموية.

من خلال ما تناولناه تتضح لنا أهمية الرهانات المستقبلية في المسائل البيئية السهبية والتنموية المستدامة التي تبنتها المبادرات الإفريقية والعربية والجزائرية ضمن استراتيجية حماية المناطق السهبية.

الباب الثاني

الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية المناطق السهبية

في الجزائر

الفصل الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للمناطق السهبية

لما كان القانون يترجم في مجموعة القواعد المقومة للسلوك البشري والمنظمة للمجتمع لضمان الأمن والاستقرار وتوفير الحاجيات اللامتناهية للسكان، فإن البيئة تعتبر أيضا أهم عنصر في حياة الإنسان من حيث توفير الغذاء والماء والهواء، ونتيجة للاستغلال العشوائي لعناصرها والانتهاكات الصارخة لمواردها، تزايد الاهتمام بموضوع البيئة على المستوى الداخلي والعلاقات الدولية، وتفاقم التدهور البيئي وازدادت انعكاساته السلبية على الإنسان والطبيعة، ما يطرح إشكالية علاقة البيئة بالتنمية، الأمر الذي يتطلب التركيز على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية في إطار التنمية الشاملة والمستدامة، وعلى إثر ذلك تبنت الدول في تشريعاتها ترسانة قانونية تنظم العلاقة بين البيئة والإنسان والتنمية المستدامة، كما واكبت الجزائر ذلك من خلال وضع منظومة قانونية بيئية شاملة نستعرض منها القوانين والمخططات الإطارية الضابطة للمجال البيئي (المبحث الأول)، والتشريعات البيئية الخاصة المنظمة للمجالات السهبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القوانين والمخططات الإطارية الضابطة للمجال البيئي

انتهجت الجزائر في إطار السياسة البيئية العامة جملة من التدابير القانونية والعملية تزامنا مع التخطيط الشامل للتنمية الوطنية، حيث يتجلى ذلك من خلال إتباع سياسة محكمة وفعالة في مجال حماية البيئة، ترجمت في وضع التشريعات البيئية العامة (المطلب الأول)، والمخططات البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشريعات البيئية العامة

تهدف السياسية البيئية العامة إلى تحديد الأهداف والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الإنسان وعناصر البيئة الطبيعية، وبذلك اعتمدت الجزائر ترسانة قانونية للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، والتي سنتناول منها قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة (الفرع الأول)، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (الفرع الثاني)، قانون التهيئة والتعمير (الفرع الثالث)، قانون التوجيه الفلاحي (الفرع الرابع).

الفرع الأول : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10

جاء قانون حماية البيئة الجديد[1] لتحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ووضع المبادئ والقواعد الأساسية لتسيير البيئة، والعمل على ترقية تنمية وطنية مستدامة قصد ضمان إطار معيشي سليم[2]، حيث تهدف هذه الحماية أساسا إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة والحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة منها، بالإضافة إلى ترقية الاستعمال

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، الأمم المتحدة -الانجازات والإخفاقات-، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2010، ص 142.

العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة وتعميم استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء[1]، ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وتدعيم الإعلام والتحسيس البيئي.

يرتكز قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عدة مبادئ هامة[2] وضرورية من أجل ضمان حماية أكثر للبيئة كمبدأ الحيطة[3]، مبدأ الإعلام والمشاركة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[4]، كما وضح قانون حماية البيئة العديد من المفاهيم والمصطلحات البيئية على غرار البيئة، التنمية المستدامة، النظام البيئي، المجال المحمي، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي، التنوع البيولوجي[5] ، التلوث والموقع، كما حدد قانون حماية البيئة أيضا أدوات تسيير البيئة[6]، والتي تتشكل أساسا من هيئة للإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، وتدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة[7].

---

[1]المادة 02 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2]محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 10، المجلد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 173.

[3]شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 17، أنظر أيضا:

عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص 237.

[4]المادة 03 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[5]المادة 04 من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[6]معمري محمد، المرجع السابق، ص 37، ص 40.

[7]المادة 05 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

أسس قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مقتضيات لحماية التنوع البيولوجي الأرض وباطنها، الإطار المعيشي، الماء والجو، والأوساط الصحراوية، إلا أنه أحال على التنظيم مسألة تحديد وحماية الأوساط الصحراوية، وكل ما يتعلق بها من مخططات مكافحة التصحر وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية بها وخاصة الهشة منها وكذا حماية التنوع البيولوجي[1]، غير أن النصوص التنظيمية لم تصدر بعد، الأمر الذي يعزز قصور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تجاه توفير حماية للمناطق السهبية والصحراوية، إضافة إلى مقتضيات لحماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات الكيماوية[2] في شكلها الطبيعي أو المصنع سواء كانت صافية أو مدمجة[3]، وكذا الحماية من الأضرار السمعية والتي تهدف أساسا إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص أو تسبب لهم اضطرابات أو من شأنها المساس بالبيئة[4].

تضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أحكاما خاصة تتعلق بالاستفادة من حوافز مالية وجمركية وكذا تخفيضات على الأرباح الخاضعة للضريبة لكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة وإزالة ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من التلوث بكل أشكاله[5] وأنواعه

[1] أنظر المادتين 63 و64 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2012، ص 192.

[3] المادة 69 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[4] المادة 72 وما يليها القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

[5] المادة 76 وما يليها من القانون رقم 03-10، المرجع نفسه.

بالإضافة إلى إنشاء جائزة وطنية في مجال حماية البيئة[1] وإدراج التربية البيئية[2] ضمن مناهج وبرامج التعليم في جميع الأطوار، كما تضمن قانون حماية البيئة أيضا أحكاما جزائية تتعلق بالعقوبات المفروضة ضد مرتكبي المخالفات البيئية[3] خاصة منها المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، المجالات المحمية، الماء والهواء والجو، الأوساط المائية، المؤسسات المصنفة، حماية الإطار المعيشي والحماية من الأضرار[4]، كما حدد قانون حماية البيئة الأشخاص والأعوان المؤهلين بالبحث ومعاينة المخالفات البيئية، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية[5]، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به[6].

الفرع الثاني: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 01-20

وضع قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[7] لتحديد التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات

---

[1]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-444 مؤرخ في 12 شوال عام 1426، الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2005.

[2]ريمون فضل الله المعلولي وآخرون، المرجع السابق، ص 126.

[3]عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، بدون طبعة، الجزائر، 2018، ص 43.

[4]المادة 81 وما يليها من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[5]أنظر المادتين 15 و21 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، المعدل والمتمم.

[6]المادة 111 وما يليها من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[7]قانون رقم 01-20 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.

الإستراتيجية التي تقتضيها التنمية المستدامة، وكذا تحديد السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، بالإضافة إلى إدراج أدوات لتنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها بالاتصال مع الجماعات الإقليمية[2]، وبالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، كما يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة[3] وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تساهم هذه السياسة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم، وتهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي وحماية وتثمين الموارد التراثية والطبيعية وحفظها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب وكذلك دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات من أجل استقرار سكانها وحماية الفضاءات والمجموعات الهشة ايكولوجيا واقتصاديا وتثمينها وتنميتها[4].

[1] المادة الأولى من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 72.

[3] أنظر المادة 78 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.

[4] أنظر المادة 04 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

تعتمد تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على أدوات هامة، تتمثل في المخططات وتنقسم إلى مخططات وطنية، مخططات جهوية، مخططات ولائية، بالإضافة إلى برنامج الجهات لتهيئة الإقليم* حيث ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في هذه المخططات إلى تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني، حماية التراث الايكولوجي الوطني وتنميته، حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه، دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم، بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية[1] من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية وقيام بنية حضرية متوازنة[2] وبهذا فأن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،كما يشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية، حيث تحدد المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة، فيما توضع مخططات تهيئة الإقليم الولائية بالتوافق مع المخططات الجهوية الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية[3].

يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم في الحسبان الخصوصيات المميزة لكل إقليم، ويحدد بهذه الصفة الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة كالساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية، كما يحدد الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا

*يقصد ببرنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته، الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة، حيث يشكل برنامج الجهة فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم ويعد إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1]فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 161.

[2]المادة 09 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[3]أنظر المادة 07 من القانون رقم 01-20، المرجع نفسه.

وتهيئة السهوب، والتي ترتكز أساسا على الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية وتحقيق التحويلات الضرورية لها، ملائمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية، مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي، حماية المساحات الرعوية وتجهيزها، تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية، تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه ورصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار[1]، كما يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصائص الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب[2]، ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري، ترقية الزراعة الصحراوية والواحات، حماية المناطق الرعوية وتجهيزها، مكافحة التصحر[3] والترمل وصعود المياه، الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجال الصحة والتربية، وتطوير أنشطة اقتصادية توائم ظروف هذه المناطق وخاصة الصناعات المرتبطة باحتياجات السكان، وتثمين المحروقات والموارد المنجمية، بالإضافة إلى الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق، وتثمين التراث السياحي الصحراوي[4].

تأخذ الدولة على عاتقها إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي تتم المصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة عشرون سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل خمس سنوات[5]، كما تتولى الدولة أيضا إعداد المخططات الجهوية لمدة مماثلة ويصادق عليها عن طريق التنظيم[6]، هذا

[1] المادة 15 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[2] حسين علي أبو الفتح، المرجع السابق، ص 58.

[3] مصطفى محمود سليمان، المرجع السابق، ص 328.

[4] إسماعيل بن ملوكة، التراث الثقافي ودوره في بعث السياحة الصحراوية، مقال منشور، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الأول، المجلد 02، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص 215.

[5] أنظر المادتين 19 و20 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[6] المادة 50 من القانون رقم 01-20، المرجع نفسه.

ويتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية الذي تحدد كيفيات إعداده عن طريق التنظيم[1]، كما ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تحدد تشكيلته ومهامه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم، حيث يضطلع على الخصوص بالمساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية واقتراح التقييم والتحديث الدوري، كما يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان[2].

نص قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على استحداث مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية باعتبارها الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة[3] لمناطقه، إضافة إلى الترتيبات والأحكام والشراكة والأدوات المالية والاقتصادية* التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم، وتتمثل هذه المخططات أساسا فيما يلي:

- المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية.
- المخطط التوجيهي للمياه.
- المخطط التوجيهي للنقل (ويضم الطرق والطرق السريعة، السكك الحديدية، المطارات والموانئ).
- المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية.
- المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية.

---

[1] أنظر أيضا المادة 50 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[2] المادة 21 من القانون رقم 01-20، المرجع نفسه.

[3] المادة 22 من القانون رقم 01-20، المرجع نفسه.

*يقتضي تحقيق أهداف تهيئه الإقليم وتنميه المستدامة اتخاذ ترتيبات وأحكام ترمي إلى حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراويه وتثمينها، بالإضافة إلى إعادة إحياء الفضاءات الريفية وتنظيم سياسة المدينة.

- المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة.

- المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام.

- المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث.

- المخطط التوجيهي للتكوين.

- المخطط التوجيهي للصحة.

- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

- المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى.

- المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة.

- المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية.

* كما يعد مخطط توجيهي لحماية الأراضي الصحراوية ومكافحة التصحر[1].

يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة، مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ويضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة للبيئة والتنمية المستدامة تبين حالة التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها عند الاقتضاء، كما يصف المخطط التوجيهي التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، ويعرف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير[2] وكذا

[1] المادة 45 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[2] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 64.

الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية، بالإضافة إلى تحديد شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات[1].

الفرع الثالث: قانون التهيئة والتعمير 90-29

جاء قانون التهيئة والتعمير[2] لتحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتحويل المباني وإنشائها والموازنة بين السكن والفلاحة والصناعة والمحافظة على المناظر والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي في إطار السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير والقواعد العامة لها[3]،كما وضح قانون التهيئة والتعمير أدوات التعمير، والتي تتمثل أساسا في المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، حيث تحدد هذه الأدوات التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي وتضبط قواعد التعمير، وكذا الشروط التي تسمح بترشيد استعمال المساحات وحماية المواقع والمناظر والمحافظة على الأنشطة الفلاحية وتحديد الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، وكذا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية[4].

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، حيث يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[5]، كما يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 01-20، المرجع السابق.

[2] قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990.

[3] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 90-29، المرجع نفسه.

[4] فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 246.

[5] المادة 16 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

تراب الولاية، وكذا مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها ويحدد توسع المباني السكنية، وتمركز المصالح والنشاطات ومواقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية.

يتم إعداد مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته متخذا في ذلك كل إجراء ضروري لحسن الانجاز المستقبلي لهذا المخطط، وتتم الموافقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي، حيث يطرح المشروع للتحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة خمسة وأربعين يوما، ويصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حسب الحالة وتبعا لأهميه البلدية من ناحية الكثافة السكانية، بقرار من الوالي أو بقرار من الوزير المكلف بالتعمير أو بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير[1].

هذا بالإضافة إلى مخطط شغل الأراضي والذي يحدد بصفة مفصلة الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي بالنسبة لكل قطاع أو منطقة، كما يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات[2] وأنماطها ومساحاتها واستعمالاتها، ويحدد أيضا الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمناطق الواجب حمايتها أو إصلاحها، وكذا المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة والطرق والارتفاقات[3]، حيث تغطى كل بلدية بمخطط لشغل الأراضي يتم إعداد مشروعه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي*، وتتم الموافقة عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي، ثم يطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه للتحقيق العمومي من

---

[1] المادة 27 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[2] أنظر أيضا القانون رقم 08-15 مؤرخ في 17 رجب عام 1429، الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008، المعدل والمتمم.

[3] المادة 31 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

*يمكن أن يغطي مخطط شغل الأراضي بلديتين أو أكثر وفي هذه الحالة يكون التنسيق بين رؤساء المجالس الشعبية للبلديات المعنية من حيث إعداد المشروع والتحقيق العمومي.

طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة ستون يوما ليعدل بعدها عند الاقتضاء حسب ما توصل إليه التحقيق العمومي، ثم يصادق عليه ثانية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي[1].

تضمن قانون التهيئة والتعمير المذكور سابقا أحكاما خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني كالأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة والأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد[2]، حيث يتم تحديد وتصنيف الأقاليم التي تتوفر على ميزات طبيعية أو تاريخية أو ثقافية أو جغرافية أو مناخية أو جيولوجية[3] عن طريق الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تضبط في نفس الوقت الالتزامات الخاصة التي تطبق على هذه المناطق لاسيما في مجال استخدام الأراضي وتسييرها كالموقع والهندسة وإقامة البنايات وتهيئه المحيطات وتسييجها[4]، كما تضمن قانون التهيئة والتعمير أيضا أحكاما خاصة تتعلق برخص التجزئة، البناء والهدم وإجراءاتها المختلفة*، وكذا إقامة الأسيجة وكيفيات المراقبة في مجال التهيئة والتعمير ورفع المخالفات المتعلقة بأحكام قانون التهيئة والتعمير والعقوبات المقررة لها[5].

---

[1]أنظر المادة 36 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

[2]كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة،المرجع السابق، ص 57.

[3]حسين علي أبو الفتح، المرجع السابق، ص 61.

[4]المادتين 46 و47 من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

*أنظر المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436، الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 2015، المعدل والمتمم.

[5]أنظر المادة 50 وما يليها من القانون رقم 90-29، المرجع السابق.

الفرع الرابع: قانون التوجيه الفلاحي 08-16

جاء قانون التوجيه الفلاحي[1] بهدف تحديد عناصر توجيه الفلاحة الوطنية الضرورية لتحسين الأمن الغذائي وتثمين الوظائف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية للبلاد، وكذا وضع إطار تشريعي لضمان تطور قطاع الفلاحة والمحافظة على قدراته الإنتاجية والسماح بالزيادة في إنتاجيته وتنافسيته مع ضمان حماية الأراضي والمياه ذات الاستعمال الفلاحي، إضافة إلى مواصلة تنفيذ سياسة دعم الدولة للتنمية الفلاحية النباتية والحيوانية بصفة مستمرة وترقية الوسط الريفي[2]، وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل لقدرات كل إقليم بناء على مقاربة اقتصادية وتساهمية مؤسسة على معرفة كيفية وآنية للحقائق الطبيعية والبيئية[3] والاجتماعية لمختلف المناطق وتحسين الظروف المعيشية لسكان الريف وتنمية النشاطات الاقتصادية والحرف.

إن تحقيق الأهداف المنوطة بالفلاحة الوطنية يتطلب جملة من العناصر المتداخلة والتي نص قانون التوجيه الفلاحي على احترامها وإدراجها ضمن الأولويات لتطوير القطاع، على غرار تمكين القطاع الفلاحي من الموارد المالية اللازمة ووضع الآليات التنظيمية التي تسمح بتوجيه الاستثمارات والإنتاج وخلق سياسة تشاركية بالتشاور مع المنظمات المهنية لقطاع الفلاحة قصد إعطاء ديناميكية تساهمية لمجموع الفاعلين في القطاع، بالإضافة إلى تحسين الإطار المعيشي للفلاحين وسكان المناطق الريفية وتشجيعهم على الاستقرار في الأماكن الفلاحية وتطوير التشغيل فيها ودعم إنتاج

---

[1] قانون رقم 08-16 مؤرخ في أول شعبان عام 1429، الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2008.

[2] أنظر المادتين 1 و2 من القانون رقم 08-16، المرجع نفسه.

[3] نادية حمدي صالح، المرجع السابق، ص 76.

البذور والشتائل وإعادة بعث المزارع النموذجية وعصرنتها، والعمل على تثبيت الكثبان الرملية وتجديد الغطاء النباتي للمراعي وحمايه السهوب ومناطق الرعي[1].

يتم تحقيق أهداف التوجيه الفلاحي[2] من خلال أدوات التوجيه الفلاحي، والتي تتمثل أساسا في المخططات التي تؤسس على مستوى الولاية والمنطقة*، وعلى المستوى الوطني مشكلة بذلك الإطار المرجعي لأعمال حفظ الفضاءات الفلاحية والمحافظة عليها واستغلالها العقلاني واستعمالها الأفضل ضمن احترام القدرات الطبيعية، حيث يعد مخطط التوجيه الفلاحي الأداة الفعالة في تحديد التوجيهات الأساسية على المدى المتوسط والطويل[3] في تهيئة الفضاءات الفلاحية واستغلالها الأمثل والمستدام على المستوى الوطني[4]، كما تشمل أدوات التوجيه الفلاحي أيضا أدوات لتأطير العقار الفلاحي كالفهرس العقاري والقيد فيه وخريطة تحديد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية، بالإضافة إلى برامج التنمية الفلاحية والريفية التي تستهدف عديد الميادين كاستصلاح الأراضي والتشجير وإعادة التشجير وتنمية الفلاحة الجبلية وفي المناطق الصحراوية ومكافحة التصحر وتنمية الرعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها[5].

---

[1]أنظر المادة 04 من القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

[2]المادة 06 من القانون رقم 08-16، المرجع نفسه.

*تعرف المنطقة حسب المادة 03 من قانون التوجيه الفلاحي بأنها "فضاء مكون من مجموعة من الولايات لها خصائص طبيعية وتنموية متجانسة في المجالات الفلاحية والغابية والرعوية".

[3]محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، المرجع السابق، ص 190.

[4]المادة 09 من القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

[5]المادة 11 من القانون رقم 08-16، المرجع نفسه.

تضمن قانون التوجيه الفلاحي أحكاما تتعلق بالعقار الفلاحي*، كتحديد نمط الاستغلال للأراضي الفلاحية، وكذا الشروط المطبقة على التصرفات الواقعة عليها وعلى عمليات التجميع* بالإضافة إلى تحديد الأحكام المطبقة على أراضي الرعي، والتي هي عبارة كل أرض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات وأشجار علفية[1]، حيث يمنع على امتداد هذه الأراضي تعريتها وكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهورها أو انجرافها[2]، كما يمكن تأهيل أراضي الرعي وتهيئتها كلما استدعت حالة تدهورها ذلك قصد تجديدها واستغلالها الرعوي الأمثل*.

تضمن أيضا قانون التوجيه الفلاحي التدابير الهيكلية المطبقة على الإنتاج الفلاحي والتي تقوم أساسا على تثمين الإنتاج الفلاحي وضبط المنتجات الفلاحية وحماية الصحة الحيوانية والنباتية[3]، وكذا التدابير المتعلقة بتأطير النشاطات الفلاحية كالمستثمرات الفلاحية والتنظيمات المهنية الفلاحية والمستثمرين الفلاحيين*، إضافة إلى التدابير المتعلقة بالتأطير العلمي والتقني والبحث والتكوين

*نص قانون التوجيه الفلاحي على أن يتم استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز، كما أنه يحظر أي تصرف واقع على الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية من شأنه المساس بها أو تغيير وجهتها.

*التجميع حسب نص المادة 24 من قانون التوجيه الفلاحي هو عملية عقارية ترمى إلى تحسين بيئة المستثمرات الفلاحية لإقليم فلاحي معين عن طريق إنشاء ملكيات فلاحية منسجمة وقابلة للاستثمار غير متقطعة أو متكونة من قطع مجمعة بشكل جيد وهذا يضمن عدم تجزئة الأراضي الفلاحية وتقليص الأضرار التي يمكن أن تلحق بها.

[1]أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

[2]علي حمزة الجوذري، المرجع السابق، ص 80.

*نصت المادة 29 من القانون رقم 08-16، بأن تحديد شروط تنمية الأراضي الرعوية واستغلالها وحمايتها وكيفيات تسييرها وتهيئتها يكون عن طريق نص تشريعي خاص، إلا انه لم يصدر إلى غاية اليوم.

[3]المادة 30 من القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

*تتخذ المنظمات المهنية الفلاحية شكل جمعيات، تعاونيات، تعاضديات، تجمعات، غرف فلاحية أو مؤسسات وهيئات مهنية مشتركة.

والإرشاد والتمويل، كما تضمن قانون التوجيه الفلاحي أحكاما جزائية تمثلت في الحبس والغرامة لكل من يغير الطابع الفلاحي للأراضي المصنفة فلاحية أو ذات وجهة فلاحية، وكل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية مع إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[1].

المطلب الثاني: المخططات البيئية

يهدف التخطيط البيئي[2] إلى الاهتمام بالشؤون الإقليمية، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية الكامنة المتاحة بالاعتماد على آليات قانونية وعملية لتحقيق تنمية شاملة بمختلف أبعادها، وبهذا سعت الجزائر إلى وضع العديد من المخططات البيئية، نذكر منها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الفرع الأول)، المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (الفرع الثاني)، المخطط الوطني للتصحر (الفرع الثالث)، والمخطط الوطني للسهوب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)

شرعت الجزائر في وضع برامج تنموية مدروسة ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم لمواجهة الاستحقاقات الكبرى مستقبلا والتأقلم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية، وذلك للنهوض بمختلف القطاعات وتنظيمها بواسطة سياسة وطنية متوازنة وفقا لمتطلبات التنمية المستدامة،مع

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 209، أنظر أيضا:
سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 41.

[2] بوطلبى سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 38.

تكييف هذا المخطط مع التحولات الدولية[1] المتمثلة في السياق الطاقوي والتطور التكنولوجي والأمن الغذائي والهجرة غير الشرعية[2]، إضافة إلى إعادة توزيع السكان والنشاطات لتحقيق التوازن وتفعيل جاذبية الأقاليم لتعزيز قدراتها الاقتصادية والاجتماعية والتخفيف من اختلالات التركيز السكاني[3] بما يتناسب وقدرات الأوساط الطبيعية واستدامتها لحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، ذلك لأن توزيع السكان غير متزن بين الأقاليم، حيث يتموقع 28 % من السكان في الهضاب العليا على مساحة 9 %، في حين أن مناطق الجنوب والتي تتربع على مساحة 87 % من المساحة الإجمالية للبلاد لا تستقطب إلا 9 % من السكان[4]، وعليه فإن إستراتيجية المخطط الوطني للتنمية الإقليمية تهدف إلى التنظيم الإقليمي من خلال إنشاء فضاءات وأقطاب لجاذبية الاستثمارات للتنمية الصناعية وتوزيع النمو على مجمل التراب الوطني[5]، وبذلك فإن التزام الدولة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة تتجلى في ضمانها إزالة العوائق والفوارق الاجتماعية ودعم الأنشطة الاقتصادية بحسب طبيعة كل منطقة للتحكم في نمو المدن وتنظيمها وتصحيح الاختلالات فيها.

تبرز أهمية التنمية الإقليمية في خلق التنافسية بين مختلف الجهات والأقاليم بالاعتماد على الرأس المال البشري والمعرفة والتنسيق والتشاركية بين الفاعلين المحليين وربطهم بالنظام العالمي كالنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والبحث العلمي، لبناء اقتصاد معرفي محلي من أجل الدفع

---

[1] منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2017، ص 149.

[2] أنظر ديباجة القانون رقم 10-02، المرجع السابق.

[3] فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 111، ص 112.

[4] ديباجة القانون رقم 10-02، المرجع السابق.

[5] بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص 184.

بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووقف نزوح السكان إلى المدن، إذ أن مخطط تهيئة الإقليم يمثل أداة للتهيئة والتنمية بناء على تقدير المؤهلات والوسط الجغرافي والموارد الطبيعية وكيفيات شغل الإقليم والتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والبنى التحتية والتجهيزات الهيكلية وقدرات تحمل الأنظمة البيئية[1]، وبهذا فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يعد توجها لرفع التحديات في ظل الرهانات المستقبلية لإحداث القطيعة مع التخطيط الممركز[2] البيروقراطي وغير القابل للتطور من حيث تبني الدولة لسياسات تنموية للعقدين المقبلين 2010 – 2030 بغرض الجمع بين التنمية والتهيئة الإقليمية والتوازن المستدام لأقاليم البلاد وتكييفها مع الاقتصاد المعاصر[3]، ولغرض ترشيد الحكم المحلي[4] فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يتفرع إلى مخططات قطاعية وإقليمية قصد تبني مشروع جماعي مستقبلي وفقا لأربع مخططات تتمثل في المخططات التوجيهية القطاعية، مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية، مخططات تأهيل وعصرنة المدن الكبرى، ومخططات تهيئة الولاية، حيث يبرز هذا المسعى التساهمي[5] ملائمة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم للمتطلبات القطاعية والمحلية.

لتنفيذ سياسة التهيئة والتنمية المستدامة الإقليمية على مستوى الولاية صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[6]، حيث تضمن الأدوات المتسلسلة لتهيئة الإقليم ضمن مخططات توجيهية للأشغال الكبرى، والخدمات الجامعية ذات المنفعة الوطنية، وتهيئة الساحل والكتلة

---

[1] ديباجة القانون رقم 10-02، المرجع السابق.

[2] فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 106.

[3] أنظر ديباجة القانون رقم 10-02، المرجع السابق.

[4] المادة 80 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2011.

[5] القانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص 115.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 16-83 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437، الموافق أول مارس 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2016.

الجبلية، من أجل وضع أداة لتهيئة إقليم الولاية مبنية على مقاربات استشرافية وإقليمية واستدراكية ذات طابع استراتيجي إقليمي وقطاعي لتحقيق مسعى توافقي لإشراك جميع الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم حيث تدمج كل المخططات الإقليمية الولائية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يتم اعتماده عن طريق التشريع لمدة عشرون سنة ويكون محل تقييم كل خمس سنوات،كما دعم ذلك بإنشاء مجلس وطني للتهيئة الإقليمية وتنميته المستدامة، يختص باقتراح التقييم والتحديث الدوري للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، وإعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية ويقدم تقرير سنوي عن مدى تنفيذها أمام غرفتي البرلمان.

أما بالنسبة للجانب البيئي، فإن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم يسعى لوضع إستراتيجية خاصة بكل الأقاليم سواء كانت ساحلية أو جبلية أو جنوبية أو هضاب عليا بما في ذلك المناطق السهبية من خلال وضع سياسات تعتمد على خطط تنموية لترقية مراكز الحياة وترقية الموارد الطبيعية لضمان تنمية مستدامة وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، حيث نص برنامج العمل الإقليمي"PAT 2" المتعلق بإعداد المخطط الوطني للمحافظة على التربة ومحاربة التصحر[1] على إعداد خارطة لتصنيف الأراضي الفلاحية والسهبية، ووضع نظام قانوني للشراكة بين الفلاحين والمربين، والتحكم في التنازل عن أملاك القطاع التابع للدولة في المشاريع المرتبطة بالثروة الطبيعية، والتصدي لزحف الرمال وتصاعد المياه وملوحتها بغرض المحافظة على التربة واستصلاحها حماية للمناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة[2]، أما برنامج العمل "PAT 4" المعنون بالمخاطر الكبرى،فتضمن تفعيل سياسة إقليمية للوقاية من المخاطر الكبرى والحد من آثارها بإلزام الدولة باستصدار تنظيم شامل بالتشاور مع

[1] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 143.

[2] القانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص 53.

الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وإشراك المواطنين واعتماد التكوين والتحسيس بالمخاطر والوقاية منها وتسييرها، وإعداد مختلف المخططات للحد من المخاطر والتكيف معها، مع تبني إستراتيجية نوعية للهضاب العليا لتطوير الأنشطة الاقتصادية والخدماتية الضرورية وتدعيم الأنظمة الحضرية وتنمية القدرات الإنتاجية وتحويلها إلى فضاءات جذابة لاستقرار السكان[1]، أما بخصوص برنامج "PAT16" المعنون بفضاء التعاون الاستراتيجي المغاربي، فجاء ليدعم ويمزج القدرات الاقتصادية المشتركة ويعزز استغلال الإمكانات المتوفرة وترقيتها قصد الاندماج ضمن الاقتصاد العالمي بدعم المناطق الحدودية وتطوير مشاريع مغاربية للبنى التحتية، حيث تضمن البرنامج "PAT 16" دعم المناطق الحدودية في إطار برنامج العمل الإقليمي، وتطوير مشاريع مغاربية للبنى التحتية كالطريق السيار المغاربي والربط بالسكك الحديدية فيما بين الدول المغاربية[2]، وإدماج مشاريع لمكافحة التصحر ودعم التعاون المغاربي لتحقيق الأمن الغذائي، كما تضمن المخطط التوجيهي تحقيق الإنصاف الإقليمي لترقية الفضاءات الريفية في المناطق السهبية والجبلية ودعمها بوسائل التواصل والتجهيزات والخدمات لإصلاح الأوضاع الاجتماعية الهشة للقاطنين والحد من النزوح الريفي[3].

مما تقدم نستخلص أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أولى اهتماما كبيرا للمناطق السهبية وإدماجها وتثمينها وترتيبها ضمن المخططات الفرعية التي تترجم ملائمة أنظمة الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية، وترشيد استغلال الموارد المائية السطحية والباطنية ودعمها بالتحويلات الضرورية من الشمال ومكافحة التصحر والاستغلال العشوائي للأراضي وحماية المساحات الرعوية وتجهيزها، وترقية الأنشطة الصناعية والمقاولاتية وتطوير البنى التحتية والاستثمار في النقل الجوي

[1] محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، المرجع السابق، ص 181، ص 182.
[2] القانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص 94.
[3] القانون رقم 10-02، المرجع نفسه، ص 95.

والنقل بالسكك الحديدية وتعزيز المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والترقية الاجتماعية والتوعية والتحسيس والتكوين والتغطية الصحية، وتطوير التراث الثقافي والمحافظة عليه لتحسين الإطار المعيشي للسكان الحاليين والأجيال المستقبلية[1]، ورصد ومتابعة تطوير المجال السهبي باستمرار لإنعاش المناطق السهبية وتنظيم استغلالها ودمجها ضمن خطط التنمية الوطنية[2].

الفرع الثاني: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (PNDA)

مواكبة للإصلاحات التي مست الاقتصاد الجزائري لأجل تطوير وإنعاش القطاع الفلاحي، تبنت الدولة المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (PNDA) كإستراتيجية لتعزيز وتطوير القطاع الفلاحي[3] باعتماد مخططات مدروسة ومكيفة مع المناخ الفلاحي الجزائري، حيث تضمنت السياسة التنموية الفلاحية عدة استراتيجيات انتهجتها الدولة الجزائرية بعد الاستقلال، ومن أهمها الإصلاحات التي أجريت بين سنتي 1994 و1995، وتحويرها إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000[4]، والذي لم يستجب لطموحات الحكومة الجزائرية بترقية وتطوير القطاع الفلاحي، وبذلك صدر القانون المتضمن التوجيه الفلاحي[5] بهدف توجيه الفلاحة الوطنية وتحسين الأمن الغذائي للبلاد وتثمين وظائفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة خاصة في المناطق الريفية[6] وكذا

[1]القانون رقم 10-02، المرجع السابق، ص 15.

[2]نزار عوني اللبدي، المرجع السابق، ص 99.

[3]محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، المرجع السابق، ص 27.

[4]سلطاني كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2005-2000) في ولاية قسنطينة- تقييم ونتائج – مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسنطينة، الجزائر، 2006، ص 17.

[5]القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

[6]أنظر المادة الأولى من القانون رقم 08-16، المرجع نفسه.

تحسين وتغطية الاستهلاك الوطني من الإنتاج الفلاحي بما في ذلك البذور والشتائل المطابقة للمعايير الدولية، وترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتنميتها المستدامة وترقيتها لمستوى المنتجات العالمية.

تضمن قانون التوجيه الفلاحي أدوات، تمثلت في مخططات للتوجيه ومخططات وبرامج للتنمية الفلاحية والريفية وأدوات للتأطير العقاري الفلاحي، حيث نص قانون التوجيه الفلاحي على إنشاء مخطط وطني للتنمية الفلاحية والريفية بهدف تحديد استراتيجية وسائل التنمية الفلاحية، وتخطيط النشاطات في الزمان والمكان[1] لتنظيم تسيير العقار الفلاحي[2]، واستصلاح الأراضي وتفعيل سياسة الدعم والقرض الفلاحي، وحماية المشتريات الفلاحية والإنتاج الفلاحي النباتي والحيواني وتمويلهم من عدة مصادر كالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)[3].

يهدف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية إلى تحسين الإنتاج والأمن الغذائيين للبلاد، والاستعمال العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية، وترقية المنتجات المعدة للتصدير، وتعزيز قدرات القطاع الفلاحي في مجال التشغيل قصد تحسين مداخيل وظروف معيشة الفلاحين، وترشيد استعمال القدرات الطبيعية من ماء وتربة، واستثمار القدرات المالية والبشرية المتاحة لتكييف الإنتاج الفلاحي وتنويعه ورفع الصادرات وتوسيع المساحات الزراعية وتطوير وتحسين الظروف الاجتماعية وتقليص البطالة والحد من الهجرة الريفية، إضافة إلى المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها واتخاذ

[1] أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-16، المرجع السابق.

[2] نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، بدون طبعة، عين مليلة، الجزائر، ص 38.

[3] تم فتح حساب التخصيص الخاص رقم 52-302 في كتابات الخزينة العمومية تحت عنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، وكذلك حساب تخصيص رقم 67-302 تحت عنوان "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (FNRDA)".

إجراءات عملية ميدانية لاستصلاح الأراضي والتشجير، والحد من التصحر وتنمية الفلاحة الصحراوية والجبلية وترشيد استغلال المراعي السهبية وشبه الصحراوية وتنظيم الرعي[1].

الملاحظ أن التحولات الاستراتيجية لتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر كانت نتاج السلبيات التي أفرزتها مختلف المراحل خاصة بعد الاستقلال، وجاءت لتعالج المشاكل والعقبات التي يعاني منها القطاع الفلاحي والتي تحول دون تحقيق الإنتاج الوفير لسد الحاجيات الوطنية للمنتجات الفلاحية ونتيجة لضعف المردودية وفشل الإصلاحات التي أجريت بين سنوات 1994 و1999 دفع الوضع بسلطات البلاد إلى تبني المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000 للاستثمار في القطاع الفلاحي وتطوير الري والتشجير والاهتمام بالغابات والمحافظة على الثروات الطبيعية[2]، وذلك باعتماد سياسة تشاركية بين الأطراف الفاعلة من فلاحين وبنوك وشركات تأمين تحت رعاية الدولة، حيث خصصت إمكانات مالية ضخمة لتوفير مستلزمات التجهيز الفلاحي ومحو العوائق التي تعترض التطور الفلاحي والتشجيع على الاستثمار الفلاحي لإعادة بناء القطاع وحماية النظم الايكولوجية واستصلاح الأراضي[3] والتأقلم مع الأوضاع والتغيرات المناخية، كما حدد المخطط معالم تنازل الدولة عن ملكية الأراضي المستصلحة في المناطق الجبلية وسفوحها ومناطق السهوب والمناطق الصحراوية، وكلف الصندوق الوطني لتنظيم وتطوير الفلاحة بتمويل المشروع.

تدعيما لهذه السياسة الفلاحية ورعاية من الدولة، سنت قوانين لتجسيد هذه الإستراتيجية ووضع برامج للتنمية الفلاحية المستدامة، حيث تضمن القانون 08-16 المتعلق بالتوجيه الفلاحي محاور

---

[1] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 63.

[2] نزار عوني اللبدي، المرجع السابق، ص 152.

[3] محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2019، ص 34.

التنمية المستدامة للفلاحة والأرياف للدفع بالإنتاج الفلاحي ضمن عجلة الاقتصاد الوطني في إطار محكم ومنظم لزيادة الإنتاج والإنتاجية، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية بغرض تحقيق تنمية القطاع الفلاحي المستدامة وحماية البيئة بإشراف ورعاية من الدولة، وفي هذا السياق وضع برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014 لدعم التنمية الفلاحية والريفية بغرض التجديد وتعزيز القدرات البشرية والمساعدات التقنية لأجل تكثيف الإنتاج الفلاحي الغذائي الإستراتيجي وصولا إلى تحقيق تنمية شاملة للمناطق الريفية مع ضمان تأمين المستثمرين الفلاحيين ومواصلة تدعيمهم المالي، وتعزيز الاستثمار العمومي في الموارد المائية وبعث الصناعات المرافقة للتجديد الفلاحي وتنظيم مهنة الفلاح وفتح آفاق مستقبلية لتصدير المنتوج الفلاحي.

الفرع الثالث: المخطط الوطني للتصحر

اهتمت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بمشكلة التصحر[1]، وذلك للطبيعة الجغرافية للبلاد التي يغلب عليها الطابع الصحراوي بنسبة 87 % ما يهدد المناطق الشمالية وخاصة السهبية وشبه السهبية منها بخطر زحف الرمال والتغير المناخي[2] الذي يخلف عدة آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ولمواجهة ذلك اعتمدت الدولة أرضية ملائمة لمكافحة التصحر[3] باعتماد إطار مؤسساتي إلى جانب الإطار القانوني، مع المشاريع العملية لاحتواء الظاهرة والحد منها.

فعلى الصعيد القانوني تضمنت التشريعات والقوانين التي تتعلق بمكافحة التصحر مشاريع وبرامج لترشيد استغلال وإدارة الموارد الطبيعية والحفاظ عليها والحد من الآثار السلبية للأنشطة البشرية كالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والرعي الجائر، والقضاء على الغابات وإتباع أساليب فلاحية

[1] السيد حامد الصعيدي، الزراعة المستدامة للأراضي الجافة والمروية، المرجع السابق، ص 268.
[2] ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 26، ص 30.
[3] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 143، ص 144.

ضارة بالبيئة، وتدهور الأوضاع الاجتماعية وعدم استقرار السكان، حيث سنت عدة قوانين نذكر من أهمها الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي، والذي يركز على الاستعمال العقلاني للأراضي المعرضة للانجراف والتصحر وحمايتها، القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم، المتعلق بالمياه والقانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات الذي ينص كذلك على الاستعمال الرشيد للأراضي، إضافة للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي نص أيضا على وضع مخططات لمكافحة التصحر[1]، ثم صدر القانون رقم 10-02 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والذي اعتمد المحافظة على التربة ومكافحة التصحر[2] أساسا لاستدامة الإقليم.

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر[3]، أنشئت هيئتان وطنيتان لمتابعة وتنفيذ برامج مكافحة التصحر، وتتمثلان في المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة سنة 1994 الذي وضع تحت تصرف رئيس الحكومة بمشاركة الوزارات المختصة، وأسندت له مهام إدماج البرامج الوطنية لمكافحة التصحر ضمن السياسة الوطنية للتنمية، والهيئة الوطنية للتنسيق التي أنشئت سنة 1998 تحت رئاسة المديرية العامة للغابات وضمت مختلف الهيئات المتخصصة المعنية بالبيئة والتصحر، هذا إضافة إلى مشاركة الحركات الجمعوية الوطنية كجمعية حماية السهوب، وجمعية ترقية التنمية الريفية، واللتان تلعبان دورا فعالا في تحسيس السكان ودمجهم في نشاطات مكافحة التصحر[4].

أما فيما يتعلق بسياسات ومشاريع مكافحة التصحر، فتتجلى في اتخاذ الجزائر منذ سنة 1968 إجراءات وتدابير متعددة ومختلفة لوقف التصحر والحد من آثاره ضمن نشاطاتها التنموية

---

[1] المادة 63 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[2] علي حمزة الجوذري، المرجع السابق، ص 21.

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96-52، المرجع السابق.

[4] أنظر وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية، مقال منشور، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 3، المجلد 2، جامعة أدرار، الجزائر، ص 18.

للوصول إلى إستراتيجية وطنية مستدامة مبنية على البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومن أهم هذه العمليات نجد السد الأخضر، التعاونيات الرعوية، وبرامج استصلاح الأراضي 2004، لكن هذه السياسات لم تحقق النتائج المرجوة منها لعدم تمكن الإدارة من دمج مربي المواشي والفلاحين في تسيير المراعي، وبذلك تم إدراج مكافحة التصحر[1] ضمن المخططات المختلفة لتنمية المناطق السهبية واستدامتها والتي تستهدف توسيع مشروع السد الأخضر[2] وتكثيفه من خلال إعادة بعث المشروع لتصحيح النقائص المسجلة في المرحلة الأولى من إنشائه، باعتماد دراسات تقنية تجمع بين طبيعة المناخ ونوعية التربة والنباتات المتأقلمة مع تلك الوضعيات البيئية واستعادة المناطق الرعوية بإحياء الغطاء النباتي وتطوير الري ودعم المرافقة والتعاون لضمان استقرار سكان الأرياف في المناطق السهبية وشبه الصحراوية، وعلى هذا الأساس تحملت المحافظة السامية لتطوير المناطق السهبية مسؤولية تطوير الري وغراسة النباتات الرعوية وإنجاز المجمعات المائية السطحية وإدماج الطاقات المتجددة، حيث تم تمويل هذه المشاريع من طرف صندوق مكافحة التصحر وتطوير الرعي والمناطق السهبية.

الملاحظ أن خطر التصحر لم يتوقف رغم مختلف السياسات والإجراءات المتخذة لمجابهته والحد منه، وهذا راجع لعدة عوامل من أهمها عدم ملائمة السياسات الاقتصادية للطبيعة الخاصة للمناطق السهبية وشبه الصحراوية، فرغم التقليل من التأثير البشري على الموارد الطبيعية إلا أن الموارد المالية تبقى العائق أمام إنجاز مختلف المشاريع وتحقيق التنمية في هذه المناطق، إضافة إلى

[1] علي سالم إحميدان الشواورة، المرجع السابق، ص 387.

[2] حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، المرجع السابق، ص 235.

عدم تفعيل واستخدام البحث العلمي والتكنولوجي لتطوير المناطق المهددة بالتصحر[1]، ناهيك عن عدم استخدام عمليات الرصد والتقييم لمتابعة التغيرات المناخية والايكولوجية كمنهجية تقنية لمتابعة خطر التصحر وتطوير المناطق السهبية وشبه السهبية وترشيد استغلال مواردها الطبيعية.

الفرع الرابع : المخطط الوطني للسهوب

تتعرض المناطق السهبية باستمرار لظاهرة التصحر جراء نقص تساقط مياه الأمطار[2] والاستعمال المفرط وغير المنظم للموارد الطبيعية، وهشاشة التوازن البيئي بفعل الاحتباس الحراري والرعي الجائر[3]، ما يتطلب السعي للتوفيق بين الموارد الطبيعية والتنمية الحاصلة بهذه المناطق، ولهذا أولت الجزائر اهتماما خاصا بالمناطق السهبية، والتي عرفها قانون الثورة الزراعية بأنها "المنطقة الشاسعة التي لا يمكن نظرا لجفاف مناخها إجراء أي زراعة فيها دون ري، غير أن نباتها الدائم يسمح بتربية الغنم.....[4]".

اتخذت الدولة الجزائرية إجراءات عديدة لحماية البيئة السهبية، تمثلت في الإجراءات القانونية التي تضمنتها التشريعات البيئية الوطنية، كقانون الثورة الزراعية، قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون الأملاك الوطنية، القانون المتضمن شروط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة[5]، القرار الوزاري المشترك الذي يحدد أتاوى الرعي في المساحات المحمية والمغروسة، المرسوم الذي يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، والتي تمثل نموذج التطور المؤسساتي لحماية

[1]Mouhous Azeddine, Les causes de la dégradation des parcours steppique, mémoire de magister, Institut national agronomique El Harrache Alger, 2005, p 100.

[2]حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، المرجع السابق، ص 234.

[3] Nedjimi Bouzid et Guit Brahim, Les steppes Algériennes – Causes de déséquilibre -, Algerian journal of arid environment, université de djelfa, vol 2 n 2, décembre 2012, p 57.

[4]أنظر ميثاق الثورة الزراعية، الملحق المتعلق بالسهوب، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1975.

[5]نبيل صقر، المرجع السابق، ص 51.

البيئة السهبية، إضافة إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات ....وغيرها، ناهيك عن البرامج المعتمدة بالمناطق السهبية كالسد الأخضر، والتعاونيات الرعوية، هذا بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ميدانية لمنع الرعي في المناطق المتدهورة، والعمل على إحياء الغطاء النباتي خاصة الكلأ والحلفاء والشيح، والتصدي لتعرية التربة الناجم عن الانجراف وحركة الرياح وحماية التنوع البيولوجي وتأهيل المراعي وترشيد استغلالها للحفاظ على القدرة الإنتاجية النباتية[1] وتطوير الغابات والمحافظة على التنوع البيولوجي[2] لإعادة توازن الأنظمة البيئية والحفاظ على الموارد الطبيعية[3].

تتجلى أيضا الانجازات العملية لحماية المناطق السهبية وتأهيلها في استراتيجية الثورة الزراعية في المناطق السهبية، والتي تضمنها ميثاق الثورة الزراعية (الملحق المتعلق بالسهوب)[4] بغرض إجراء تحول شامل في المناطق السهبية على أساس تحقيق الإنتاج والإنتاجية وتحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين بصفة منظمة ومنسقة حسب نفس المبادئ المطبقة في المناطق الزراعية لتحقيق معادلة القضاء على التناقضات المتمثلة في الاستعمال الجائر للأراضي السهبية[5]، واستغلال المنتجين المباشرين والإفراط في البيئة الطبيعية بهيمنة القطاعات الأخرى، حيث جاء مشروع الثورة الزراعية للقضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وتنظيم المراعي وإعادة تأهيلها، وتحسين الظروف المعيشية في المناطق السهبية، وتنظيم مهنة الرعي وامتلاك المواشي، والحد من تدهور الموارد

[1] مالك حسين حوامده، المرجع السابق، ص 67.

[2] هادي أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 340.

[3] مصطفى دحية، النباتات الطبية في السهوب الجزائرية، دار كردادة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، بوسعادة، الجزائر، 2015، ص 61.

[4] ميثاق الثورة الزراعية،الملحق المتعلق بالسهوب، المرجع السابق.

[5] El Zerey Wael et autres, L'ecosysteme steppeque face à la désertification-cas de la région d'El bayadh , Algérie , Vertigo – la revue électronique en sciences de L'environnement , volume 9 numéro 2 , sebtembre 2009 , p 11.

الطبيعية وتحسين قدرات الإنتاج في الوسط السهبي بالاعتماد على الأبحاث والتجارب العلمية وإدماج الوسائل المادية والتقنية والبشرية، مع تنمية الوعي السياسي للرعاة والمربين وتنظيمهم لتشكيل قوة قادرة على التغيير وتحقيق ثمار مكتسبات التحول الجديد.

اعتمدت الجزائر أيضا برنامجا خاصا لتنمية السهوب في إطار الثورة الزراعية لحماية الأراضي واستصلاحها، والتشجير وتحسين المراعي، وانجاز محطات المياه وتوزيعها، وانجاز السد الأخضر والاعتناء بالماشية والحيوانات ذات التناسل البطيء والاهتمام بأنظمة الإنتاج الفلاحي التي تربط بين الفلاحة وتربية المواشي، ودراسة وتطوير الأصناف والسلالات الحيوانية والتغذية والأعلاف والسقي وطرق تسيير القطعان بالاعتماد على الأبحاث العلمية لمجابهة المشاكل الميدانية وتحسينها، كما اعتمدت التعاونيات الفلاحية[1] المتعددة الخدمات للبلدية في المناطق السهبية بالتنسيق مع المصالح التقنية المتخصصة لتنظيم تربية المواشي وتحسينها واختيار رؤوس الأغنام، وصيانة محطات المياه الرعوية وتطويرها وإدماجها ضمن تنظيم الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين لتجسيد التسيير الديمقراطي والفاعلية الفنية والتشاركية لنشاط هذه التعاونيات، وتهيئة المراعي وتحسين القطعان لزيادة الإنتاج بمساعدة الدولة لتحقيق تحول شامل للمجتمع الرعوي.

إلا أنه بتخلي الدولة عن إنتهاج سياسة الثورة الزراعية، ونظرا لهشاشة التوازن البيئي وخطر التصحر بالمناطق السهبية، وكذا تدهور المراعي الطبيعية ومحدودية مواردها[2] وسوء الظروف الاجتماعية للسكان من فقر وبطالة ونقص في الإمكانيات والتجهيز، أصبحت هذه المناطق أمام حتمية التوفيق بين مواردها الطبيعية وإعادة تأهيلها، وهو مالم يتم تحقيقه والوصول إليه على الرغم من

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 76.

[2] السيد حامد الصعيدي، تربية النباتات تحت ظروف الإجهادات المختلفة والموارد الشحيحة والأسس الفسيولوجية لها، المرجع السابق، ص 138.

أن الدولة نفذت برامج تنموية خاصة منذ سنة 1999 لحماية وإعادة الاعتبار للمراعي المتدهورة واعتماد الغراسة الرعوية وانجاز عمليات الري الرعوي بما في ذلك نقاط مياه شرب الماشية، وتحويل مياه السيول وحفظ المياه وانجاز السواقي وقنوات جلب المياه[1]، إضافة إلى برامج أخرى بغرض تحسين ظروف سكان الأرياف وتزويدهم بالطاقة الشمسية وتنويع نشاطاتهم الاقتصادية وترقية المرأة الريفية واعتماد برامج التحسيس والتوعية لتنمية القدرات البشرية والتقنية في إطار دورات تكوينية وملتقيات تقنية والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومخابر البحث العلمي وجميع الهياكل العلمية والتربوية لأجل تحقيق تنمية متكاملة[2].

رغم كل الجهود والبرامج المتخذة على مستوى المناطق السهبية التي تعتبر أساسا للتنمية الاقتصادية الرعوية، إلا أنها لا تزال غارقة في مشاكل بيئية متطورة في مقدمتها خطر التصحر[3] وأن كل الجهود المبذولة لم تحقق نتائج فعلية لتنظيم الرعي والمراعي وإحياء الغطاء النباتي وحماية الأنظمة الإيكولوجية والتحكم في نزوح السكان والحد من التدهور البيئي[4]، إذ أن تنمية المناطق السهبية تتطلب إحياء المراعي المتدهورة وتهيئتها[5] باعتماد أنظمة المعلومات الجغرافية وتكنولوجيا الرصد والاستشعار عن بعد[6]، وتحسين ظروف الفلاحين والموالين وتطوير النباتات الرعوية وتكثيفها لتقليص

[1]Mélanie Requier-Desjardins, Zones difficiles politiques publiques et agricultures, cas des zones arides au Maghreb, revue des régions arides, numéro spécial n 31 2/2013, CIHEAM-IAM. Montpellier, p 116.

[2] تنفيذ برامج عبر 32 مليون هكتار www.elwassat.dz، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/07.

[3] مالك حسين حوامده، المرجع السابق، ص 230.

[4]Yerou Houari, dynamique des systèmes d'élevage et leur impact sur l'écosystème steppique – cas de la région de Naama (Algérie occidentale), Thèse de doctorat en sciences, Université Abou bakr Belkaid de Tlemcen, faculté des sciences de la nature et de la vie et sciences de la terre et de l'univers, 2013, p 4.

[5] حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، المرجع السابق، ص 70.

[6] سفيان بن صفية، دراسة ومتابعة الغطاء النباتي في المناطق السهبية لولاية برج بوعريريج الجزائر باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد وأنظمة المعلومات الجغرافية، مقال منشور، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الأول، المجلد 17، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2020، ص 262.

الضغط على المناطق المتدهورة، وحماية السلالات الحيوانية والنباتية وتكثيف نقاط المياه، وتوسيع شبكة التزويد بالطاقة الشمسية لتحسين ظروف الحياة للمناطق الريفية وفك العزلة عنها وإدماج المرأة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثاني: التشريعات البيئية الخاصة المنظمة للمجالات السهبية

إيمانا من المشرع الجزائري بموضوع البيئة، انتهجت الدولة سياسة عامة لحماية البيئة بوضع أدوات قانونية معتمدة على المعالجة الوقائية وإصلاح الأضرار البيئية، ويتجلى ذلك من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير والقوانين الخاصة بحماية البيئة التي فرضتها حتميات اقتصادية واجتماعية وبيئية، وبتزايد الاهتمام بالمناطق السهبية وضعت العديد من الأنظمة القانونية بما يتماشى مع التوجه السياسي للدولة في المجال البيئي، وللوقوف عند أهم التشريعات البيئية الخاصة بالمجالات السهبية نتطرق إلى القواعد المتعلقة بالأنشطة الضارة (المطلب الأول)، والقواعد المتعلقة بالعناصر الطبيعية البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالأنشطة الضارة

تنفيذا للسياسة العامة البيئية للدولة، وللحد من الآثار السلبية لبعض الأنشطة الضارة بالمناطق السهبية، وإدراكا من المشرع الجزائري بتفاقم الأوضاع البيئية في هذه المناطق، فرضت قيود وإجراءات خاصة لتنظيم هذه الأنشطة بموجب قواعد تشريعية، كقانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (الفرع الأول)، قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (الفرع الثاني)، قانون الصيد (الفرع الثالث)، وقانون الرعي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة04-20

جاء قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1] بهدف سن قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى*، كتحديد الإجراءات والقواعد الرامية إلى الحد من قابلية الإنسان والممتلكات للإصابة بالمخاطر الطبيعية والتكنولوجية، بالإضافة إلى تسيير الكوارث عند حدوث أي خطر طبيعي أو تكنولوجي تترتب عليه أضرار على الصعيد البشري أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، بوضع الترتيبات والتدابير القانونية من أجل ضمان الظروف المثلى للإعلام والنجدة والإعانة والأمن والمساعدة وتدخل الوسائل الإضافية أو المتخصصة[2].

إن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة هي في حد ذاتها منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات المحلية في إطار صلاحياتها باعتبارها أعمالا ذات نفع عام بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين وبإشراك المواطنين في إطار الديمقراطية التشاركية[3]، حيث تهدف قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث إلى وضع الترتيبات اللازمة للتكفل المنسجم والمندمج والمتكيف مع كل كارثة طبيعية أو تكنولوجية، وتحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقبها وتطوير الإعلام الوقائي عنها[4]، كما تقوم هذه القواعد على مبادئ هامة* حتى تمكن المستقرات البشرية والنشاطات

---

[1]قانون رقم 04-20 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2004.

*يوصف بالخطر الكبير كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته ويمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية.

[2]أنظر المادة 02 من القانون رقم 04-20، المرجع السابق.

[3]المادة 09 من القانون رقم 04-20، المرجع نفسه.

[4]المادة 07 من القانون رقم 04-20، المرجع السابق، لتفصيل أكثر أنظر:

التي تأويها وبيئتها من الاندماج ضمن أهداف التنمية المستدامة، حيث تعتبر أخطارا كبرى تتطلب ترتيبات وقائية كل من التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي، الكوارث المترتبة عن التجمعات البشرية الكبيرة، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الزلازل والأخطار الجيولوجية، الأخطار المناخية*، الفيضانات وحرائق الغابات[1].

تضمن قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا قواعد وأحكام عامة تطبق على جميع الأخطار الكبرى وكيفية الوقاية منها، إضافة إلى أحكام خاصة تطبق على كل خطر كبير[2]، وترتيبات أمنية إستراتيجية وأخرى تكميلية للوقاية، كما تضمن الدولة للمواطنين إطلاعا دائما على كل المعلومات[3] المتعلقة بالأخطار الكبرى، بالإضافة إلى التكوين

– كمال معيفي، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 10، المجلد 1، الجزائر، ص 53.

*من بين هذه المبادئ نذكر:

– مبدأ الحذر والحيطة هو الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

– مبدأ التلازم وهو أن يؤخذ في الحسبان عند تحديد وتقييم آثار كل خطر أو كل قابلية للإصابة تداخل واستفحال الأخطار بفعل وقوعها بكيفية متلازمة.

– مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر وهو الذي يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان وباستعمال أحسن التقنيات وبكلفة مقبولة اقتصاديا على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة قبل سن التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

– مبدأ إدماج التقنيات الجديدة وهو الذي يجب بمقتضاه أن تحرص منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى على متابعة التطورات التقنية في مجال الوقاية من الأخطار الكبرى وتدمجها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

*تعتبر من المخاطر المناخية كل من الرياح القوية، سقوط الأمطار الغزيرة، الجفاف، التصحر، الرياح الرملية، العواصف الثلجية.

[1]أنظر المادة 10 من القانون رقم 04-20، المرجع السابق.

[2]المادة 15 من القانون رقم 04-20، المرجع نفسه.

[3]سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 40.

والتعليم حول الأخطار الكبرى وسبل الوقاية منها والترتيبات الواجب اتخاذها عند وقوع الكوارث، كما تسهر الدولة على رفع مستوى التأهيل والتخصص والخبرة في المؤسسات وفي جميع الأسلاك التي تتدخل في الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث[1]، كما تضمن قانون الوقاية من الأخطار الكبرى أيضا أحكاما لتسيير الكوارث، حيث تتشكل المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث من مخططات النجدة والتدخل*، وتدابير هيكلية للتكفل بالكوارث إضافة إلى أحكام جزائية ضد المخالفين لأحكام هذا القانون.

الفرع الثاني: قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها 01-19

جاء قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2] بهدف تحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، لاسيما من حيث تنظيمها وفرزها وجمعها ونقلها والوقاية منها وتقليص أضرارها وإعادة استعمالها ورسكلتها بكل الطرق التي تمكن من الحصول على مواد قابلة لإعادة التدوير[3] أو الحصول على الطاقة، بالإضافة إلى إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة والتدابير اللازمة للحد منها[4]، كما وضح قانون تسيير النفايات مفهوم العديد من المصطلحات المرتبطة بالنفايات على غرار النفايات الخاصة، النفايات الضخمة، نفايات النشاطات

[1]أنظر المادة 14 من القانون رقم 04-20، المرجع السابق.

*تنقسم مخططات تنظيم النجدة إلى مخططات تنظيم نجدة وطنية، ولائية، بلدية، مشتركة بين الولايات، ومخططات للمواقع الحساسة.

[2]قانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.

[3]أحمد السوري، إدارة المخلفات الصلبة والسائلة، الدولية للكتب العلمية، بدون طبعة، مصر، 2019، ص 72.

[4]المادة 15 من القانون رقم 04-20، المرجع السابق.

العلاجية، النفايات الهامدة، المعالجة البيئية للنفايات، طمر النفايات، تثمين النفايات .....إلخ[1] وصنف النفايات إلى نفايات خاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة[2].

فرض قانون تسيير النفايات واجبات عامة على منتجي النفايات والحائزين لها، حيث يلزم هؤلاء باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن كالامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان وتسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، واعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، كما أنه يجب أن يتم تثمين النفايات*وإزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئة دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر[3] وتشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء والكائنات الحيوانية والنباتية[4]، ودون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة وإحداث الضجيج والروائح الكريهة[5].

---

[1]لتفصيل أكثر أنظر المادة 03 من القانون 01-19، المرجع السابق.

[2]المادة 05 من القانون رقم 01-19، المرجع نفسه.

*يقصد بتثمين النفايات وفق القانون رقم 01-19 كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو رسكلتها أو تسميدها، ما عدا النفايات المشعة والنفايات الغازية والمياه القذرة والمتفجرات غير المستعملة وحطام الطائرات والبواخر والتي تم استثناؤها من أحكام هذا القانون.

[3]أنور حافظ، المرجع السابق، ص 51.

[4]أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 032758 مؤرخ في 2007/05/23، ولاية الجزائر ضد جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن، القاضي بغلق مفرغة عمومية.

[5]أنظر المادة 11 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

تطرق أيضا قانون تسيير النفايات المذكور آنفا لمسألة النفايات الخاصة* وكيفيه معالجتها وتسييرها، حيث نص على إعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة والفلاحة والنقل والتجارة والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم والموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني، وكل هيئة أو مؤسسة معنية بذلك[1]، حيث يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة الواجبات الملقاة على عاتق منتجي النفايات والحائزين لها، وكذا المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات* بالإضافة إلى حركة النفايات من وإلى الخارج عن طريق تصديرها أو استيرادها وحتى نقلها وتسليمها داخل الإقليم الوطني.

عالج أيضا قانون تسيير النفايات مسألة غاية في الأهمية، وهي تسيير النفايات المنزلية وما شابهها حيث تقع مسؤولية تسيير هذه النفايات على عاتق البلديات[2] في إطار توفير الخدمات العمومية للمواطنين في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، ويمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي تسير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها، وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات

*تعتبر من النفايات الخاصة كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

[1]أنظر المادة 14 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

*تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية والبيئة داخل منشات مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

[2]على عكس النفايات الهامدة وخاصة التي يكون جمعها وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجيها.

المحلية، كما يمكن لبلدتين أو أكثر أن تشترك في تسيير جزء من النفايات المنزلية ومشابهها أو كلها[1] ولأجل هذا ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها* من أجل جرد كميات النفايات المنزلية المنتجة في إقليم البلدية وتحديد مواقع ومنشات المعالجة لها[2].

تضمن قانون تسيير النفايات أحكاما مالية يتكفل بموجبها منتجو وحائزو النفايات الخاصة والهامدة بتكاليف نقلها وفرزها ومعالجتها، كما يشكل تسيير مواقع مفارغ النفايات الهامدة موردا ماليا للبلديات، ويكون جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها وتخزينها وإزالتها موضوع تحصيل رسوم وأتاوى تحدد قائمتها ومبالغها عن طريق التنظيم المعمول به، كما تمنح الدولة إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[3]، كما أقر قانون تسيير النفايات أحكاما جزائية ضد المخالفين لقواعده خاصة من يقوم برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو يرفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع من طرف الهيئات المعنية.

---

[1]أنظر المادتين 32 و33 من القانون رقم 01-19، المرجع السابق.

*يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

[2]تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشات معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات إلى رخصة قبل الشروع في عملها وتكون من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة، ومن الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها، ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة.

[3]المادة 50 وما يليها من القانون 01-19، المرجع السابق.

الفرع الثالث: قانون الصيد 04-07

جاء قانون الصيد[1] لتحديد القواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد، كتحديد شروط الصيد واكتساب صفة الصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتثمينها، حيث يسمح بممارسة الصيد*وفق هذا القانون لكل مواطن جزائري بشرط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وأن يكون حائزا على رخصة صيد وإجازة صيد ساريتي المفعول، هذا دون المساس بالأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات حيازة الأسلحة النارية، إضافة إلى ضرورة اكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية للصياد عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى[2] كلاب الصيد،الخيل، القوس والطيور الكواسر المروضة على قبض الطرائد.

تسلم رخصة الصيد من طرف الوالي المختص إقليميا أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة وهي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد، كما أنها شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وتكون صالحة لمدة عشر سنوات ويجب أن تتوفر في طالب رخصة الصيد شروط محددة كأن لا يكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تتنافى وممارسته للصيد، وأن يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة، وأن يخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد[3]، أما إجازة الصيد فهي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، حيث لا تسلم إجازة الصيد إلا

---

[1]قانون رقم 04-07 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004.

*الصيد هو البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها، ويكون الصيد بالرماية، بالمطاردة وبالكواسر، وخلال ساعات الرحيل وفي الليل.

[2]المادة 06 وما يليها من القانون 04-07، المرجع السابق.

[3]أنظر المادة 09 من القانون 04-07، المرجع نفسه.

للصيادين الحائزين على رخصة صيد سارية المفعول بناءا على طلب من جمعية الصيد المنخرطين فيها، وتكون إجازة الصيد صالحة لمدة سنة واحدة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد، حيث تحدد كيفيات إعدادها وتسليمها عن طريق التنظيم[1]، وتعاد إجازة الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد عند انتهاء صلاحيتها[2]، كما تطرق قانون الصيد أيضا لشروط الصيد السياحي*، وتحديد وسائل وفترات وأماكن الصيد، وكذا الثروة الصيدية وهيآتها ووسائل تسييرها[3] وتصنيفها، بالإضافة إلى أصناف الطرائد والأصناف المحمية والأخرى، وشروط وكيفيات تأسيس جمعيات الصيادين والفدراليات الولائية والوطنية ومهامها وشروط اكتساب العضوية فيها[4].

نص قانون الصيد على إمكانية تصنيف أجزاء من التراب الوطني كمحميات وطنية للحيوانات البرية التي لها أهمية خاصة والتي هي في طريق الانقراض، كما يمكن لجمعيات الصيادين بالتعاون مع الفيدراليات الولائية والوطنية ترك جزء من أقاليمها الصيدية كمحمية قصد الحفاظ على الطرائد والتشجيع على تكاثرها، كما تمنع الإدارة المكلفة بالصيد الرعي أو تحدده في أجزاء من مساحات حماية الحيوانات البرية لضمان حماية وتكاثر أصناف الحيوانات الصيدية والبرية وتوطينها في أقاليم ذات

---

[1]صدر المرسومان التنفيذيان رقم 06-386 و06-387 مؤرخان في 8 شوال عام 1427، الموافق 31 أكتوبر سنة 2006 يحددان على التوالي شروط وكيفيات الحصول وإعداد رخصة الصيد وإجازة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2006.

[2]المادة 13 وما بعدها من القانون رقم 04-07، المرجع السابق، أنظر أيضا:

المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387، المرجع السابق.

*الصيد السياحي هو الصيد الممارس من طرف السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني ولا يمكن ممارسته إلا عن طريق وكالة سياحية تمارس جميع المهام المخولة لجمعيات الصيادين.

[3]يؤسس مجلس استشاري للصيد يدعى"المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية"، يكلف بإبداء رأيه في السياسة الصيدية وفي طرق ووسائل تحسين ممارسة الصيد وتطويرها وكذا تسيير الثروة الصيدية وتنميتها، كما ينشأ مجلس أخلاقيات الصيد في غضون سنتين بعد إنشاء المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، ويتم تسيير الثروة الصيدية عن طريق مخطط وطني لتنمية الثروة الصيدية.

[4]المادة 34 وما يليها من القانون رقم 04-07، المرجع السابق.

منفعة خاصة لوجود أنظمة بيئية معقدة أو نادرة، ومنع كل أعمال الصيد أو إبادة الحيوانات فيها[1]، كما تضمن قانون الصيد المذكور سابقا أحكاما جزائية ضد المخالفين لأحكامه والمضبوطين من طرف شرطة الصيد في إطار مراقبة ممارسة الصيد المحظور.

الفرع الرابع: قانون الرعي 75-43

جاء قانون الرعي[2] لتحديد المناطق الرعوية ونظام الرعي المطبق فيها، وشروط اكتساب صفة المربي وتحديد عدد القطعان وأنواعها لكل عائلة[3]، وكيفيات منح رؤوس الماشية وتحسينها وإلغاء نظام العزالة* وكذا الديون المترتبة عنه، بالإضافة إلى تنظيم واستغلال أراضي الرعي وتهيئتها وحماية المناطق السهبية وتسويق منتجات تربية الحيوانات وتنظيم مهنة تربية المواشي[4].

حصر قانون الرعي مناطق التطبيق بأراضي البور الواقعة بالمناطق السهبية[5]، وألحق هذه الأراضي بالصندوق الوطني للثروة الزراعية*، وخصص حق استعمالها لمربي الماشية المالكين

---

[1]المادة 77 وما بعدها من القانون رقم 04-07، المرجع السابق.

[2]أمر رقم 75-43 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395، الموافق 17 يونيو سنة 1975، يتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1975.

[3]يجب أن يتكون كل قطيع في المناطق السهبية من 5% من الماعز الحلوب، 5 % من الكباش، 90 % من النعاج المنتجة ويتم تسويق الرؤوس الزائدة في كل مرة.

*يعد "عزالا" بمفهوم هذا الأمر كل راع يسوق ماشية لحساب الغير سواء كان مع المساهمة في نفقات الاستغلال أو بدونها، وذلك في إطار عقد مبرم بأية صورة كانت ويستوفي أجره تحت شكل أتاوى نقدية أو عينية أو بنسبة إنتاج الماشية أو الأرباح الناتجة من ذلك حيث تتصرف نية المشرع من إلغاء نظام العزالة في جميع أشكاله إلى القضاء على الظلم واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان على إثر تطبيق قانون الثورة الزراعية في المناطق الرعوية السهبية.

[4]المرسوم رقم 75-167 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395، الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن تحديد عدد الماشية ومساحة أراضي الرعي التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في المناطق السهبية، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1976.

[5]أنظر المرسوم رقم 75-166 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395، الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن تحديد المناطق السهبية، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1976.

والمستغلين لقطعانهم بصفة مباشرة وشخصية، حيث تمنح صفة المربي لمن يقوم بتربية الماشية ويخدمها بنفسه ويقتات من تربيتها وتكاثرها، كما أنه تمنع حيازة الماشية في جميع المناطق التي يسري عليها قانون الرعي من طرف أشخاص لا يقومون باستغلالها بصفه مباشرة وشخصية[1] وإلا تسحب منهم صفة المربي، باستثناء بعض الفئات كأعضاء جيش التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء والقصر والأشخاص المسنين والمصابين بعجز دائم[2].

نص قانون الرعي على منح الماشية من أغنام وماعز بصفة مجانية لكل مستحق بعنوان الثورة الزراعية وحسب أولويات محددة شريطة أن تتوفر فيه جملة من الشروط، كأن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وأن لا يكون لديه مورد دخل دائم وأن يمتهن مهنة الرعي ويكون قادرا على القيام بنشاطات تربية الماشية[3]، كما توزع أراضي البور التابعة لكل بلدية واقعة في مناطق الرعي على مربي الماشية بقصد تأسيس تعاونيات تربية الماشية بصفة مشتركة أو فردية[4] مقابل أتاوى تدفع لفائدة البلدية، حيث تسهر البلدية الواقع في دائرة اختصاصها مناطق الرعي على إدارة وتنظيم شروط استعمال أراضي البور باعتبارها القاعدة الإقليمية لتنفيذ أحكام قانون الرعي[5].

---

*صدر في البداية قانون الثورة الزراعية بموجب الأمر رقم 71-73 والذي لم يشمل المناطق السهبية، ليتدارك المشرع ذلك فيما بعد بموجب ملحق لميثاق الثورة الزراعية يتعلق بالسهوب صدر مع الأمر المتضمن قانون الرعي 75-43 بالجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1975.

[1]المادتين 2 و3 من الأمر رقم 75-43، المرجع السابق.

[2]المادة 17 من الأمر 75-43، المرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 30 من الأمر رقم 75-43، المرجع نفسه.

[4]المادة 39 من الأمر رقم 75-43، المرجع نفسه.

[5]المادة 38 من الأمر رقم 75-43، المرجع نفسه.

خص قانون الرعي المناطق السهبية بحماية خاصة باعتبارها الوسط الطبيعي والملائم لممارسة مهنة الرعي وتربية الماشية[1]، حيث تدرج بموجبه التنمية المتكاملة للمناطق السهبية من أعمال التجهيز والتهيئة لإعادة استقرار التوازن الزراعي والرعوي والترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمربي الماشية ضمن إستراتيجية التنمية الوطنية[2]، كما يشرع في رسم الخرائط وإحصاء النبات وإعادة التشجير والحفاظ على الأراضي وحقول الحلفاء وجرد المراعي والموارد المائية، ووضع مخططات للتهيئة والاستثمار على المدى المتوسط والبعيد بالتنسيق مع هيئات التنفيذ للثورة الزراعية والتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية[3]، ويحظر قلع وإتلاف النبات والقيام بعمليات الحرث والتعرية وأي عمل أخر من شأنه إتلاف المراعي وتسهيل الانجراف الريحي أو النهري على مدى المناطق السهبية[4] كما يلزم مربو المواشي[5] بمراعاة التنظيم المتعلق بحماية المراعي وصيانتها واستغلالها، وأن يتقيدوا بالقانون الأساسي للتعاونيات وأنظمتها الداخلية، وأن يحترموا دفاتر الشروط وهذا تحت طائلة سقوط الحق في صفة المستحق في الثورة الزراعية والعضوية في تعاونية تربية الماشية[6].

نظم قانون الرعي مهنة تربية المواشي وتسويق منتجات تربية الحيوانات، حيث نص على إنشاء بطاقة مهنية لمربي الماشية تثبت بها صفة المربي المباشر والشخصي، وينشأ بموجبها الحق في

---

[1] حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، المرجع السابق، ص 84.

[2] المادة 49 من الأمر رقم 75-43، المرجع السابق.

[3] المادة 50 من الأمر رقم 75-43، المرجع نفسه.

[4] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 19.

[5] يعد من مربي المواشي كل شخص يسوق قطيعا لحسابه الخاص أو يغذيه أو يعتني به أو يستغله، ويعد راعيا كل عامل يسوق لحساب الغير قطيع ويغذيه ويشرف عليه.

[6] أنظر المادتين 46 و78 من الأمر رقم 75-43، المرجع السابق.

استعمال أراضي البور والأراضي السهبية والاستفادة من المعونة والخدمات التي تقدمها الدولة[1]، كما يقوم مربو الماشية بتسويق منتجاتهم بكل حرية عبر التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية التي تقوم بتسويق منتجات تربية الماشية في المناطق التي يطبق فيها قانون الرعي، وكذا تنظيم المبادلات الخاصة بهذه المنتجات مع مناطق الشمال، حيث يكون الانتقال بين المناطق السهبية ومناطق الزراعات العلفية الكثيفة موضوع ضبط خاص[2].

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالعناصر الطبيعية

ينتج التدهور البيئي في المناطق السهبية بفعل المشاكل البيئية التي تؤثر على العناصر المكونة للبيئة الطبيعية بما تحتويه من ماء وهواء وتربة، والتي تقتضي حمايتها الحد من العوامل والمؤثرات المضرة بها، وذلك بتبني قواعد قانونية خاصة بتنظيم المجالات البيئية، كقانون المجالات المحمية (الفرع الأول)، قانون حماية المناطق الجبلية (الفرع الثاني)، قانون النظام العام للغابات (الفرع الثالث) وقانون المياه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: قانون المجالات المحمية 11-02

جاء قانون المجالات المحميه في إطار التنمية المستدامة[3] من أجل تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، حيث يعتبر مجال محمي بمفهوم هذا القانون كل إقليم أو جزء منه من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية من أجل حماية الحيوان والنبات

[1]أنظر المادة 65 من الأمر رقم 75-43، المرجع السابق.

[2]كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 45.

[3]قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2011.

والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية[1]، حيث تصنف المجالات المحمية على أساس واقعها الايكولوجي والأهداف البيئية الموكلة لها إلى حظائر وطنية، حظائر طبيعية، محمية طبيعية كاملة محميات طبيعية*، محميات تسيير المواطن والأنواع*، مواقع طبيعية وأروقة بيولوجية*، وبهذا تحظر كل الأنشطة في المجالات المحمية من صيد ورعي وحفر وتنقيب وبناء، وكل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وكذا كل الأشغال التي تغير الأرض والغطاء النباتي، وكل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية[2].

يقدم طلب تصنيف المجالات المحمية إلى اللجنة الوطنية أو الولائية* حسب الحالة من طرف الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية، كما يمكن للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص أن تبادر بتقديم طلبات تصنيف المجالات المحمية، حيث يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا عن الأهداف والفوائد المرجوة ومخطط وضعية الإقليم وتتداول اللجنة المذكورة سابقا في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي من عدمه، وفي حالة الإيجاب تقوم السلطة التي طلبت التصنيف، بإعداد تصنيف المجال المحمي بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة، مرسوم بالنسبة للمجالات

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

*المحمية الطبيعية هي مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها.

*الموطن هو المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد.

*يعتبر رواق بيولوجي كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها.

[2] المادة 08 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

*تنشأ بموجب هذا القانون لجنتين للمجالات المحمية، إحداهما وطنية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي والموافقة على دراسة التصنيف والأخرى تضم القطاعات المعنية وتتولى إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف والموافقة على دراسة التصنيف للمجال المحمي الذي ينشأ بموجب قرار من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المحمية الأخرى، قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية، وقرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، وقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر[1].

تحدد وثيقة التصنيف صنف المجال المحمي ومساحته وحدوده وتقسيماته، بالإضافة إلى قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخله، وكذا أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته[2]، كما يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب وتنقل حدوده في مخطط لشغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، ويعهد بتسييره إلى المؤسسة التي أنشئت من طرف السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي، حيث ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي[3] يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد،إضافة إلى مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، وكذا الوسائل اللازمة لتنفيذه[4]، كما تضمن قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أحكاما الجزائية ضد المخالفين لأحكامه.

[1] المادة 28 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 29 من القانون رقم 11-02، المرجع نفسه.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 19-244، مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440، الموافق 13 غشت 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2019.

[4] المادة 27 من القانون رقم 11-02، المرجع السابق.

الفرع الثاني: قانون حماية المناطق الجبلية 04-03

جاء قانون حماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[1] بهدف تحديد الأحكام المطبقة على ميدان حماية المناطق الجبلية وتأهيلها وتهيئتها وتنميتها المستدامة[2]، حيث تعتبر مناطق جبلية بمفهوم هذا القانون كل الفضاءات المشكلة من سلاسل أو من كتل جبلية، والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس والعلو والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها والتي لها علاقة بالاقتصاد وبعوامل تهيئة الإقليم وبالأنظمة البيئية للفضاء الجبلي المقصود التي تعد بدورها مناطق جبلية، وبهذا تصنف المناطق الجبلية إلى مناطق جبلية عالية، مناطق جبلية متوسطه العلو، مناطق سفوح الجبال ومناطق مجاورة[3]، كما تصنف أيضا المناطق الجبلية حسب الكثافة السكانية إلى مناطق ذات كثافة مرتفعة جدا، مناطق ذات كثافة مرتفعة، مناطق كثافة متوسطة، مناطق ذات كثافة ضعيفة، ومناطق ذات كثافة ضعيفة جدا، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار طبيعة كل منطقة جبلية من حيث الكثافة السكانية، وكذا خصوصيات كل منطقة أثناء إنجاز المخططات الرئيسة للمنشات القاعدية الكبرى للمصالح الجماعية ذات المصلحة الوطنية، وبالتالي وضع ترتيبات وتوصيات تتلاءم مع المناطق المعنية.

يجب أن تبين المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم كل المناطق الجبلية وتصنيفها من حيث الكثافة السكانية قصد توجيه أعمال التنمية حسب خصوصية هذه المناطق، كما يجب أن تتضمن المخططات الولائية لتهيئة الإقليم أيضا ترتيبات شغل الفضاءات في مجال إنجاز المنشآت القاعدية

---

[1] قانون رقم 04-03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

[2] نصت المادة 43 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على اتخاذ ترتيبات وأهداف ترمي إلى حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراوية وتثمينها.

[3] المادتين 2 و3 من القانون رقم 04-03، المرجع السابق.

الاجتماعية والاقتصادية حسب طبيعة هذه الفضاءات وكثافة المناطق الجبلية والمخاطر الطبيعية المحتملة[1]، حيث يتم إعداد مجمل الترتيبات المتعلقة بتنمية الإقليم بموجب هذا القانون والمصادق عليها بالنسبة لكل كتلة جبلية في إطار نظام تهيئة إقليمها بسبب الاختلافات الجغرافية والبيئية والاقتصادية للمناطق الجبلية، وكذا اختلافاتها من حيث كثافة وخصوصية كل منطقة جبلية قصد ضمان إعداد ترتيبات تتلاءم مع واقع كل منطقة، حيث يبين نظام تهيئة الإقليم طابع كل منطقة جبلية وكيفيات تثمينها وفق خصائصها، وشغل الفضاءات المسموح بها أو اقتراح تصنيفها كمواقع أثرية أو مساحات محمية، إضافة إلى مجمل الترتيبات المتعلقة بإنشاء الطرق والبناءات والمنشآت الاجتماعية والاقتصادية وتوسيع المدن[2] ومعالجة النفايات[3].

الفرع الثالث: قانون النظام العام للغابات 84-12

جاء قانون النظام العام للغابات[4] بهدف حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى* وتنميتها وتوسيعها وتسييرها، ومكافحة كل أشكال الانجراف والتصحر، وكذا الوقاية من الحرائق، ومن كل ما يؤدي إلى تدهور الوسط الغابي أو تراجعه، حيث أن حماية الأراضي الغابية وتنميتها وحسن استغلالها هي مسألة ذات مصلحة وطنية، كما أن حماية الغابات وتثمينها شرط أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا وجب إدراج الثروة الغابية

[1] المادة 07 وما يليها من القانون رقم 04-03، المرجع السابق.

[2] فؤاد بن غضبان، المرجع السابق، ص 113.

[3] المادة 16 من القانون رقم 04-03، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404، الموافق 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1984.

*يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.

ضمن سياسة التخطيط الوطني، كما تلزم المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية والتعميم والتربية[1] لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها[2].

تتكون الأملاك الغابية الوطنية من الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات البيئية الأخرى، وهي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية، كما أنها غير قابلة للتصرف والتقادم والحجز[3]، وأن حمايتها واجبة على كل شخص كما تتخذ الدولة على عاتقها جميع إجراءات الحماية حتى تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور[4]، حيث يتم تحديث القواعد المتعلقة على وجه الخصوص بالهياكل المعنية بالحماية وتنظيم الوقاية والمكافحة والوسائل المستعملة وتسخير الأفراد وإشراك مختلف هياكل الدولة، كما يمنع تعرية الأراضي* وتفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، وكذا وضع أو إهمال أي شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق[5]، إضافة إلى اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية[6]، كما يمنع إقامة أية ورشة أو مصنع أو حظيرة داخل الأملاك الغابية، ويمنع أيضا القيام بأي نشاط آخر خاصة الرعي في الغابات حديثة

---

[1] ريمون فضل الله المعلولي وآخرون، المرجع السابق، ص 189.

[2] المادة 02 وما يليها من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 689 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

[4] المادة 15 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

*تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنميتها.

[5] مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407، الموافق 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1987.

[6] المادة 25 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

العهد والمناطق التي تعرضت للحرائق والمساحات المحمية[1]، إلا أنه يسمح للسكان الذين يعيشون داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها باستخدام هذه الأخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم[2].

تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، حيث يحتوي مخطط التهيئة هذا على وجه الخصوص على جميع الأعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التي تساهم في تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة للفضاءات الغابية، كما يوضع سجل وطني للثروة الغابية مع جرد وطني لها يكون دوريا وكميا ونوعيا[3]، كما تحضى الأراضي الغابية بحماية خاصة، حيث تشتمل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي على جميع الأعمال التي تستلزم تدخلات إضافية متكاملة استجابة لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستصلاحها كل ما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف والتصحر[4].

يعتبر التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابي، حيث تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية، ويحتوي المخطط الوطني للتشجير على وجه الخصوص على التشجير المخصص للحماية والإنتاج، كما تقدم الدولة مساعدتها

---

[1] المادة 26 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

[2] مرسوم رقم 87-45 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407، الموافق 10 فبراير سنة 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1987.

[3] المادة 37 وما بعدها من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

[4] المادة 53 من القانون رقم 84-12، المرجع نفسه.

للخواص الذين يرغبون في تشجير أراضيهم[1]، إلا أنه يتعين على كل مالك اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وأن يمارس حقوقه ضمن حدود هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه[2]، كما تضمن قانون النظام العام للغابات أحكاما جزائية[3] ضد المخالفين لأحكامه، حيث تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات المرتكبة في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، كما تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الأساسية ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية[4].

وبهذا فإن قانون النظام العام للغابات لم يتضمن أحكاما مباشرة تتعلق بحماية المناطق السهبية كما أحال على التنظيم قواعد الرعي في الأملاك الغابية والوطنية، وكذا قواعد تهيئة منابت الحلفاء واستغلالها وتسييرها، إلا أنه يفرض اختصاصه على هذه المناطق خاصة إذا تعلق الأمر بالتشجير والتكوينات البيئية أو أحد عناصر نظام الغابات.

الفرع الرابع: قانون المياه 05-12

جاء قانون المياه[5] لتحديد الأهداف والمبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة وتحديد نظامها القانوني وكيفية حمايتها واستغلالها، حيث ترمي الأهداف من وراء استعمال الموارد المائية إلى ضمان التزويد بالمياه عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية

[1] المادة 48 من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

[2] المادة 58 من القانون رقم 84-12، المرجع نفسه.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 82.

[4] أنظر المواد 65 وما بعدها من القانون رقم 84-12، المرجع السابق.

[5] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426، الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، المعدل والمتمم.

والنوعية المطلوبة، لتلبية حاجيات السكان وتروية الماشية وتغطية طلب الفلاحة[1] والصناعة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء[2] مقابل الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد المائية من أخطار التلوث عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها وكذا مياه الأمطار والسيلان في المناطق الحضرية والتحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط مجرى المياه السطحية وحماية الأشخاص والأملاك في المناطق الحضرية والمناطق الأخرى المعرضة للفيضانات[3] وكل هذا تطبيقا للمبادئ التي يرتكز عليها استعمال الموارد المائية، والمتمثلة أساسا في الحق في استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي، والحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان[4] في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها قانون المياه في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير[5].

تطرق قانون المياه للنظام القانوني للموارد المائية ومنشات الري، وفصل في الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية للمياه من خلال جردها وتحديد مكوناتها وحدودها وكذا الارتفاقات المتعلقة بها[6]، كما نص أيضا على حماية الموارد المائية والحفاظ عليها وأكد على أن هذه الحماية تكون عن طريق نطاق الحماية الكمية*، مخططات مكافحة الحت المائي، نطاق الحماية النوعية*، تدابير الوقاية

---

[1] علي سالم إحميدان الشواورة، المرجع السابق، ص 105.

[2] Abdellazim M. Negm and others, Water Resources in Algeria- part II (water quality,treatement,protection and development),The handbook of Environmental Chemistry, volume 98, Springer, Switzerland, 2020, p 332.

[3] المادة 02 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

[4] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 132.

[5] المادة 03 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

[6] المادة 04 وما يليها من القانون رقم 05-12، المرجع نفسه.

*ينشأ نطاق للحماية الكمية بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.

والحماية من التلوث، وتدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات[1]، هذا بالإضافة إلى الأدوات المؤسساتية للتسيير المدمج للموارد المائية والتي تتمثل أساسا في المخططات التوجيهية والوطنية للماء ولتهيئة الموارد المائية والإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية والإعلام حول الماء.

تطرق أيضا قانون المياه المذكور سابقا إلى النظام القانوني لاستعمال الموارد المائية، حيث لا يمكن أي استعمال لهذه الأخيرة بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية إلا بموجب رخصة أو امتياز* يسلم من طرف الإدارة المختصة طبقا لأحكام قانون المياه والنصوص التطبيقية، حيث تخول رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة مقابل دفع أتاوى يحددها قانون المالية[2].

تضمن قانون المياه أحكاما تتعلق بطرق تسيير الخدمات العمومية للمياه والتطهير، حيث أن التزويد بالماء الشروب والصناعي والتطهير* يشكل في مفهوم هذا القانون خدمة عمومية،والتي هي من اختصاص الدولة والبلديات، حيث يمكن للدولة منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه

---

*تعد منطقة للحماية النوعية حول منشات وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها أو تخزينها و كذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان.

[1]للتفصيل أكثر أنظر: المادة 30 وما يليها من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

*تعتبر رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية عقدا من عقود القانون العام وتسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[2]المادة 71 وما بعدها من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

*يقصد في مفهوم هذا القانون بماء الاستهلاك البشري كل ماء موجه إلى الشرب والاستعمالات المنزلية، صنع المشروبات الغازية والمثلجات، تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضيبها وحفظها، أما الماء الفلاحي فهو كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية أما التطهير فهو ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية.

لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليهما عن طريق التنظيم[1]، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب اتفاقية، ويمكن أيضا للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر أو عن طريق منح امتياز لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[2] كما يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة، أو صاحب الامتياز تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية، ويمكن لصاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض[3]، حيث يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد الخدمات التي يتحملها المفوض له وشروط تنفيذها والمسؤوليات الملتزم بها، ومدة التفويض وكذا كيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الخدمة المدفوعة من المستعملين ومعايير تقييم نوعية الخدمة، كما يمكن أن يشمل أيضا تفويض الخدمة العمومية بناء منشآت الري أو إعادة تأهيلها وكذا استقلالها في إطار عمليات الشراكة بإدماج تصميم المشاريع وتمويل الاستثمارات المرتبطة بها[4].

تضمن قانون المياه أحكاما تتعلق بالتزويد بالماء الشروب[5] والماء الفلاحي والصناعي بالإضافة إلى أحكام خاصة بالتطهير وبمساحات السقي* ونظام تسعيرة خدمات الماء الخاصة بكل نوع، وحدد

---

[1] محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص 92

[2] المادة 101 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

[3] المادة 104 من القانون رقم 05-12، المرجع نفسه.

[4] المادة 106 من القانون رقم 05-12، المرجع نفسه.

[5] أنظر أيضا المرسوم التنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432، الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.

قانون المياه المخالفات والعقوبات المخالفة لأحكامه، كما نص أيضا على إنشاء شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يمارسون مهامهم وفقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

*يقصد بمساحات السقي في مفهوم هذا القانون كل مجموعة قطع أراضي فلاحية تتوفر على منشئات للري والتطهير وكذا وجود موارد مائية دائمة تكون موضوع منح امتياز من طرف الدولة.

[1]المادة 160 من القانون رقم 05-12، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الأول:

يقينا من المشرع الجزائري بأن مسألة حماية البيئية أمرا حتميا فرضه التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على المناطق السهبية خاصة، اعتمدت الحكومة الجزائرية سياسة عامة بيئية في منظومتها القانونية الداخلية ترتكز على التشريعات البيئية العامة والخاصة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، كما وضعت العديد من المخططات الوطنية لتنمية المناطق السهبية وحمايتها في إطار التنمية المستدامة، وعلى هذا الأساس تضمنت المنظومة التشريعية الجزائرية العديد من القوانين البيئية العامة، والتي نذكر من أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، قانون التهيئة والتعمير، وقانون التوجيه الفلاحي، كما سايرت مختلف المخططات الوطنية البيئية التوجهات التشريعية والتنظيمية في مجال تهيئة الإقليم والتنمية الفلاحية والريفية ومكافحة التصحر وحماية السهوب، إضافة إلى التشريعات الخاصة والتي تتجلى في مختلف القواعد المنظمة للأنشطة الضارة، كالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وإدارتها، وتنظيم أنشطة الصيد والرعي وترشيد استغلال الموارد الطبيعية وترقيتها وحمايتها، ويتضح ذلك من خلال مختلف القوانين المنظمة للمجالات المحمية وحماية المناطق الجبلية والموارد المائية.

من خلال هذا الفصل يتضح اهتمام المشرع الجزائري بالبيئة السهبية وحمايتها مواكبة للتطورات الدولية الراهنة في مجال التوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال تكريس منظومة تشريعية بيئية داخلية ودمجها ضمن السياسة الوطنية لحماية المناطق السهبية.

الفصل الثاني: الأجهزة والهياكل المنظمة للمناطق السهبية

ترتبط حماية البيئة السهبية ارتباطا وثيقا بالمنظومة التشريعية البيئية، وقدرة الأجهزة والهياكل على تنفيذها، حيث يقتضي البحث عن دور هذه الأخيرة في حماية المناطق السهبية تحديد فعاليتها في تنفيذ السياسة العامة لحماية البيئة، ولا يتوقف الأمر عند دراسة الأجهزة التنفيذية وإنما يمتد ذلك إلى الأجهزة الاستشارية بالنظر إلى دورها الفعال في ترشيد وتوجيه الهيئات المركزية لتبني آليات تنظيمية وعملية لحماية المناطق السهبية، وبذلك تقتضي دراسة هذه الأجهزة الربط بين مختلف الأجهزة المركزية واللامركزية بما فيها المؤسسات العامة والمالية المتخصصة لتحديد دورها في حماية المناطق السهبية، وعليه يقتضي البحث التطرق للهيئات المركزية واللامركزية لحماية المناطق السهبية (المبحث الأول)، ودور المؤسسات العامة والمالية في حماية المناطق السهبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الهيئات المركزية واللامركزية لحماية المناطق السهبية

يترجم الاهتمام بالأوضاع البيئية السهبية في تطور المنظومة التشريعية والمؤسسية المنظمة للشؤون البيئية، ويتجلى ذلك في الدور الذي تلعبه مختلف الأجهزة والهيئات المركزية واللامركزية في تنفيذ السياسة العامة البيئية، الأمر الذي يتطلب تحديد تنظيمها وصلاحياتها في مجال حماية المناطق السهبية، مما يستوجب التطرق إلى دور الأجهزة المركزية في حماية المناطق السهبية (المطلب الأول) ودور الأجهزة اللامركزية في حماية المناطق السهبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الأجهزة المركزية في حماية المناطق السهبية

يقصد بالإدارة المركزية المصالح الموجودة في قمة هرم الجهاز التنفيذي، والتي تباشر الشؤون الوطنية والمحلية عن طريق ممثليها بالعاصمة، إضافة إلى الهيئات الاستشارية التي تلعب دورا في توجيه العمل الحكومي، وبذلك تسهر الإدارة المركزية على حماية المناطق السهبية من خلال تنفيذ السياسة العامة البيئية للدولة، كما تبادر بوضع المخططات وتنفذ التشريعات البيئية، وبذلك سنتناول الإدارة المركزية (الفرع الأول)، والهيئات الاستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإدارة المركزية

أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تتربع وزارة البيئة والطاقات المتجددة على رأس هرم قطاع البيئة في الجزائر والذي بدأ مساره سنة 1974 باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة تشاورية تعنى باقتراح العناصر الأساسية للبيئة، ثم استحداث الوكالة الوطنية لحماية البيئة سنة 1983[1](ANPE)، بعدها تناوب التمثيل الإداري لقطاع البيئة بين عدة وزارات بدءا بوزارة الري والبيئة والغابات سنة 1985، ثم وزارة الداخلية والبيئة سنة 1988، ثم وزارة منتدبة للبحث والتكنولوجيا والبيئة سنة 1990، ثم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة سنة 1993، ثم وزارة التهيئة العمرانية والبيئة سنة 2000، ثم وزارة الموارد المائية والبيئة سنة 2015، ليتم بعد ذلك سنة 2016 دسترة البيئة كقطاع حيوي وضروري[2] تكليلا للجهود المبذولة من قبل الدولة للمحافظة على البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، ليرى قطاع البيئة النور على إثر ذلك بميلاد أول وزارة للبيئة مستقلة إداريا وماليا على إثر التعديل الحكومي لسنة 2017 باسم وزارة البيئة والطاقات المتجددة، حيث تم إنشاء دائرة وزارية جديدة تعنى بالطاقات المتجددة للنهوض بهذا النشاط من خلال انجاز منشآت لإنتاج الطاقات النظيفة والمتجددة ولتحقيق التزامات الجزائر في المحافل الدولية من خلال التصديق على البروتوكولات والاتفاقيات الدولية.

إلا أنه وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المتضمن التعديل الحكومي لسنة 2020 تغيرت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة إلى تسمية وزارة البيئة، وألحقت الدائرة الوزارية للطاقات

---

[1]أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 361.

[2]أنظر المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على التنمية المستدامة وضمان الدولة للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

أنظر أيضا المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي نصت على أن " للمواطنين الحق في بيئة سليمة ".

المتجددة بوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة المستحدثة[1]، ليتم ثانية دمج الوزارتين تحت تسمية وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب التعديل الحكومي لسنة 2022[2].

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضرورة الاهتمام بالبيئة وحمايتها والمحافظة على الموارد الطبيعية وضمان حقوق الأجيال المستقبلية، وتوفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة[3]، حيث تعنى وزارة البيئة والطاقات المتجددة كهيئة مركزية بقضايا البيئة وضبط وتنظيم مجالاتها عن طريق المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها كالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المحافظة الوطنية للساحل، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية، والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

تضطلع وزارة البيئة والطاقات المتجددة أيضا بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة بتحقيق وتجسيد حماية البيئة في إطار السياسة العامة للبيئة وفقا للاستراتيجية الوطنية للتنمية[4] من خلال إعداد البرامج والمخططات واقتراح المشاريع، وإرساء ثقافة بيئية مستدامة تترجم في الأعمال التحسيسية والتربوية والتنظيمية الهادفة وتنسيق الجهود الوطنية لإرساء استراتيجية وعي وتعليم بيئي ورصد واستغلال المعلومات البيئية والتكفل بإدارة المحميات الطبيعية والمراعي والمحافظة على

---

[1]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-324، مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2020.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 22-305، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2022.

[3]أنظر المواد 21، 64، 210 من التعديل الدستوري لسنة 2022.

[4]مرابط إيمان، استراتيجية حماية البيئة في الجزائر، مقال منشور، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 14، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، 2018، ص 215.

الأجناس النباتية والحيوانية، حيث تتمحور مهام وزارة البيئة الأساسية[1] حول المحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والحد من كل أشكال التلوث، والعمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل والمناطق الرطبة والمحميات الطبيعية والمحافظة عليها، ووضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري، مع الحرص على إشراك الجمعيات والمؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين وضمان مساهمة الجزائر في تعزيز الجهود العالمية للمحافظة على البيئة.

أناط المشرع الجزائري بالوزير المكلف بقطاع البيئة جملة من الصلاحيات[2] والمسؤوليات لتصور واقتراح توجه سياسي بيئي ضمن الخطط العامة لبرنامج الحكومة وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها حيث يعهد له بالتنسيق مع القطاعات الأخرى والهيئات المعنية بالمسائل البيئية، إرساء استراتيجية وطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بتحديد كل الوسائل البشرية والمادية المتوقعة واقتراح مشاريع القوانين والتنظيمات لممارسة السلطة العمومية، وتفعيل الاقتصاد الأخضر[3] والدائري[4] وتطويرهما وفق استراتيجيات ومخططات عمل تعنى بالمسائل البيئية، ومجابهة التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية[5]وإنشاء بنك للمعلومات البيئية لاعتماد الرصد والتقييم المستمر، ودراسة المشاريع لتفادي كل الأخطار الطبيعية

[1]الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، www.meer.gov.dz، اطلع عليه بتاريخ 2020/03/30.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2020.

[3]شريف محمد علي، المرجع السابق، ص 11.

[4]المادتين 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع السابق.

[5]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع نفسه.

والاصطناعية، وتطوير أعمال التربية والتوعية والإعلام في المجال البيئي[1]، والسهر على ترقية وتطوير التعاون على المستوى الجهوي والدولي وتنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات البيئية[2]والحرص على تجسيد التزامات الدولة بخصوص ذلك، كما ينسق وزير البيئة مع الدوائر الوزارية الأخرى في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحشرات والتلوث البيئي لاسيما الصناعي والحضري وتدهور الأوساط الطبيعية والتصحر[3] والتغيرات المناخية والأخطار الكبرى[4].

للقيام بالمهام المنوطة بها، تضم وزارة البيئة والطاقات المتجددة إدارة مركزية تحت سلطة الوزير[5]، تنحصر وظيفتها في تحضير الأعمال والقرارات السياسية والاقتصادية والإدارية والتقنية التي لها صلة بصلاحيات الإدارة والتوجيه والتنسيق والتنظيم والتخطيط والوقاية، وتسعى لتحقيق الأهداف المسطرة وفقا لبرنامجها المصادق عليه[6]، ومفتشية عامة تكلف بمهام المراقبة والتفتيش البيئي ومدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، وكذا تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجيهات التي يصدرها الوزير وحسن سير الهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية[7]، إضافة إلى مديريات تتمثل في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات

---

[1]سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 19.

[2]المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع السابق.

[3]أحمد عادل عبد العظيم، البيئة والتنمية المستدامة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019، ص 24.

[4]المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357، المرجع السابق.

[5]أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2020.

[6]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق لـ 23 يونيو سنة 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 20-359 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2020.

والوثائق، مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التعاون والاتصال، مديرية الإدارة العامة، حيث تقوم هذه المديريات بالمهام المنوطة بها بحسب تخصص كل منها في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تتضح اهتمامات وزارة البيئة والطاقات المتجددة بالمناطق السهبية من خلال اختصاصات مديرياتها التقنية، والتي من أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة التي تتولى إعداد وتنظيم الاستراتيجيات والمخططات الوطنية لحماية البيئة وتقييمها وتحيينها من خلال الإشراف والمتابعة لمختلف المشاريع وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية وإرساء تصور بيئي لترقية وتطوير الاقتصاد الأخضر والدائري في إطار التنمية المستدامة[1]، ومن أهم هياكلها المعنية بالمناطق السهبية مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية[2] وتثمينها والتي يعهد إليها تثمين التنوع البيولوجي والحفاظ على المساحات الخضراء وتحقيق الأمن البيئي[3] بالاتصال والتنسيق مع مختلف القطاعات من خلال إعداد الأدوات التنظيمية للضبط البيئي[4]، وإدارة الأوساط الساحلية والبحرية والمناطق الرطبة والمحافظة على النظام الايكولوجي والتنوع البيولوجي، حيث تختص مديريتها الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها، بإنجاز مشاريع وبرامج لتطوير وترقية هذه المناطق وإدارة تسييرها وتقييمها باعتماد الدراسات والبحوث العلمية للمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الايكولوجية، هذا بالإضافة إلى مديرية التغيرات المناخية التي تنشط في إطار تشريعي وتنظيمي وفقا للاستراتيجيات والسياسات الوطنية حول التغيرات المناخية من خلال

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358، المرجع السابق.

[2] عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 57.

[3] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 51.

[4] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، المرجع السابق، ص 89.

التنسيق بين مختلف القطاعات وتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية[1] ومتابعة وتقييم النشاطات الوطنية للحد من التغيرات المناخية وحماية طبقة الأوزون ورصد وجرد مصادر الانبعاث الحراري لتحقيق الملائمة مع التغيرات المناخية والتقليص من الانبعاثات الغازية.

ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تمثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الهيكل المركزي لقطاع الفلاحة والتنمية الريفية، حيث تتولى بهذه الصفة وضع وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الفلاحة والتنمية الريفية من خلال إعداد مخططات وبرامج ضمن نطاق المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا الغرض تتخذ التدابير اللازمة لدراسة وإعداد استراتيجية وطنية للنهوض بالقطاع الفلاحي والتنمية الريفية من خلال إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وانجاز الهياكل القاعدية وإدارة الموارد الطبيعية والمياه والغابات وتنسيق عمليات إصلاح الهياكل الزراعية والأملاك الوطنية الفلاحية وتوسيع شبكة المنتجات الفلاحية وتعزيز مهنة الفلاحة وتنمية التعاون والتبادل العلمي مع المؤسسات المختصة الوطنية والدولية وتدعيم مواقع البلاد بالأسواق الخارجية واقتراح سياسات الحكومة في مجال المحافظة على الثروة الفلاحية وتنمية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفلاحين.

على هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-128[2] يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية ضمن إطار السياسة العامة للحكومة وبرامج عملها من خلال ممارسة صلاحياته[3] على نشاطات الفلاحة والغابات، حيث يكلف الوزير بهذه الصفة بإعداد استراتيجية وطنية لتطوير قطاع

---

[1] علي أحمد غانم، المرجع السابق، ص 188.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-128 مؤرخ في 28 رمضان عام 1441، الموافق 21 مايو 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2020.

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2010، ص 95.

الفلاحة وتفعيل التنمية الفلاحية والريفية والغابية من خلال اعتماد خطط وأدوات للتأطير الفلاحي وتنمية الثروة الحيوانية والنباتية واستغلال الطاقات المتجددة في الأنشطة الفلاحية وتثمين العقار الفلاحي واستغلاله والمحافظة عليه، إضافة إلى حماية مراعي الهضاب العليا والسهبية وتثمينها واستغلالها، وإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التصحر، وتهيئة الأملاك الغابية والحلفاوية الوطنية وتوسيعها واستغلالها[1] وحماية الحيوانات والنباتات البرية، والعمل على عصرنة المستثمرات الفلاحية وتكثيف الإنتاج الفلاحي وتشجيع وتوجيه الاستثمارات ووضع سياسة للتكوين الفلاحي والغابي والبحث والإرشاد لإحياء الحرف الفلاحية والغابية وتنمية التعاونيات الفلاحية والمنظمات المهنية والمهن المشتركة، والعمل على تحسين الإطار المعيشي لسكان الأرياف من خلال توفير الظروف الملائمة لتنمية الفضاءات الريفية[2].

أما على الصعيد الدولي، فيساهم وزير الفلاحة والتنمية الريفية في جميع المفاوضات الدولية والثنائية والمتعددة الأطراف[3]، ويسهر على تطبيق وتنفيذ الالتزامات التعاقدية، كما يشجع التكوين والبحث العلمي في التخصص الفلاحي والغابي ويدعم أعمال الكفاءات العلمية والتقنية ويبادر بأي نص ذو طابع تشريعي وتنظيمي في مجالات اختصاصه[4].

لأجل القيام بمهامها، تضم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية مصالح وهياكل إدارية[5] تحت سلطة الوزير، تتمثل في الجهاز الإداري المركزي الذي يشرف على تسيير الوزارة والمصالح

---

[1] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 38.

[2] المادتين 02 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128، المرجع السابق.

[3] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128، المرجع نفسه.

[4] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-128، المرجع نفسه.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 22-322، مؤرخ في 18 صفر عام 1444، الموافق 15 سبتمبر 2022، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2022.

الإدارية والمفتشية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما تضم مديريات مركزية نذكر منها المديرية العامة للغابات، المديرية العامة للإنتاج الفلاحي، المديرية العامة للاستثمار والعقار الفلاحيين، مديرية المصالح البيطرية، مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية، مديرية التعاون، مديرية الإحصائيات والرقمنة والاستشراف، مديرية الشؤون القانونية والتنظيم، ومديرية الإدارة والوسائل[1].

إن للهياكل المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية دور هام في تطوير وتنمية المناطق السهبية والمحافظة عليها، ولهذا سنسلط الضوء على مديرية تثمين الأقاليم الريفية وملائمة الفلاحة مع التغير المناخي التابعة للمديرية العامة للإنتاج الفلاحي، والتي لها علاقة مباشرة بالمناطق السهبية، حيث أنها تسهر على إعداد وتنفيذ سياسات التنمية الفلاحية المستدامة في المناطق السهبية والصحراوية، لاسيما برامج التنمية الفلاحية التي ترمي إلى الحفاظ على الواحات وأراضي الرعي وتأهيلها باعتماد برامج سنوية ومتعددة السنوات لتنمية الفلاحة الجبلية والمناطق السهبية والصحراوية[2] والحد من تدهورها وتثمين مواردها الطبيعية وإعادة تأهيل المراعي السهبية وتطويرها، وإعداد برامج مكافحة التصحر وإعادة تأهيل السد الأخضر وتوسيعه، والمشاركة في تصور برامج الملائمة مع التغير المناخي والمساهمة في ترقية الطاقات غير الملوثة وتثمين الموارد المائية في الأوساط السهبية والصحراوية إضافة إلى دعم الأنشطة الفلاحية العائلية ذات الصلة بالإقليم وتثمينها والمحافظة عليها واقتراح كل التدابير التي ترمي إلى ملائمة الزراعات وتربية المواشي للتغير المناخي وإعداد برامج الإرشاد والتوعية والتحسيس[3].

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-322، المرجع السابق.

[2] محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، المرجع السابق، ص 195.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-322، المرجع السابق.

تضم مديرية تثمين الأقاليم الريفية وملائمة الفلاحة مع التغير المناخي التابعة للمديرية العامة للإنتاج الفلاحي ثلاث مديريات فرعية تتمثل في المديرية الفرعية لتنمية الفلاحة الجبلية، المديرية الفرعية لتنمية السهوب وزراعة الواحات، والمديرية الفرعية للسقي وملائمة الفلاحة مع التغير المناخي[1].

تكلف المديرية الفرعية لتنمية الفلاحة الجبلية بالمشاركة في تطوير سياسات التكامل بين الغابات وتربية الحيوانات والفلاحة والبيئة، وكذا المبادرة بالدراسات والبرامج المرتبطة بالتنمية الريفية والسهر على تنفيذها والمساهمة في المحافظة على الموارد الطبيعية للأقاليم الريفية وتثمينها، أما المديرية الفرعية لتنمية السهوب وزراعة الواحات فتكلف بإعداد الدراسات الخاصة بالوسط السهبي ومتابعة وتقييم برامج تسيير أراضي الرعي وإعادة تأهيلها، وكذا تطوير زراعة الأشجار المقاومة في المناطق السهبية والهضاب العليا والصحراوية، والمساهمة أيضا في برامج إعادة تأهيل السد الأخضر ومكافحة التصحر عن طريق إنجاز زراعات سهبية وحظر الرعي وحشد الموارد المائية وتثمينها وترقية الطاقات غير الملوثة لاسيما منها طاقة الرياح والطاقة الشمسية والطاقة الحرارية الجوفية والكتلة الحيوية، في حين تكلف المديرية الفرعية للسقي وملائمة الفلاحة مع التغير المناخي بترقية تقنيات وأنظمة السقي الفلاحي المقتصدة للماء من خلال اعتماد برنامج وطني لتعميم تقنيات السقي الفلاحي وترشيد استغلال الموارد المائية البديلة[2]، وجمع المعلومات الضرورية لذلك ومعالجتها وتحليلها وتشجيع تنظيم السقاة في جمعيات مهنية مع وضع أجهزة لمراقبة التغير المناخي على الفلاحة وإعداد البرامج ذات الصلة بالفلاحة وتنفيذها وتقييمها واقتراح كل التدابير لملائمة الزراعات وتربية المواشي، إضافة إلى

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-322، المرجع السابق.

[2] علي أحمد غانم، المرجع السابق، ص 162.

تشجيع استعمال الموارد المائية البديلة لأغراض السقي الفلاحي وتحلية المياه المالحة وإعادة استعمال المياه المستعملة بعد تطهيرها بالمشاركة مع القطاعات المعنية.

ثالثا: وزارة الموارد المائية والأمن المائي

تتولى وزارة الموارد المائية والأمن المائي إدارة الموارد المائية وتنظيمها وتطويرها وتعزيز الوعي العام حول استغلالها باعتبارها عامل استراتيجي لتحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث يتولى الوزير المكلف بشؤون الموارد المائية مهاما متعددة تعكس التوجهات العامة للحكومة في مجال الموارد المائية والأمن المائي على أساس التعاون مع القطاعات الأخرى، حيث يبادر الوزير باقتراح عناصر السياسة الوطنية في ميدان الموارد المائية ومتابعة تطبيقها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول كما يقدم تقريرا عن نشاطات قطاعه إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء[1]، ويقوم أيضا وزير الموارد المائية والأمن المائي باقتراح وإعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميدان الموارد المائية ويعمل على تنفيذها وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والمادية الضرورية لذلك، ويبادر بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه ويعمل على تطبيقها، بالإضافة إلى تسليم الاعتمادات وتحديد الشروط التي تسمح للمؤسسات بالشراكة في قطاع الموارد المائية[2].

يقترح وزير الموارد المائية والأمن المائي الأطر المؤسساتية للتشاور والتنسيق القطاعي ويقدم مساهمته للدوائر الوزارية في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والآثار الناتجة عن التغيرات المناخية[3]، لاسيما منها الفيضانات والجفاف[1]، بالإضافة إلى إعداد السياسة القطاعية

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-135 مؤرخ في 27شعبان عام 1443، الموافق 30 مارس سنة 2022، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2022.

[2] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 22-135، المرجع نفسه.

[3] ريمة بوصبع، المرجع السابق، ص 43.

بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية في مجال تطوير القدرات الوطنية للدراسات والانجاز في ميدان المنشآت الأساسية للري، كما يسهر وزير الموارد المائية والأمن المائي على انجاز الدراسات لتقييم الموارد المائية وبناء السدود ومنشآت التخزين الأخرى واستغلالها وصيانتها ووضع أنظمة التطهير وإنتاج المياه المنزلية والصناعية والفلاحية، وتفعيل حماية مجاري الأنهار والبحيرات والسبخات والشطوط وترشيد استعمال الموارد المائية، إضافة إلى ذلك يقدم وزير الموارد المائية والأمن المائي مساعداته في كل المفاوضات الدولية ويسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وينفذ التدابير المتعلقة بتجسيد الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر في مجال الموارد المائية، ويمثل القطاع على المستوى الدولي ويدعم علاقات التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي[2].

للقيام بالمهام المنوطة بها، تضم وزارة الموارد المائية والأمن المائي بغرض تحقيق الاستراتيجيات والأهداف المسطرة لإدارة وتسيير وتطوير قطاع الموارد المائية إدارة مركزية تحت سلطة الوزير[3] ومفتشية عامة تعنى بمهام التفتيش والرقابة والتقييم لاسيما حول سير الإدارة المركزية للوزارة وكذا الهياكل والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية[4]، إضافة إلى هياكل إدارية تتمثل في مديرية الأمن المائي وحشد الموارد المائية، مديرية التزويد بالمياه الصالحة للشرب والماء الصناعي

---

[1]المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 22-135، المرجع السابق.

[2]المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-135، المرجع نفسه.

[3]المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 22-136مؤرخ في 27شعبان عام 1443، الموافق 30مارس سنة 2022، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2022.

[4]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-137 مؤرخ في 27 شعبان عام 1443، الموافق 30 مارس سنة 2022، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والأمن المائي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2022.

مديرية الماء للاستخدام الفلاحي، مديرية التطهير والوقاية من مخاطر الفيضانات، مديرية التخطيط والاستشراف والأنظمة المعلوماتية، مديرية التنظيم والمنازعات والتعاون، ومديرية الإدارة العامة.

لإبراز دور وزارة الموارد المائية والأمن المائي في مجال حماية السهوب وتنميتها، سنسلط الضوء على مديرية الأمن المائي وحشد الموارد المائية، مديرية التطهير والوقاية من مخاطر الفيضانات، ومديرية الماء للاستخدام الفلاحي، لارتباط اختصاصاتها بمختلف البرامج والمخططات التي لها علاقة بتطوير وتنمية المناطق السهبية، حيث تتولى مديرية الأمن المائي وحشد الموارد المائية تنفيذ وتقييم السياسة الوطنية في مجال الأمن المائي وحشد وتحويل الموارد المائية إلى مواضع استخدامها في إطار المخطط الوطني للمياه ومبادئ التنويع والتسيير المدمج للموارد المائية، كما تسهر على الاستغلال الرشيد للموارد المائية والمحافظة عليها بما يتماشى مع ضرورات التنمية المستدامة[1]، وتطوير الموارد المائية غير العادية بإنشاء محطات التحلية وإزالة المعادن من المياه قليلة الملوحة[2] وتصفية المياه القذرة المصفاة وإعادة استعمالها[3]، كما تعد مديرية التطهير والوقاية من مخاطر الفيضانات السياسة الوطنية المتعلقة بالوقاية والتقليل من أخطار الفيضانات وترقية وتطوير هياكل التطهير المناسبة لكل منطقة خاصة المتفرقة منها، وتبادر بكل عمل يهدف إلى حماية الموارد المائية والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث، وضمان استمرارية السير العادي لشبكات التطهير ومنشآتها القاعدية ومنشآت حماية المدن من الفيضانات[4]، أما بالنسبة لمديرية الماء للاستخدام الفلاحي فتساهم في إعداد المخططات الوطنية والجهوية في مجال السقي وصرف المياه، وإعداد سياسة الري الفلاحي

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-136، المرجع السابق.
[2] حامد الصعيدي، الزراعة المستدامة في الأراضي الجافة والمروية، المرجع السابق، ص 129.
[3] أحمد السروى، المرجع السابق، ص 279.
[4] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-136، المرجع السابق.

وإنتاج وتخزين المياه الموجهة للاستعمال الزراعي، كما توجه وتراقب نشاط الهيئات التابعة للوزارة والمكلفة بنشاط الري الفلاحي وتعد التنظيم التقني في مجال دراسة وانجاز منشآت الري الفلاحي وتسهر على السير العادي للشبكات والمنشآت القاعدية للسقي وصرف المياه، إضافة إلى جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة باستغلال الموارد المائية وضبط جداول مخزون المياه السطحية والجوفية المستغلة[1].

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية

تعتبر التشاركية في صنع القرار من متطلبات الحكم الراشد، وذلك لتفعيل وتحسين أداء الإدارة العامة وضمان تطوير الظروف المعيشية للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية، فالأدوات التقليدية في صنع القرار كاعتماد التخطيط المركزي والبرامج الشمولية لا تتوافق مع مقتضيات التنمية المستدامة وبذلك اعتمدت الدول المعاصرة استحداث هيئات متخصصة لاقتراح الحلول والبدائل في مختلف المجالات التنموية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية بغرض تخفيف الأعباء عن السلطة التنفيذية[2].

تلعب الهيئات الاستشارية دورا هاما في توجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية وتعد أراءها ومقترحاتها بمثابة أدوات مساعدة لصنع القرارات وترشيد السياسة العامة في الدولة، إلا أن هذه الهيئات تختلف فيما بينها من حيث تخصصها أو ميدان تدخلها، وكذلك من حيث أدوات إنشائها فمنها ما نص عليه الدستور ومنها ما أسس بموجب مراسيم تنفيذية، ومن الهيئات الاستشارية المعتمدة في الجزائر والتي لها علاقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نذكر المجلس الأعلى للبيئة والتنمية

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-136، المرجع السابق.

[2] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 117.

المستدامة، المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة

لتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية في الدولة قصد إحداث تطورا نوعيا في المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بالتنسيق بين مختلف الهيئات والمؤسسات والأجهزة الفاعلة في قطاع البيئة، تم تأسيس المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-465[1] كهيئة استشارية تعمل على ضبط الخيارات الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية، وبهذا يعتمد المجلس على التنسيق والتشاور بين مختلف القطاعات، ويستحوذ على صلاحيات[2] ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية وترقية التنمية المستدامة وتقييم الأوضاع البيئية باستمرار، والسهر على التطبيق السليم للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك، ومواكبة الاستراتيجية الوطنية للسياسة الدولية المتعلقة بالبيئة، والتنسيق مع المؤسسات الوطنية لإعداد الدراسات الكفيلة بالنهوض بقطاع البيئة للفصل في الملفات المتعلقة بالمسائل البيئية الكبرى المحالة له من طرف وزير البيئة، بالإضافة إلى عرضه تقرير سنوي عن حالة البيئة ومدى تطورها.

على هذا الأساس وضعت هذه الهيئة الاستشارية التنفيذية تحت سلطة رئيس الحكومة، حيث يتولى رئاستها وتتكون من الوزراء الذين لهم علاقة بالتنمية والبيئة، بالإضافة إلى شخصيات أخرى

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 94-465 مؤرخ في21 رجب 1415،الموافق لـ 25 ديسمبر 1995، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1995.

[2] المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المرجع نفسه.

يختارهم رئيس الجمهورية بحسب كفاءتهم في مجال البيئة والتنمية المستدامة[1]،حيث يجتمع المجلس مرتين في السنة، كما يعتمد في أداء مهامه على لجان دائمة وأخرى خاصة وذلك لضبط الخطط والسياسات والأنظمة المتعلقة بقطاع البيئة واتخاذ القرارات التي تخص المحافظة على البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، ويختص المجلس بإبداء الآراء والاقتراحات حول كل البرامج التنموية ومدى تأثيرها على البيئة، وبطابعه الاستشاري فإن المجلس يعتمد على التنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية والتحاور فيما بينهم لإرساء استراتيجية وطنية لحماية البيئة وترقيتها في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة

أنشأ المجلس الوطني للغابات وحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-332[3] بصفتة هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالغابات، وتتمثل اختصاصاته[4] في إعداد واقتراح الخطط والآراء لترقية السياسة الغابية وتطويرها وحمايتها وفق استراتيجية تهدف إلى تنمية للغابات وحماية الطبيعة ومكافحة الانجراف والتصحر والمحافظة على الأراضي من التدهور وإصلاحها، وكذا تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بالغابات وحماية الطبيعة وتنظيم استغلال المنتجات الغابية والحلفاوية وتحويلها وتقديم الاستشارة للوزير المكلف بالبيئة في كل المواضيع المعروضة عليه والتي تخص حماية الغابات والطبيعة[5].

---

[1]انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المرجع السابق.

[2]المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465، المرجع نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 95-332 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416، الموافق 25أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

[4]المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المرجع نفسه.

[5]نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 143.

يتشكل المجلس برئاسة الوزير المكلف بالغابات وممثلين عن مختلف الوزارات الذي لهم علاقة بالمناطق الغابية، بالإضافة إلى بعض القطاعات التي تعمل في إطار الاختصاص الغابي، كالمدير العام للمعهد الوطني للبحث الغابي وممثلين عن صناع ومستغلي الغابات وجمعية عمال الغابات والمدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص آخر بحسب تخصصه وخبرته في الميدان[1]، حيث يجتمع المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة في دورة عادية واحدة مرة كل سنة على الأقل، ويمكن له أن يعقد دورات غير عادية متى تطلب الأمر ذلك بناء على طلبات من ثلث أعضائه[2]، وبذلك فان المجلس الأعلى للغابات يهدف إلى توجيه سياسة الدولة لوضع استراتيجية تنموية ضمن إطار السياسات الاقتصادية والاجتماعية لاستغلال الثروات الغابية على مستوى إقليم الدولة لبناء اقتصاد متوازن بين مختلف المناطق الوطنية ومحو الفوارق الجهوية من خلال استراتيجية وطنية تنموية[3].

ثالثا: المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي والبيئي

نص دستور 1963 على إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي، إلا أن عدم تجسيد الوثيقة الدستورية آنذاك كان حائلا دون تنصيب هذه المؤسسة، وبصدور المرسوم رقم 68-610 المؤرخ في 16 نوفمبر 1968 أسس أول مجلس وطني اقتصادي والذي واكب إنشاؤه انتهاج النظام الاشتراكي حيث كان يهدف إلى دعم التوجه السياسي للدولة وكان دوره اقتصادي بحت[4]، وبصدور دستور 1989 أنشأ المجلس الوطني الاجتماعي والاقتصادي بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في

---

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المرجع السابق.

[2] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-332، المرجع نفسه.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 43.

[4] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 120.

5أكتوبر 1993، وفي سنة 2020 ومن خلال التعديل الدستوري الأخير غيرت تسمية المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إلى المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1]، وبهذا دستر المشرع الجزائري الدور البيئي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كما ألزمه بتقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال البيئي من خلال الفقرة الثالثة من المادة 210 من التعديل الدستوري 2020، وبذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-37[2] متضمنا تشكيلة وسير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بصفته جهاز استشاري دائم للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث يبدي الآراء ويقدم التوصيات ويخطر رئيس الجمهورية ويعرض ذلك على الحكومة وتنشر تقاريره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

يوضع المجلس لدى رئيس الجمهورية ويتشكل من مائتي عضو متخصصين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية إضافة إلى المجتمع المدني[3]، ويضم المجلس مصالح إدارية وتقنية[4] ويشرف على تسييره رئيس وجمعية عامة ومكتب ولجان دائمة تتمثل في[5]، لجنة الكفاءات والرأسمال البشري والتحول الرقمي، لجنة المنافسة والضبط والاقتصاد الوطني، لجنة الديموغرافيا والصحة والأقاليم، لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، لجنة الحوكمة المالية والسياسات الاقتصادية، لجنة المسارات الديمقراطية والمشاركة المواطنية، لجنة الجزائريين المقيمين في

[1]أنظر المادتين 209 و210 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2020.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 06 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2021.

[3]المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق.

[4]أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-71 مؤرخ في 04 رجب عام 1442، الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2021.

[5]المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق.

الخارج، حيث تتولى هذه اللجان إعداد التقييمات والتقارير والقيام بالدراسات بتكليف من مكتب المجلس، وإبداء الآراء والمقترحات والتوصيات حول برامج الحكومة وسياساتها، كما مكن المشرع المجلس من إنشاء لجان فرعية وإحداث مراصد موضوعية عند الضرورة للتأثير على المجتمع والاقتصاد[1].

على هذا الأساس فان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يعقد دورات علنية ما لم يوصي المكتب بغير ذلك، وبهذا فإن المجلس يضطلع باختصاصات ومهام متعددة ذكرت في المادة 216 من التعديل الدستوري لسنة2016،وكذا المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة2020، والتي تتمثل في[2] توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين، وتقييم ودراسة المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكوين والتعليم العالي وعرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة[3]، إذ يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أهم المؤسسات الاستشارية في الجزائر، حيث يعد هيئة استشارية من جهة ومستشار للحكومة من جهة أخرى، كما يلعب دورا هاما في ترشيد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[4].

[1] المادتين 46 و47 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق.

[2] المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-37، المرجع السابق.

[4] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 122.

رابعا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

شهد النظام القانوني لهيئة ترقية حقوق الإنسان في الجزائر عدة تغييرات، حيث أنشئت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 4 مارس 2001، وعرفت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها على أنها جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان[1]، وبصدور الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2]، غيرت أداة نشأتها من مرسوم تنفيذي إلى نص تشريعي[3] يتمثل في أمر صادر عن رئيس الجمهورية، حيث نص وأكد على أن اللجنة تبدي آراء وتقدم توصيات واقتراحات حول كل مسالة تتعلق بترقية حقوق الإنسان[4].

الملاحظ أن الجزائر كانت سباقة إلى وضع آلية وطنية لحقوق الإنسان قبل إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذلك بالقرار رقم 48/136، وذلك بإنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان كجهة استشارية لدى رئيس الجمهورية لتعزيز الإصلاحات التي تباشرها الدولة آنداك، حيث تمت دسترة الهيئة، والتي تعتبر جسر بين المجتمع المدني والحكومة[5]، على هذا الأساس صدر القانون العضوي رقم 16-13 محددا لتشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه

---

[1]المادة 5 من المرسوم الرئاسي 01-71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421، الموافق 25 مارس لسنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2001.

[2]أمر رقم 09-04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430، الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2009.

[3]عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 124.

[4]المادتين 198 و199 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

[5]المادة 198 وما بعدها من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع نفسه.

وسيره[1]، وعلى نفس المسار نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على مهام المجلس[2]، والذي يتشكل من ثمانية وثلاثين عضوا يتم تعيينهم بصيغ مختلفة، فمنهم من يعينه رئيس الجمهورية ومنهم من تعينه الجمعيات أو المؤسسات التي ينتمون إليها[3] عن طريق لجنة متعددة القطاعات تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 مهام المجلس، حيث نص على أن " المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وتتلخص مهامه[4] في القيام بعملية الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان ودراسة كل حالات انتهاك حقوق الإنسان دون التدخل في صلاحيات السلطة القضائية، ويتخذ كل التدابير المناسبة ويخطر السلطات الإدارية المعنية أو الجهات القضائية المختصة، كما أن للمجلس دور إعلامي ويقدم الآراء والاقتراحات في مجال حماية حقوق الإنسان، ويعد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية".

نصت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أن الدولة تضمن بيئة سليمة لحماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، وذلك بحماية البيئة في جميع أبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير للتوعية بالمخاطر البيئية ومعاقبة الملوثين وتحقيق تنمية مستدامة شاملة ومتكاملة، وأقرت أيضا المادة 64 من نفس التعديل الدستوري حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة[5]

---

[1]القانون العضوي رقم 16-13 مؤرخ في 3 صفر 1438، الموافق 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2016.

[2]أنظر المادتين 211 و212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3]المادتين 10 و11 من القانون العضوي رقم 16-13، المرجع السابق.

[4]المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[5]ساجد أحميد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي، المرجع السابق، ص 93.

مع تحميل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مسؤولية حماية البيئة لضمان حماية الوسط الطبيعي وترشيد استعمال الموارد الطبيعية للحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية، حيث تضمن القانون العضوي رقم 16-13 صلاحيات ومجالات تدخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجاءت المادة الرابعة منه مطابقة في مضمونها لنص المادة 199 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقابلها المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن ذات المادة أضافت الرقابة على أماكن الحبس المؤقت أو التوقيف للنظر ومراكز حماية الطفولة والهياكل الاجتماعية في المؤسسات الاستشفائية.

في 13 أكتوبر 2016 صادقت الجزائر على اتفاقية باريس المعتمدة سنة 2015 في المؤتمر الحادي والعشرين والذي شكل اتفاقية إطار للتغيرات المناخية، كما شاركت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر الثاني والعشرين المتعلق بكيفيات تطبيق اتفاقية باريس 2015، وبمناسبة اليوم العالمي للبيئة سنة 2017 اختارت الأمم المتحدة موضوع بعنوان "تقريب الإنسان من الطبيعة"، حيث نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوما دراسيا حول دور المجلس[1] في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2]، وبذلك يبرز دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تحقيق الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل تحديد برامجها واستراتيجياتها السياسية[3].

لقد أولت الدولة الجزائرية أهمية كبرى للوظيفة الاستشارية، ويتجلى ذلك من خلال استحداث العديد من الهيئات الاستشارية المتخصصة في مجالات مختلفة، ولما كانت حماية البيئة تتطلب تدخل الدولة والجهاز التنفيذي خاصة لرسم السياسة الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

---

[1] أنظر تقرير نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2017، الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، السداسي الأول 2017، ص 7، ص 9.

[2] أحمد عادل عبد العظيم، المرجع السابق، ص 11.

[3] هادي أحمد الفراجي، المرجع السابق، ص 258.

أصدرت الدولة العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية لإنشاء هذه الأجهزة ودسترة البعض منها كما وضعت ترسانة قانونية لحماية البيئة وتمكين مختلف الأجهزة من التدخل في توجيه السياسة العامة للدولة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وانتهاج مسار حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تقديم الآراء والتوصيات والقيام بالدراسات، ومع ذلك تبقى نتائج أعمال هذه الهيئات سواء كانت تقارير أو آراء أو دراسات مجرد وسائل للإرشاد والاستدلال لا تحوز على القوة الإلزامية وتخضع للسلطة التقديرية للسلطة التنفيذية، إضافة إلى أن تجسيد معظم هذه الهيئات يتطلب إطارات تنفيذية، الأمر الذي يتطلب إدماج خبراء حسب التخصص، إضافة إلى ضرورة تمثيل مختلف الهيئات الاستشارية فيما بينها بالأخص عندما يتعلق الأمر بالتخصص، واستحداث آليات قانونية لحث السلطة التنفيذية بالتقيد بتوجيهات الهيئات الاستشارية خاصة الدستورية منها.

المطلب الثاني: دور الأجهزة اللامركزية في حماية المناطق السهبية

في ظل التنظيم الإداري اللامركزي توزع السلطات الإدارية بين الإدارة المركزية واللامركزية، أو مع هيئات ووحدات إدارية مستقلة ومتخصصة على مستوى الإقليم مع خضوعها للرقابة الوصائية وبذلك تتعدد نشاطات الأجهزة اللامركزية التي يمكن أن تكون إدارية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية حسب ما تباشره من اختصاص، حيث تنفرد باتخاذ القرارات المحلية المتعلقة بالجانب البيئي وتنفذ السياسة العامة البيئية وفقا لتوجهات الحكومة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم البيئي، ولتحديد دور أهم الأجهزة اللامركزية في حماية المناطق السهبية سنتطرق إلى تنظيم وصلاحيات كل من مديرية البيئة للولاية (الفرع الأول)، المديرية الولائية للمصالح الفلاحية (الفرع الثاني)، المحافظة الولائية للغابات (الفرع الثالث)، والجماعات المحلية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مديرية البيئة للولاية

تعتبر مديرية البيئة للولاية* هيكل خارجي تابع لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وجهاز رئيس على المستوى الإقليمي في مجال مراقبة وتطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وهي منظمة في مصالح من اثنين إلى سبعة حسب طبيعة كل ولاية[1]، حيث تكلف بهذه الصفة بتصور برنامج لحماية البيئة عبر كامل إقليم الولاية وتعمل على تنفيذه بالتنسيق مع مختلف المصالح الأخرى والجماعات الإقليمية[2]، كما تقترح التدابير الرامية إلى تحسين المنظومة القانونية التي لها صلة بحماية البيئة ووقايتها من كل أشكال التدهور لاسيما التلوث، التصحر، انجراف التربة، المحافظة على التنوع البيولوجي والثروات الصيدية، ترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[3]، بالإضافة إلى منح التراخيص[4] والتأشيرات المنصوص عليها في المنظومة القانونية البيئية وترقية أعمال التربية والتوعية والإعلام في المجال البيئي واتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين أطر الحياة وجودتها، إضافة إلى السهر على مكافحة التغيرات المناخية والتقليص من آثارها بالتشاور مع الهيئات المعنية والمساهمة في وضع

*في البداية أنشئت مفتشيات البيئة في الولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-60 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996، ثم غيرت تسميتها إلى مديريات البيئة للولاية بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 مؤرخ في 23 شوال عام 1424 الموافق 17 ديسمبر سنة 2003، ولقد سمح تحويل مفتشيات البيئة للولايات إلى مديريات البيئة للولايات بخلق عمل جواري ناجح على المستوى المحلي للسياسات والمخططات الوطنية لحماية البيئة والتنمية المستدامة والمخططات المحلية المتعلقة بها، كما سمح أيضا هذا التحويل بوضع استراتيجية عملية ومحكمة بتدعيم الشراكة مع الجماعات المحلية والمجتمع المدني.

[1]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440، الموافق 13 غشت 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2019.

[2]أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 151.

[3]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-226، المرجع السابق.

[4]مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 108.

استراتيجية لتسيير النفايات وتطوير وترقية نشاطات التدوير والاسترجاع لتثمين النفايات وتشجيع تنمية الاقتصاد الأخضر على المستوى المحلي.

الفرع الثاني: المديرية الولائية للمصالح الفلاحية

مديرية المصالح الفلاحية من المديريات التابعة للمجلس التنفيذي للولاية، أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي[1] يضبط قواعد تنظيمها وعملها، حيث نص هذا المرسوم على تجميع مصالح الفلاحة في الولاية ضمن مديرية تتضمن أربعة إلى سبعة مصالح مهيكلة في مكاتب حسب الخصوصيات الفلاحية لكل ولاية، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء أقسام فرعية للفلاحة على أجزاء من تراب الولاية حسب الطاقات الفلاحية وتأطير الإنتاج[2].

تعمل مديرية المصالح الفلاحية للولاية تحت وصاية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حيث تطور وتنفذ جميع التدابير التي من شأنها تأطير النشاطات الفلاحية تجاه تنمية الطاقات الموجودة، وتكلف بهذه الصفة أساسا بالسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين واقتراح التدابير والأعمال الضرورية لإعداد أدوات التنظيم ووضع وسائل للإحصائيات الفلاحية وتطويرها والحث على ترقية الاستثمار الفلاحي وتنظيم النشاطات البيطرية، وكذا سير حملات محاربة الآفات والأمراض ذات البعد الوطني، وتقديم المساعدة التقنية للمؤسسات التابعة لقطاع الفلاحة، إضافة إلى تنفيذ البرامج التنموية الفلاحية وتنظيم الإنتاج الفلاحي والحيواني، ومرافقة الفلاحين وتنظيمهم وتبني سياسة المحافظة على الأراضي الفلاحية والزراعية الغابية والرعوية، وترقية الاستثمار لدعم وتطوير الإنتاج الفلاحي[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-195 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195، المرجع السابق.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-195، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: المحافظة الولائية للغابات

يوجد في كل ولاية محافظة ولائية للغابات أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي[1]، يسيرها محافظ للغابات منظمة في شكل مصالح ومكاتب، يحدد عددها حسب خاصية كل ولاية ولا يمكن أن يتعدى بأي حال من الأحوال خمسة مصالح، حيث توكل للمحافظة الولائية للغابات مهام تطوير الثروة الغابية والحلفائية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية[2]، وتكلف بهذه الصفة بالسهر على تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تطوير الثروة الغابية، وتطبيق التنظيمات والتشريعات الغابية وبرامج الإرشاد والتوعية المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والحلفاوية والصيدية وحمايتها، كما تتابع وتراقب عمليات الوقاية من حرائق الغابات والأمراض الطفيلية وتنظم تدخل أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الحراجية.

الفرع الرابع: الجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية التي هي الولاية والبلدية من صور اللامركزية الإدارية، حيث تلعب دورا أساسيا في التنمية المحلية على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كما تمثل السلطة التنفيذية وتسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات، لهذا أولى الدستور الجزائري أهمية كبيرة للجماعات المحلية وخصها بمكانة متميزة، وحصر الجماعات الإقليمية في البلدية والولاية[3]، وبذلك تلعب الجماعات الإقليمية دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، خاصة منها

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 95-333 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416، الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

[2]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المرجع نفسه.

[3]المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[4]وهيبة خبيزي وسعاد طيبي، البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة، مقال منشور، مجلة القانون والمجتمع، العدد الثاني، المجلد 7، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019الجزائر، ص 384.

المناطق السهبية التي تمثل حلقة وصل بين الشمال والجنوب، وتعتبر الوسط الملائم لتحقيق التنمية في مختلف المجالات الفلاحية والرعوية، بالأخص وأن المجالس المحلية المنتخبة يعترف لها القانون بأنها الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية لتحقيق الديمقراطية التشاركية[1] على المستوى المحلي[2].

نص قانون الولاية[3] على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية الإطار المعيشي لمواطنين[4]، كما تتمثل هيئات الولاية في الوالي والمجلس الشعبي الولائي، كما أولى قانون الولاية أهمية كبيرة لحماية البيئة على مستوى الولاية، وحدد مهام الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة[5]، حيث يكلف الوالي بصفته ممثلا للدولة ومفوضا عن الحكومة بتنشيط وتنسيق رقابة عمل المصالح التابعة للدولة على المستوى الإقليمي ويلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية على مستوى الولاية، وبذلك فهو يمثل السلطة المركزية ويتمتع بالازدواجية في الاختصاص بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي من جهة، ويمثل الولاية في جميع الأعمال المدنية من جهة أخرى، كما يضطلع الوالي بصلاحيات عديدة

[1] حنان ميساوي، مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق، مقال منشور، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عاشور بن زيان، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 588.

[2] المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

[3] القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[4] المادة الأولى من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

[5] أنظر المادتين 77 و102 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

في مجال الضبط البيئي[1]، حيث عهد له المشرع بالمحافظة على النظام العام بمختلف مشتملاته التقليدية والحديثة، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن السلطات المختصة والملاحظ أن الصلاحيات في المجال البيئي غير واردة في اختصاصات الوالي إلا أن ذلك يتحقق من خلال الحفاظ على النظام العام والصحة والسكينة العمومية[2]، وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بحماية البيئة.

أما المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام، فهو يلعب دورا رياديا في ترسيخ السياسة التنموية على مستوى الولاية عن طريق المداولات المصادق عليها[3]، حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي مهامه ويتداول وفقا للقوانين والتنظيمات[4]وفي شتى المجالات كالصحة العمومية والسياحة وتهيئة الإقليم وحماية البيئة والتراث الثقافي والري والفلاحة والغابات والتنمية المحلية والتشجير والاستثمار[5]، ففي مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية يبادر المجلس بوضع برامج التنمية المحلية وتفعيلها، وإنشاء بنك للمعلومات والمعطيات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية للولاية لاعتمادها ضمن مخططات التنمية، كما يعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين ودعم الاستثمارات بإقليم الولاية، إضافة إلى تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها وتصنيفها وفك العزلة وترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمار[6]، أما في المجال الفلاحي فان المجلس يضع المشاريع التي تهدف إلى ترقية وتطوير الفلاحة وتشجيع التنمية الريفية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يسهر على

---

[1]أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 174.

[2]المادتين 113 و114 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[3] المادة 51 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

[4]عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 231.

[5]المادة 77 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[6]المادة 88 وما بعدها من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

وضع مخططات الوقاية والتدخل لمجابهة الكوارث الطبيعية[1] وحرائق الغابات والمحاصيل الزراعية وحماية الأملاك الغابية وصيانتها وحماية التربة وإصلاحها، كما يساهم المجلس أيضا في مجال الصحة الحيوانية والنباتية في الوقاية من الأوبئة ومكافحتها[2]،ويساعد البلديات في التزود بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه، ويساهم في ترقية الشغل وانجاز الهياكل الصحية وضمان الوقاية الصحية، ووضع مخطط الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[3]، وبهذا يتضح أن المجلس الشعبي الولائي يلعب دورا هاما في تطوير المناطق السهبية من خلال البرامج التنموية الوطنية والمحلية، حيث يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في المحافظة على المحيط وتنمية المناطق السهبية الريفية وحمايتها.

تشكل البلدية قاعدة إقليمية للامركزية وإطار للتعبير عن الديمقراطية ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[4]، حيث يستحوذ رئيس المجلس الشعبي البلدي على اختصاصات وصلاحيات متعددة منها ما يتعلق بتمثيله للبلدية والدولة ومنها ما يتعلق بممارسته لسلطة الضبط الإداري على مستوى البلدية[5]، حيث يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة[6]، فبصفته ممثلا للبلدية فإن اختصاصاته الإدارية محدودة تنحصر في تنفيذ الميزانية والأمر بصرفها والتقاضي باسم ولحساب البلدية وإبرام العقود والصفقات وتطوير مداخيل

[1]المادة 95 من القانون رقم 12-07، المرجع السابق.

[2] المادتين 86 و87 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

[3] المادتين 93 و95 من القانون رقم 12-07، المرجع نفسه.

[4]المادة 02 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[5]عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 213، ص 220.

[6]أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 91.

البلدية ورقابة المؤسسات العمومية البلدية[1]، أما بصفته ممثلا للدولة فإنه يسهر على الحفاظ على النظام العام بكافة مشتملاته التقليدية والحديثة ويضمن أمن الأشخاص وممتلكاتهم[2]، ويتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام البيئي العام من خلال إعداد المخططات البلدية لتسيير النفايات وإزالتها والتهيئة العمرانية للبلدية، إضافة إلى منح التراخيص المتعلقة باستغلال المؤسسات المصنفة والأنشطة البيئية ورخص البناء والهدم وحماية التراث الثقافي المعماري، كما يتولى تفعيل مخطط تنظيم الإسعاف البلدي في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية[3] على مستوى إقليم البلدية، ويتخذ الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها[4]، كما يشرف على تسيير شؤون البلدية أيضا مجلس منتخب يعالج الشؤون المحلية عن طريق المداولات[5]ضمن دورات عادية وغير عادية ويتشكل من لجان دائمة[6] تختص بمعالجة قضايا الاقتصاد والمالية والاستثمار والصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية، والري والفلاحة والصيد البحري والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية[7].

يتضح دور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة من خلال ما نصت عليه مختلف القوانين كقانوني الولاية والبلدية، قانون التوجيه العمراني، قانون البناء والتعمير، قانون حماية الغابات، القانون التوجيهي للمدينة، وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي

---

[1]المادة 82 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[2]المادة 89 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

[3]المادة 90 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

[4]أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 92.

[5]المادة 52 من القانون رقم 11-10، المرجع السابق.

[6]المادة 31 من القانون رقم 11-10، المرجع نفسه.

[7]عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 199.

أنظر أيضا أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 93.

عززت دور الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال استحداث شرطة البيئة، وإنشاء الجمعيات التي تعنى بالجانب البيئي، إضافة إلى إدماج المسائل البيئية ضمن المخططات والاستراتيجيات الوطنية والمحلية لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: دور المؤسسات العامة والمالية في حماية السهوب

يتكون القطاع العام في الدولة من مرافق متعددة ومتنوعة تتميز بالتخصص، وتشمل نشاطاتها العديد من المجالات على غرار المجالات البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية والمالية، ولإدارة هذه المرافق العامة تتبع الدولة عدة أساليب خاصة، من بينها أسلوب المؤسسة العامة الذي تعتبر أداة لتسيير المرافق العامة المتخصصة والمستقلة ماليا وإداريا، حيث يختلف نظامها القانوني بحسب مجالات تدخلها والسلطات المخولة بإنشائها، وكل ذلك من أجل تخفيف العبء على أجهزة السلطة التنفيذية إلا أنه وبعد الإصلاحات التي عرفتها السياسة الاقتصادية في الجزائر عقب صدور القانون 88-01 المتعلق بالمخطط التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية، تم اعتماد عدة أشكال للمؤسسة العامة بحسب طبيعة نشاطها إدارية كانت أو اقتصادية أو تجارية، هذا بالإضافة إلى الصناديق البيئية التي تلعب دورا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وللوقوف عند دور المؤسسة العامة والمالية في حماية المناطق السهبية سنسلط الضوء على دور المؤسسات العامة في حماية المناطق السهبية (المطلب الأول)، ودور الصناديق الخاصة في حماية المناطق السهبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور المؤسسات العامة في حماية السهوب

المؤسسة العامة أداة لتسيير المرافق العامة تتميز بالتخصص والاستقلالية وهذا لتوفير مرونة أكثر في الإدارة والتسيير، فرضتها السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتخفيف أعباء الدولة، ولذلك حدد القانون التوجيهي88-01 أشكال هذه المؤسسات حسب طبيعة نشاطها، بالإضافة إلى المؤسسات

الإدارية والعلمية والتكنولوجية التي تم إنشاؤها بموجب نصوص خاصة، ولتحديد دور هذه المؤسسات في حماية المناطق السهبية سنحاول التركيز على المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري(الفرع الأول) المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري(الفرع الثاني)، المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري (EPA)

تعتبر من أهم وأكثر المؤسسات استعمالا لارتباطها بوظائف الدولة، فهي مؤسسات كلاسيكية تخضع للقانون العام وتتميز بالتخصص، منازعاتها إدارية ومستخدميها موظفين عموميين وأموالها عامة، لا تسعى إلى تحقيق الربح وتتمتع بامتيازات السلطة العامة وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية كما تحدد اختصاصاتها في قانونها الأساسي، وتستعمل كل وسائل السلطة العامة وقد تأخذ الطابع الوطني أو المحلي، ومن أهم المؤسسات الإدارية التي لها علاقة بموضوع البيئة وحماية السهوب نذكر المحافظة السامية لتطوير السهوب، المركز الوطني للتغيرات المناخية، الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة والوكالة الوطنية للموارد المائية.

أولا: المحافظة السامية لتطوير السهوب

المحافظة السامية لتطوير السهوب مؤسسة عامة ذات طابع إداري واختصاص علمي وتقني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 81-337[2]

[1]بن شارف أحمد، المرجع السابق، ص 161.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 81-337 مؤرخ في 15 صفر عام 1402، الموافق 12 ديسمبر سنة 1981، يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1981.

موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالفلاحة وتتشكل من[1] المحافظ السامي، المصالح المركزية، المجلس التوجيهي، المحافظون الجهويون[2]، والدوائر والأحواز والوحدات الرعوية[3].

يشرف على تسيير المحافظة السامية لتطوير السهوب محافظ سامي يساعده مجلس علمي استشاري، إضافة إلى مجلس التوجيه[4] الذي يتكون من سبعة وعشرون عضوا كممثلين عن مختلف الوزارات والولايات المعنية بحماية وتطوير المناطق السهبية، حيث تهدف المحافظة السامية لتطوير السهوب إلى تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتطوير السهوب والمناطق الرعوية[5] من خلال تقييم الثروة الفلاحية، وتنظيم مناطق الرعي وحمايتها وتسييرها والقيام بالدراسات العلمية والتقنية في هذا المجال واستغلالها، كما تعمل على استكشاف الموارد المائية في المناطق السهبية وتسخيرها للري الرعوي وذلك من خلال جرد ينابيع المياه الموجودة وتخصيصها والمشاركة في تسيير التجهيزات المائية وصيانتها، كما تدرس المحافظة السامية أيضا إمكانية استغلال الطاقات الشمسية والهوائية واستعمالهما وتنظيم مهنة تربية المواشي وتحسين إنتاجها وتكثيفها، حيث تبادر ببرامج البحث وتتولى الحماية الصحية للحيوانات من خلال إقامة منظومة وقائية بالتنسيق مع المصالح المختصة لوزارة الداخلية هذا بالإضافة إلى توجيه مخطط الإنتاج الفلاحي في مناطق الزراعة واقتراح تنظيم احتياطات

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 81-337، المرجع السابق.

[2] أنظر قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1424، الموافق 10 مارس سنة 2003، يحدد الاختصاص الإقليمي للمحافظين الجهويين للمحافظة السامية لتطوير السهوب، متمم بالقرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433، الموافق 6 مايو سنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012.

[3] طالبي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة ماجستير، جامعة الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 50.

[4] المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 81-337، المرجع السابق.

[5] المادة 06 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 81-337، المرجع نفسه.

الأعلاف الغذائية، ووضع استراتيجية لوقاية ومكافحة الآفات الرعوية بالتنسيق مع الجماعات الإقليمية وبذلك فإن المحافظة السامية لتطوير السهوب تعمل على تفعيل المخططات الوطنية للنهوض بالمناطق السهبية من خلال المحافظة على الثروات الطبيعية والحيوانية ووضع استراتيجيات التنمية لاستكشاف هذه المناطق والقيام بالدراسات الكفيلة بتنظيمها والمحافظة على مواردها الحيوانية والنباتية والمائية.

تعتبر المحافظة السامية لتطوير السهوب واحدة من أهم المؤسسات العامة التي يعول عليها في تنمية وتطوير المناطق السهبية والمحافظة عليها، إلا أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها بفعل العديد من المعوقات الإدارية والمالية، ناهيك عن أن النص المنشأ لهذه المؤسسة والمتمثل في المرسوم رقم 81-337 عالج تنظيم وتطوير المناطق السهبية وفقا للخطط الاشتراكية والتوجه السياسي للدولة آنذاك في إطار دستور 1976 وقانون الثورة الزراعية، ولذلك فانه يقع لزاما على عاتق المشرع تحديث المنظومة القانونية المنظمة لسير وعمل المحافظة السامية لتطوير السهوب وفق التوجهات الحديثة للدولة في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة المبنية على مواكبة الاستراتيجيات والاتفاقيات الدولية والديمقراطية التشاركية وإدماج القطاع الخاص في عمليات تطوير وتنمية المناطق السهبية وترقيتها.

ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

أنشئت الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-375[1]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة[2]، يشرف على تسييرها مدير عام يساعده مجلس علمي متشكل من عشر شخصيات علمية متخصصة في ميدان التغيرات المناخية تحت رئاسة شخصية علمية ينتخبها أعضاء المجلس العلمي، حيث يتكفل هذا الأخير بإعداد الدراسات أو الآراء التي تطلبها الوكالة في إطار تخصصها.

للوكالة أيضا مجلس توجيه يعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة يتشكل من أربعة عشرة عضوا ممثلين عن مختلف الوزارات التي لها علاقة بالتغيرات المناخية إضافة إلى ممثلين[3] عن الديوان الوطني للأرصاد الجوية، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والوكالة الوطنية للموارد المائية كما يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص حسب كفاءته للاستفادة منه في أشغاله، وبهذا تضطلع الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية بالمساهمة في تدعيم القدرات الوطنية لمختلف القطاعات في ميدان التغيرات المناخية من خلال إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالتغيرات المناخية، وإعداد التقارير الدورية والمذكرات حول الوضعية المناخية، وتوثيق وجرد كل النشاطات المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 مؤرخ في 22 شعبان عام 1426، الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2005.

[2] أنظر المادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المرجع نفسه.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المرجع نفسه.

لاسيما الاحتباس الحراري والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر، كما تسهر الوكالة أيضا على تشجيع وترقية الدراسات والأبحاث المرتبطة بالتغيرات المناخية والمشاركة فيها[1].

ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

استحدثت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي 91-33[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[3] موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بحماية الطبيعة، يشرف على الوكالة مجلس للتوجيه وتدار من طرف مدير عام يساعده مجلس علمي، حيث يتكون مجلس التوجيه للوكالة من ممثلين عن عدة وزارات لها علاقة بحماية البيئة[4]، أما المجلس العلمي فيتكون من باحثين يتم اختيارهم من بين ممثلي الوكالة ورجال العلم ذوي الاختصاص بموضوع الوكالة[5]، ولتحقيق أهدافها تزود الوكالة بمصالح مركزية ووحدات مختصة.

الملاحظ أن المهام المرتبطة بالوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة قد عرفت تعديلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 98-352، حيث تقوم الوكالة بموجب هذا التعديل[6] بالتنسيق مع الهيئات الأخرى بجرد عام للثروة النباتية والحيوانية الوطنية، واقتراح جميع التدابير للمحافظة على تنميتها وترقيتها من خلال

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 24 رجب عام 1414 الموافق 09 أفريل 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 91، المعدل والمتمم.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المرجع نفسه.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 20 رجب عام 1419، الموافق 10 نوفمبر 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 24 رجب عام 1414 الموافق 09 أفريل 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1998.

[5] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-33، المرجع السابق.

[6] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-352، المرجع السابق.

القيام بالدراسات والرصد والتقييم للنظم الايكولوجية، وإعداد بطاقية وطنية للمواقع لتصنيفها كمحميات طبيعية، وحماية الأنواع خاصة المهددة بالانقراض أو التي لها فائدة اقتصادية أو علمية أو نفعية إضافة إلى تطوير الأنواع النباتية المستوردة وتوطينها وإنشاء بنوك خاصة بالبذور والحبوب والشتائل والمحافظة على السلالات النباتية واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التلوث الوراثي للنباتات، كما تسهر الوكالة أيضا على تنظيم الصيد والمحافظة على الثروة الصيدية وإدارتها وتنميتها عن طريق اقتراح برامج الإعمار وتنفيذها، وتنظيم التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع العلمي والثقافي في إطار أهدافها، وإنشاء بنك للمعطيات حول الأصناف الحيوانية والنباتية والقيام بتوعية وتحسيس المواطنين عن طريق الجمعيات المختصة ونشر المعلومات[1]، ويمكن للوكالة أن تساهم في التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية بتبادل الوثائق ذات الطابع العلمي والتقني ونشرها، والمشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم التنظيمات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الطبيعة.

الفرع الثاني: المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)

المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري من الأساليب التي تتخذها الدولة أو الجماعات الإقليمية في إدارة المرافق العامة في المجال الاقتصادي والتجاري، يكون موضوعها نشاط صناعي وتجاري شبيها بما تتولاه الأشخاص الخاصة رغم أنها أشخاص اعتبارية عامة وتتميز بازدواجية خضوعها للقانون، حيث تخضع في علاقتها بالدولة للقانون العام، أما مع الأفراد فيطبق عليها القانون الخاص، حيث يتميز هذا الأسلوب بالمرونة في التسيير والتبعية لميزانية الدولة، ومن أهم هذه المؤسسات المتدخلة في حماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة نذكر المرصد الوطني

[1] سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 96.

للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للنفايات، المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء والمعهد الوطني للتكوينات البيئية.

أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115[1]، حيث تخضع علاقة المرصد بالدولة للقانون العام ويعد تاجرا في علاقته مع الأشخاص الأخرى ويطبق على ذلك قواعد القانون الخاص، ويدار المرصد من طرف مجلس إدارة ويشرف على تسييره مديرا عاما ويساعده مجلس علمي في ذلك.

يرأس الوزير المكلف بالبيئة مجلس الإدارة الذي يتكون من ممثلي سبعة عشرة وزارة وممثلين عن الديوان الوطني للإحصاء والجمعيات المختصة في البيئة[2]، أما المجلس العلمي فيتكون من ممثلين من بين المتخصصين في المركز والشخصيات العلمية ذات الكفاءة في مجال البيئة[3]، وتتجلى مساهمة المجلس العلمي في إبداء الآراء والتوصيات حول المسائل التي يرفعها إليه المدير العام للمرصد.

على هذا الأساس فإن المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة يلعب دورا هاما في حماية البيئة، فهو يكلف بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية لتحصيل المعلومات البيئية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 20 محرم عام 1423، الموافق 03 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002.

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المرجع نفسه.

ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها، كما يختص المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة[1] بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسييرها وجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية ومعالجتها وتوزيعها، بالإضافة إلى القيام بالدراسات الرامية إلى ترسيخ وتطوير المعرفة والثقافة البيئية.

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات

أنشئت الوكالة الوطنية للنفايات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-175[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يشرف على إدارتها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام، حيث تتولى الوكالة بهذه الصفة مهام الإعلام وتعميم التقنيات لترقية نشاطات استغلال النفايات، وتكلف الوكالة على الخصوص[3]بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات ومعالجة المعطيات الخاصة بها، وتكوين بنك وطني للمعلومات والمبادرة بالدراسات أو إنجازها أو المشاركة في إنجازها فيما يخص مختلف نشاطات استغلال النفايات، كما تبادر ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة فيها وتتولى مهام الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات وترقية نشاطات فرز النفايات ونقلها وجمعها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر شروط يحدد بقرار وزاري مشترك بين وزير البيئة والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية والوزير المكلف بالمالية.

---

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423، الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2002.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المرجع نفسه.

ثالثا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية

المعهد الوطني للتكوينات البيئية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263[1]، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع في علاقته مع الإدارة العامة إلى قواعد القانون العام وتعد علاقته مع الغير تجارية تخضع لقواعد القانون الخاص ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يسير المعهد من طرف مدير عام مزود بمجلس توجيهي ومجلس إدارة تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة يتشكل من ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بتخصصات المعهد، أما مجلس التوجيه فيتكون من ممثلين يختارون من بين متخصصي المعهد والأشخاص ذوي الكفاءة في المجال البيئي.

يقدم المعهد الوطني للتكوينات البيئية آراء حول برامج التكوين والتربية والتوعية البيئية وتنظيم التكوينات وبرمجتها وتقييمها[2]، فمن حيث التكوين يعمل المعهد على عرض تكوينات خاصة في المجال البيئي لفائدة جميع المتدخلين العموميين والخواص، كما ينظم دورات تكوين المكونين وتكوين رصيد وثائقي وتحيينه، أما فيما يخص التربية البيئية[3] فإن المعهد يضع برامج لذلك ويشرف عليها وينشطها كما يقوم بأعمال تحسيسية تتناسب مع كل الفئات الموجهة إليها[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423، الموافق 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2002.

[2] المادة 04 المرسوم التنفيذي 02-263، المرجع نفسه.

[3] ريمون فضل الله المعلولي وآخرون، المرجع السابق، ص 185.

[4] المادة 05 المرسوم التنفيذي 02-263، المرجع السابق.

رابعا: الوكالة الوطنية للموارد المائية

الوكالة الوطنية للموارد المائية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1]، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، تخضع في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون العام كما تعد علاقاتها مع الغير تجارية تخضع لقواعد القانون الخاص[2]، حيث أنشأ في بادئ الأمر المعهد الوطني للموارد المائية بموجب المرسوم رقم 81-167[3] ثم غيرت تسميته إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية بالمرسوم رقم 87-129[4] كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري واختصاص علمي وتقني، ثم بصدور المرسوم التنفيذي رقم 19-148[5] عدل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية وغيرت طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، وألغيت بذلك أحكام المرسوم رقم 81-167.

تمارس الوكالة الوطنية للموارد المائية مهامها تحت وصاية الوزير المكلف بالري الذي له سلطات التوجيه والرقابة، وبإشراف مدير عام يساعده في ذلك مجلس علمي مشكل من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات العلمية بحسب كفاءتهم وتخصصاتهم في مختلف مجالات البحث

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-148 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440، الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2019، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-222 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1440، الموافق 13 غشت 2019، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2019.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع نفسه.

[3] المرسوم رقم 81- 167 مؤرخ في 23 رمضان 1401، الموافق 25 يوليو 1981، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1981، المعدل والمتمم.

[4] المرسوم رقم 87- 129 مؤرخ في 21 رمضان عام 1407، الموافق 19 مايو 1987، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1987.

[5] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع السابق.

والتنمية المتعلقة بنشاطات الوكالة[1]، حيث يقوم المجلس العلمي للوكالة بدور استشاري عن طريق إبداء الآراء والتوصيات حول النشاطات التقنية والدراسات العلمية للوكالة، ويعمل على تقييم استراتيجية الوكالة لتثمين النتائج العلمية وتوفير الاحتياجات من الموارد المائية ويتولى التنسيق مع الهيئات العلمية والتقنية في إطار التعاون والمشاركة في مجال اختصاصات الوكالة[2]، هذا إضافة إلى مجلس توجيه[3] يتشكل من ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية بموضوع الوكالة تحت إشراف وزير الموارد المائية، ويختص بالتداول في المجالات الداخلة ضمن اختصاصاته والتي تتعلق ببرامج العمل المستقبلية وحصيلة النشاطات السنوية، إضافة إلى كل المسائل المالية كالهبات والوصايا والاقتراض والمساهمات المرتبطة بأهداف الوكالة، إضافة إلى تقارير الحسابات وإنشاء الشركات وإبرام العقود والاتفاقيات والاتفاقات وكل المبادلات التجارية والصناعية والمالية للوكالة[4].

على هذا الأساس تكلف الوكالة الوطنية للموارد المائية في إطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الري، بالدراسات الهيدرولوجية والهدروجيولوجية وكل تنقيب وتحليل وتدير خدماتها وتنفذها، وتسهر على حماية الموارد المائية وتقوم بالتحاليل المخبرية لفائدة الجماعات المحلية والفلاحين، كما تشرف على إدارة الموارد المائية وتنشر المعلومات حول الموارد المائية والأراضي القابلة للسقي على أساس بطاقية جرد وخارطة للتربة القابلة للاستصلاح عن طريق السقي وصرف المياه وتضمن متابعة تطورها، كما يمكن للوكالة أن تشرف على المشاريع التابعة للدولة في مجال اختصاصها[5].

---

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع السابق.

[2] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع نفسه.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع نفسه.

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع نفسه.

[5] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 19-148، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (EPST)

أنشئت المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بمقتضى القانون 98-11 المؤرخ في 28 أوت 1998، المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والبرنامج الخماسي للبحث العلمي والتكنولوجي المعدل بالقانون 11-15، إذ تتمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتختص بالإنجاز وتطوير البحث العلمي والتكنولوجي، ويعود إنشاء هذه المؤسسات إلى المرسوم التنفيذي رقم 99/256 المؤرخ في 1995/11/16 الذي يحدد كيفيات إنشائها وتنظيمها وسيرها، ومن أهم المؤسسات ذات الطابع العلمي والتي تتكفل بتنمية المناطق السهبية وحماية الطبيعة نذكر، مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، مركز البحث في الفلاحة الرعوية، مركز البحث في البيئة، مركز البحث في تهيئة الإقليم، مركز البحث في تهيئة الإقليم.

أولا: مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة (CRSTRA)

مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي موضوع تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-478[1] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-458[2]، يشرف عليه مدير بمساعدة مدير مساعد وأمين عام[3]، ويضم أقسام تقنية منها قسم دعم نشاطات البحث في الوسط القاحل ورصدها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-478 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 14 ديسمبر 1991، يتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1991، المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-458 مؤرخ في 07 شوال عام 1424، الموافق أول ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-478 مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 14 ديسمبر 1991، المتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2003.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1434، الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2014.

إضافة إلى مصالح إدارية أخرى ومحطات تجريبية[1]، وسبعة أقسام للبحث تتولى تسيير الموارد المائية والأرضية والبيولوجية في المناطق القاحلة وتثمينها كما تهتم بزراعة النخيل والبيوتكنولوجيا وتثمين منتجاتها ومكافحة التصحر وتراكم الرمال ودراسة الأنظمة الايكولوجية للمناطق القاحلة والأخطار المناخية، بالإضافة إلى التطوير الاقتصادي والاجتماعي في المناطق القاحلة[2].

يضم مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة بصفته مؤسسة ذات صفة قطاعية مشتركة[3] مجلس إدارة[4] يتشكل من ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بموضوع المركز بحكم تخصصها وبمشاركة المحافظة السامية لتطوير السهوب، حيث يكلف المركز بوضع برامج إنجاز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة والمهددة بالتصحر والجفاف، وذلك من خلال القيام بدراسات وأعمال حول إدارة الموارد المائية ومتابعة ملوحة وتلوث التربة والمحيطات المروية والمحافظة على الموارد الحيوانية والنباتية وتطويرهما، ورصد ظاهرة زحف الرمال والتصحر ودراسة الأنظمة الايكولوجية، وتقييم السياسة التنموية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق القاحلة، كما يشارك المركز في الأبحاث متعددة الاختصاص حول المناطق القاحلة[5]، وبذلك ينشأ بنك للمعطيات العلمية والتقنية ويتولى المركز معالجتها وحفظها وتوزيعها[1].

---

[1] المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1434، الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2014.

[2] المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المرجع السابق.

[3] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 03-458، المرجع السابق.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-458، المرجع نفسه.

[5] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-458،المرجع نفسه.

ثانيا: مركز البحث في الفلاحة الرعوية

أنشئ مركز البحث في الفلاحة الرعوية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-144[2]، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396[3]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية مقره بمدينة الجلفة[4] يشرف عليه مدير[5]، ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي، يضم مجلس إدارة يتشكل من العديد من ممثلي الوزارات والهيئات التي لها صلة بنشاطاته[6]، كالمحافظة السامية لتطوير السهوب، حيث يتداول في جميع القضايا الداخلة ضمن اختصاصاته ويدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين عمل المركز وتحقيق أهدافه، إضافة إلى إبداء رأيه في كل المسائل المعروضة عليه من طرف مدير المركز[7].

على هذا الأساس، يختص المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي المتعلقة بالفلاحة الرعوية وتطويرها، من خلال دراسة مميزات النباتات السهبية وتنميتها قصد استغلالها في المجال الصناعي والرعوي، واختيار الأصناف النباتية الرعوية المقاومة للتصحر والمتأقلمة مع ظروف

أنظر أيضا: المادة 04 وما بعدها من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المرجع السابق.

[1]المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، المرجع نفسه.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 19-144 مؤرخ في 23 شعبان عام 1440، الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في الفلاحة الرعوية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2019.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 11-396 مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432، الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 2011.

[4]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-144، المرجع السابق.

[5]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق.

[6]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-144، المرجع السابق.

[7]المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق.

البيئة السهبية، ودراسة تأثيرات الإجهاد المائي والملحي على تطوير إنتاج الأنواع الرعوية[1]، واستغلال التنوع الجيني للنباتات الرعوية المحلية، وتعزيز أنظمة التربية الحيوانية للمحافظة على السلالات المحلية وتحسين طرق تكاثرها واستغلالها، وإدارة الموارد المائية والري الرعوي والسقي الفلاحي وتطوير منتجات المناطق الريفية والمنتجات الثانوية للمواشي التي تستجيب لاحتياجات المستهلك باعتماد التقنيات الحديثة لإعادة الإنتاج الحيواني والنباتي وتثمين النشاطات التقليدية للمرأة الريفية[2].

ثالثا: مركز البحث في البيئة

أنشئ مركز البحث في البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-264[3]، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية مقره بمدينة عنابة[4] يشرف عليه مدير[5]يساعده مدير مساعد وأمين عام[6]، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي، يضم أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشة ومحطات تجريبية ومصالح مشتركة للبحث، إضافة إلى مجلس إدارة يتشكل من العديد من ممثلي الوزارات التي لها صلة بنشاطاته[7]، حيث يتداول في جميع القضايا الداخلة ضمن اختصاصاته

[1]السيد حامد الصعيدي، تربية النباتات تحت ظروف الإجهادات المختلفة والموارد الشحيحة (Low Input) والأسس الفيزيولوجية لها، المرجع السابق، ص 25، ص 28.

[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-144، المرجع السابق.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 18-264 مؤرخ في 08 صفر عام 1440، الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2018.

[4]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-264، المرجع نفسه.

[5]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق.

[6]المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1441، الموافق 26 ديسمبر 2019، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2020.

[7]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-264، المرجع السابق.

ويدرس ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين عمل المركز وتحقيق أهدافه، كما يبدي رأيه في كل المسائل المعروضة عليه من طرف مدير المركز[1].

يختص مركز البحث في البيئة بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان البيئة لمعالجة القضايا المرتبطة بالمحافظة على الموارد الطبيعية وتطويرها وتثمينها، وتقييم تأثير التغيرات المناخية على البيئة والوقاية من أخطار التلوث والعمل على إزالته وتفعيل الاقتصاد الأخضر وتطوير النفايات وتثمينها[2]، ولأجل ذلك يضم المركز أربعة أقسام للبحث تختص بالبيئة والتنوع البيولوجي والصحة والنمذجة والتغيرات المناخية والابتكار البيئي والتسيير الإيكولوجي للنفايات[3].

رابعا: مركز البحث في تهيئة الإقليم

أنشئ مركز البحث في تهيئة الإقليم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-60[4]، وتطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي له صبغة قطاعية مقره بمدينة قسنطينة[5] يشرف عليه مدير[6] يساعده مدير مساعد وأمين عام، يضم المجلس أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام ومصالح مشتركة للبحث، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث

[1]المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق.

[2]المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-264، المرجع السابق.

[3]المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة، المرجع السابق.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 19-60 مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1440، الموافق 09 فبراير سنة 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في تهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2019.

[5]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-60، المرجع السابق.

[6]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المرجع السابق.

العلمي، ويضم مجلس إدارة يتشكل من العديد من ممثلي الوزارات والهيئات التي لها صلة بنشاطاته[1] كالوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، والمؤسسة الاقتصادية كوسيدار.

يتولى المركز إعداد برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لتهيئة الأقاليم، وتطوير أدوات جديدة للمساعدة على صنع القرار من حيث التنظيم والتسيير والتطوير في كل الميادين الاجتماعية والثقافية والبيئية، لاسيما آثار الأخطار الكبرى والتغيرات المناخية، كما يكلف المركز بإنجاز البحوث والدراسات المتعلقة بالمدن الذكية والأقاليم الرقمية[2]، حيث ولتعزيز المهام المنوطة بالمركز تكلف الأقسام التقنية بالعلاقات الخارجية وتثمين نتائج البحث ومتابعة ودعم النشاطات العلمية والتقنية في مجال تهيئة الإقليم[3]، أما أقسام البحث فهي تعمل على دراسة وانجاز الأبحاث المتعلقة بالتعمير والتهيئة العمرانية والوقاية من الكوارث وإدارة الموارد الطبيعية وحمايتها من خلال تطوير آليات جديدة للتشخيص بغرض تحقيق التنمية المستدامة للأقاليم والاستشراف على التجمعات العمرانية والأقاليم[4].

المطلب الثاني: دور الصناديق الخاصة في حماية السهوب

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للتكفل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال استحداث الآليات القانونية المالية لتنظيم وتمويل مختلف العمليات التي تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية للتطوير والتنمية الاقتصادية وضمان حماية البيئة، ومن أهم الوسائل المالية التي سخرها المشرع الجزائري لتحقيق هذا الغرض نجد حسابات التخصيص الخاص والتي نص عليها

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 19-60، المرجع السابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 19-60، المرجع نفسه.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 صفر عام 1442، الموافق 07 أكتوبر سنة 2020، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في تهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 2020.

[4] المادة 08 من القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في تهيئة الإقليم، المرجع السابق.

القانون العضوي رقم18-15 المتعلق بقوانين المالية[1]، حيث نص على إنشاء حسابات التخصيص لدى خزينة الدولة والتي تتدخل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مجال حماية البيئة، وللوقوف عند دور الصناديق التي لها علاقة بحماية السهوب في إطار التنمية المستدامة سنتطرق للصندوق الوطني للبيئة والساحل (الفرع الأول)، الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية (الفرع الثاني)، والصندوق الوطني للتنمية الريفية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصندوق الوطني للبيئة والساحل

افتتح الصندوق الوطني للبيئة بموجب قانون المالية لسنة 1992[2] في كتابات الخزينة العمومية تحت حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 بعنوان "الصندوق الوطني للبيئة"، حيث حددت موارد الصندوق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة وحاصل غرامات المخالفات البيئية، إضافة إلى الهبات والوصايا الدولية والتعويضات الناجمة عن التلوث المفاجئ في الأوساط الطبيعية كالبحر والجو ومنابع المياه السطحية والجوفية[3]، أما نفقات الصندوق فخصصت لتمويل كل نشاطات مراقبة التلوث وحراسة البيئة والدراسات والأبحاث المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، إضافة إلى عمليات الإعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بحماية البيئة التي تقوم بها المؤسسات الوطنية والجمعيات المختصة في المجال البيئي[4].

---

[1]أنظر القانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق 02 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 2018، المعدل والمتمم.

[2]القانون رقم 91-25 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412، موافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1991.

[3]علي سعيدان، المرجع السابق، ص 225.

[4]المادة 189 من القانون رقم 91-25، المرجع السابق.

على هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-147[1] ليحدد مصادر الإيرادات ومجالات النفقات الخاصة بهذا الصندوق وكيفيات تسييره، كما خضعت المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 لعدة تعديلات[2]، والتي بموجبها غيرت تسمية الصندوق إلى "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"[3]، ثم إلى "الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية" بعد دمج حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية ضمن حساب الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4]، واستقرت تسمية حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 على عنوان "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"[5]، كما حددت كيفيات متابعة وتقييم هذا الحساب بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية ووزير البيئة والطاقات المتجددة[6]، وأكد ذلك

[1] مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم عام 1419، الموافق 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998.

[2] قانون رقم 01-12 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 19 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 2001.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-408 مؤرخ في 28 رمضان 1422، الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 16 محرم عام 1419، الموافق 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2001.

[4] القانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438، الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2016.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 17-170 مؤرخ في 25 شعبان عام 1438، الموافق 22 مايو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2017.

[6] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم 1439، الموافق 17 أكتوبر سنة 2017، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2017.

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-157[1]، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل، ثم صدر قرار وزاري[2] مشترك بين وزيري المالية والبيئة يحدد قائمة الإيرادات والنفقات للصندوق، وهو ما أكده قانون المالية لسنة 2021[3]، وبذلك حددت إيرادات الصندوق[4] بـ :

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة.
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية.
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة.
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.
- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ مواد كيماوية خطرة في البحر. وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو.
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة.
- كل المساهمات والموارد الأخرى.
- الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 16 شوال عام 1441، الموافق 08 يونيو 2020، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2020.

[2]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1442، الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

[3]المادة 164 من القانون رقم 20-16 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2020.

[4]المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات للصندوق الوطني للبيئة والساحل، المرجع السابق.

أما نفقات الصندوق[1]فخصصت لتمويل نشاطات المراقبة والتفتيش البيئي واقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وصيانتها، لاسيما في مجال التدخلات الاستعجالية كحالة التلوث البحري المفاجئ الناتج عن تدفق النفط أو المواد والنفايات الأخرى[2]، بالإضافة إلى المناورات العملية ونفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين والتربية البيئية والتكنولوجيات النقية في إطار التنمية المستدامة، والإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري والمساهمة المالية لمراكز الردم التقني، أما فيما يخص تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية فتغطي نفقات الصندوق أنشطة جرد المواقع الطبيعية الأرضية والبحرية والمحافظة على الأوساط والمناطق الحساسة خاصة الأنظمة الايكولوجية الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات والمناطق الرطبة وتهيئتها، والمحافظة على الأصناف النباتية والحيوانية المستوطنة والمحمية، ومكافحة الأصناف المجتاحة الأرضية والبحرية وتسيير النفايات البلاستيكية وإزالتها وتثمين الأوساط البحرية والأرضية كما يمول الصندوق أيضا في مجال حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء برامج حماية المواقع المتدهورة أو المهددة بالتدهور والتعرية والمناطق الطبيعية ذات الاهتمام الايكولوجي وإعادة تأهيل المناطق الأرضية والبحرية للحفاظ على التوازن الطبيعي بما في ذلك الأوساط الجبلية والغابية[3] والسهبية والصحراوية والواحات الرطبة والمساحات الخضراء وتطويرها، كما تشمل نفقات الصندوق أيضا كل العمليات الموجهة للحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها، إضافة إلى كل الأنشطة المتعلقة بإحياء الأيام الوطنية والعالمية

[1]المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لصندوق الوطني للبيئة والساحل، المرجع السابق.

[2]معمري محمد، المرجع السابق، ص 164.

[3]أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص 136.

للبيئة، ومنح الجوائز المختلفة في إطار حماية البيئة والتكفل بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة[1] وتوفير تجهيزات الإعلام الآلي، وتمويل التقارير والمخططات البيئية والأنشطة والإعانات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والدراسات المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة.

لمتابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" أنشئت لجنة متابعة وتقييم[2] لدى الوزير المكلف بالبيئة مشكلة من أعضاء يمثلون الإدارة المركزية تختص بدراسة برامج العمل وضبط قائمة المشاريع التي يمولها الصندوق وترتيبها حسب الأولوية للبث في تمويلها تحت إشراف الوزير المكلف بالبيئة بصفته الآمر بالصرف للصندوق[3].

الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية

أنشئ الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية بموجب قانون المالية لسنة 2013[4]،وافتتح في كتابات الخزينة العمومية تحت حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 بعنوان "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، ليغطي مجالات تطوير الاستثمار الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وضبط الإنتاج الفلاحي، حيث حددت موارد الصندوق من رصيد حسابات التخصيص الخاصة* رقم

---

[1] سناء محمد الجبور، المرجع السابق، ص 119.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1442، الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

[3] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 20-157، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 58 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 16 صفر عام 1434، موافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2012.

*حساب التخصيص الخاص 067-302 بعنوان "الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي".

حساب التخصيص الخاص 071-302 بعنوان "صندوق ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية".

حساب التخصيص الخاص 121-302 بعنوان "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

302-067 و302-071 و302-121، ومخصصات ميزانية الدولة، وناتج الرسوم الجبائية المنشأة لفائدة الصندوق، وكذلك ناتج الرسوم الخاصة المنصوص عليها في قوانين المالية، وفائض القيمة الناتج عن ضبط الإنتاج الفلاحي، ومساهمات تجمعات حماية النباتات، وناتج أتاوى المراقبة الصحية وموارد مراقبة الصحة النباتية، والهبات والوصايا وكل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى، أما نفقات الصندوق فخصصت للإعانات الموجهة لمساهمة الدولة في تطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وتثمينها وتخزينها وتغليفها وحتى تصديرها، إضافة إلى تطوير الري الفلاحي وحماية وتطوير السلالة الحيوانية والنباتية، ودعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة، وتغطية نسبة الفوائد على القروض الفلاحية والصناعية الغذائية بما فيها اقتناء العتاد الفلاحي عن طريق القرض الإيجاري، وكل مصاريف الدراسات والتكوين المهني ومتابعة المشاريع وحقوق الوسطاء الماليين، والإعانات المتعلقة بحماية المداخيل الفلاحية كالتكفل بتحديد السعر المرجعي وضبط المنتجات الفلاحية وحماية الصحة النباتية، والتغطية الشاملة لأعباء فوائد الفلاحين بما في ذلك التعويضات عن الخسائر والأضرار الناتجة عن مكافحة الأمراض وآفات الزرع[1].

لهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-282[2] ليحدد كيفيات تسيير الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، مؤكدا على محتوى المادة 58 من قانون المالية لسنة 2013 بما تضمنته من تحديد لموارد الصندوق ومجالات إنفاقها حسب حسابات التخصيص المدعمة لأرصدة الصندوق الوطني

---

[1] المادة 58 من القانون رقم 12-12، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-280 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434، الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2013.

للتنمية الفلاحية[1]، والموجهة لتطوير الاستثمار الفلاحي وترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وضبط الإنتاج الفلاحي، ثم صدر قرار وزاري مشترك[2] يحدد قائمة الإيرادات والنفقات للصندوق وتضمن ملحق يحدد قائمة العمليات المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق، ليتبع بقرار وزاري مشترك[3] ينظم عمليتي متابعة وتقييم الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، وبصدور قانون المالية لسنة 2017[4] عدلت أحكام المادة 58 من قانون المالية لسنة 2013[5]، حيث وزعت أرصدت حسابات التخصيص الخاصة رقم 067-302 و071-302 و121-302 على مختلف مجالات تخصصات الصندوق إضافة إلى الإيرادات المقيدة في حساب الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية، وخصصت نفقات الصندوق لتطوير الاستثمار الفلاحي بما في ذلك الفلاحون والمربون بصفة فردية أو ضمن تعاونيات أو جمعيات أو مزارع نموذجية، وكل المؤسسات الاقتصادية الناشطة في المجال الفلاحي، إضافة إلى ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية وضبط الإنتاج الفلاحي، وبذلك يعمل الصندوق على تقديم الإعانات لضمان مساهمة الدولة في تطوير الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وعمليات الري الفلاحي وحماية وتطوير التراث الوراثي الحيواني والنباتي ودعم المنتجات الطاقوية المستعملة في المجال الفلاحي.

[1]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-280، المرجع السابق.

[2]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، الموافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

[3]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، الموافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302،الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية".

[4]قانون رقم 16-14، المرجع السابق.

[5]المادة 122 من القانون رقم 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المرجع نفسه.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتنمية الريفية

أنشئ الصندوق الوطني للتنمية الريفية بموجب قانون المالية لسنة 2013[1]،وافتتح في كتابات الخزينة العمومية تحت حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 بعنوان "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، ليغطي مجالات مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب والتنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز[2] ودعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين[3]، حيث حددت موارد الصندوق من أرصدة حسابات التخصيص الخاصة* رقم 109-302 و111-302 و126-302، ومخصصات ميزانية الدولة، والمساهمات المحتملة لصناديق أخرى، ونواتج حقوق الامتياز والرسوم الخاصة المنشأة بموجب قوانين المالية، والهبات والوصايا والمساعدات الدولية، وكل الموارد والمساهمات والإعانات الأخرى المحددة عن طريق التشريع، أما نفقات الصندوق فخصصت للإعانات الموجهة لمكافحة التصحر وأعمال الحفاظ على المراعي وتنميتها بما في ذلك الإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية وتنظيم الاقتصاد الرعوي، وتغطية مصاريف دراسات الجدوى والتكوين المهني للمربين وتعميم التقنيات ومتابعة المشاريع وتقييمها، وكل الإعانات الموجهة لعمليات التنمية الريفية والضرورية لإنجاز مشاريع استصلاح الأراضي، والتكفل الشامل بتكاليف فوائد مربي

---

[1] المادة 58 من القانون رقم 12-12، المرجع السابق.

2سوسن بوصبيعات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 191.

[3] تمار توفيق وعزالدين عبد الرؤوف، التمويل العمومي للقطاع الفلاحي والتنمية الريفية في الجزائر، مقال منشور، مجلة الأبحاث ودراسات التنمية، المجلد 6، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 50.

*حساب التخصيص الخاص 109-302 بعنوان "صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب".

حساب التخصيص الخاص 111-302 بعنوان "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

حساب التخصيص الخاص 126-302 بعنوان "الصندوق الخاص لدعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين".

المواشي وصغار المستثمرين، وإعانات الدولة لتنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحي ومصاريف تسيير الوسطاء الماليين[1].

تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 13-281[2] ليحدد كيفيات تسيير الصندوق الوطني للتنمية الريفية، مطابقا لمحتوى المادة 59 من قانون المالية لسنة 2013 بما تضمنه من تحديد لموارد الصندوق ومجالات إنفاقها حسب حسابات التخصيص المدعمة لأرصدة الصندوق الوطني للتنمية الريفية[3]، والموجهة لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب والتنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز ودعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحين، ثم صدر قرار وزاري مشترك[4] يحدد قائمة الإيرادات والنفقات للصندوق، كما تضمن ملحق يحدد قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق، ليتبع بقرار وزاري مشترك[5] ينظم عمليتي متابعة وتقييم الصندوق الوطني للتنمية الريفية، ثم بصدور قانون المالية لسنة 2017[6] عدلت أحكام المادة 59 من قانون المالية لسنة 2013[7]، حيث وزعت أرصدت حسابات التخصيص الخاصة رقم 109-302 و111-302

---

[1]المادة 59 من القانون رقم 12-12، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المرجع السابق.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 13-281 مؤرخ في 23 رمضان عام 1434، الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2013.

[3]المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-281، المرجع نفسه.

[4]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، الموافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2014.

[5]قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، الموافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 2014.

[6]قانون رقم 16-14، المرجع السابق.

[7]المادة 123 من القانون رقم 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المرجع نفسه.

و126-302 على مختلف مجالات تخصصات الصندوق، إضافة إلى الإيرادات المقيدة في حساب الصندوق الوطني للتنمية الريفية، وخصصت نفقات الصندوق لتقديم الإعانات الموجهة لمكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، من خلال الحفاظ على المراعي وتنميتها والإنتاج الحيواني في المناطق السهبية والزراعية الرعوية وتنظيم الاقتصاد الرعوي، إضافة إلى عمليات التنمية الريفية واستصلاح الأراضي وانجاز المشاريع ذات العلاقة بأهداف الصندوق، ودعم مربي المواشي وصغار المستثمرين الفلاحيين بالتكفل بالتغطية الإجمالية لتكاليف الفوائد وتنمية شعبة تربية المواشي والإنتاج الفلاحي[1].

[1] حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، المرجع السابق، ص 148.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما هذا الفصل توصلنا إلى أن السياسة البيئية العامة في الجزائر تتجسد في مجموع البرامج والإجراءات التي تبنتها الدولة في مختلف تشريعاتها المتعلقة بالمحافظة على البيئة وتحسين نوعيتها، وذلك من خلال وضع الأساليب والأدوات المناسبة لبلوغ أهداف التخطيط البيئي، حيث رسمت الحكومة الخطوط العريضة للسياسات البيئية بربطها مع الاتفاقيات والمعاهدات البيئية الدولية كما حددت الجهات المتدخلة في حماية البيئة مركزيا ومحليا على غرار وزارة البيئة، إضافة إلى الهيئات الاستشارية التي تلعب دورا فعالا في ترشيد وتوجيه قرارات السلطة التنفيذية وبالأخص في مجال حماية المناطق السهبية، وعلى رأسها المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حيث لا يتوقف الأمر عند المستوى المركزي، بل يتعداه لهياكل أخرى على المستوى الإقليمي، ويتجلى ذلك بوضوح في الدور المنوط بمديرية البيئة للولاية والمديرية الولائية للمصالح الفلاحية والمحافظة الولائية للغابات والجماعات المحلية، ولغرض تجسيد المخططات المتعلقة بحماية المناطق السهبية وتنميتها المستدامة، أنشئت العديد من المؤسسات العامة والمالية على اختلاف أنواعها، وأوكلت لها مهام تنمية وترقية وتطوير المناطق السهبية وحمايتها من خلال القيام بالدراسات والبحوث الرامية للوقوف عند الأضرار البيئية والحد من آثارها، وتمويل كل العمليات التنموية ومتطلبات حماية البيئة لضمان استقرار الساكنة وترقية وتطوير إطارهم المعيشي وترشيد استغلال الموارد الطبيعية وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية.

خـاتمـة

خاتمة:

تزايد الاهتمام الدولي بمسألة حماية البيئة بسبب تفاقم التدهور البيئي وما نجم عنه من تأثيرات سلبية على الإنسان والطبيعة، حيث أصبحت القضايا البيئية تمثل مسؤولية دولية مشتركة لاستمرارية الحياة البشرية على كوكب الأرض، كما أن إنجاز مشروعات التنمية الاقتصادية دون مراعاة آثارها الوخيمة على البيئة والمحيط أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعية وحدوث الكوارث البيئية، مما طرح جدلية التوفيق بين البيئة والتنمية، وبهذا تضافرت الجهود الدولية لأجل حماية البيئة من خلال وضع مواثيق دولية ساهمت في إرساء قواعد القانون البيئي الدولي الذي يهدف إلى حماية العناصر الطبيعية والحياة البشرية والحفاظ على حقوق الأجيال المستقبلية، وتكريس الحق في بيئة سليمة بالانضمام للاتفاقيات والإعلانات العالمية وتبنيها في التشريعات الداخلية، حيث انعقد أول مؤتمر معني بالبيئة البشرية في العاصمة السويدية ستوكهولم سنة 1972 على خلفية إيجاد توافق بين البيئة والتنمية، تلاه الإعلان عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ثم العديد من المؤتمرات والقمم البيئية الأخرى التي أفرزت كما من الاتفاقيات المتنوعة شملت نطاق واسع من المجالات البيئية على غرار المناطق السهبية إضافة إلى الترتيبات المؤسسية والمالية الضرورية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

أما على المستوى الإقليمي سعت الدول الإفريقية إلى تكريس فكرة الاستدامة البيئية، من خلال البحث عن الموازنة بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، على إثر ذلك اعتمدت العديد من البرامج والاتفاقيات البيئية في إطار التعاون الإقليمي لحماية المناطق السهبية، كما تبنت الدول العربية أيضا استراتيجيات للتصدي للتحديات البيئية والحد من آثارها وإدماجها ضمن سياساتها الداخلية لضمان حماية البيئة السهبية على مستوى كل دولة، وإنشاء مؤسسات بيئية ووضع تشريعات تغطي العديد من المجالات البيئية على غرار تنمية المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

والجزائر كغيرها من الدول بذلت العديد من الجهود لمواجهة تدهور المناطق السهبية خاصة من جراء زحف الرمال والجفاف والانجراف وشح الموارد المائية والرعي الجائر والحرث العشوائي، باعتبار أن هذه المجالات البيئية الحساسة ذات الأنظمة الإيكولوجية الهشة تتطلب وضع إستراتيجية فعالة لتطويرها وتنميتها ودمجها ضمن مخططات التنمية الوطنية في إطار منظومة قانونية شاملة وخاصة بهذه المناطق وهو ما لم نلمسه على أرض الواقع، حيث أن المشرع الجزائري لم يول اهتمام قانوني خاص بهذه المناطق واكتفى بمعالجة مشاكل البيئة السهبية بالنصوص القانونية المتفرقة بين مختلف القوانين البيئية والتي لا تتماشى وخصوصية هذه المناطق، إضافة إلى التداخل من حيث الصلاحيات للعديد من القطاعات الإدارية والمؤسساتية في المناطق السهبية وهو ما طرح أيضا إشكاليتي التمويل والاختصاص على أرض الواقع، كما عطل تنمية وحماية هذه المناطق وزاد من حدة تدهورها، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني خاص بحماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة.

حيث ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج هامة، وعلى إثر ذلك اقترحنا بعض التوصيات والاقتراحات كالآتي:

أ/ النتائج:

*** أولا: على المستوى الدولي:**

– أدى اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة إلى انعقاد العديد من المؤتمرات والقمم البيئية الداعية إلى ضرورة احترام البيئة والمحافظة عليها، واعتماد سياسات بيئية دولية للحد من الأضرار البيئية والتصدي لها باعتماد مخططات و برامج مبنية على مبادئ مشتركة ودراسات علمية للنهوض بالبيئة وترقيتها وتحقيق التوافق بين حماية البيئة والتنمية المستدامة.

– إقرار شراكة عالمية بين الدول المتقدمة والدول النامية للتصدي للأضرار البيئية التي تهدد كوكب الأرض، لاسيما حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون والغابات ومكافحة التصحر والجفاف والحفاظ على التنوع البيولوجي والعناصر البيئية.

– مراهنة المجتمع الدولي على قضايا هامة ومصيرية ذات بعد بيئي، كالمياه والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، من خلال الدعوة إلى التقيد بالاتفاقيات والالتزامات الدولية وإقامة الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتحقيق الارتباط بين أسس التنمية المستدامة لاسيما الاقتصادية والاجتماعية والبيئية منها.

– مساهمة المؤتمرات والقمم البيئية الدولية في تعزيز التعاون الدولي لحماية البيئة والحد من تدهورها من خلال الأنشطة البيئية المشتركة وتبادل المعلومات والتشاور في إطار البرامج العالمية البيئية المدعمة من طرف هيئة الأمم المتحدة، وإنشاء مؤسسات وهياكل بيئية على المستوى الداخلي للدول لتكريس إستراتيجية وطنية لحماية البيئة في إطار القانون البيئي الدولي، إلا أن ذلك اختلف تجسيده من دولة إلى أخرى.

– انبثق عن المؤتمرات والقمم البيئية الدولية العديد من البرامج لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من أجل تجسيد التوجه الدولي البيئي، خاصة في مجالات وسائل التنفيذ والآليات المالية ونقل التكنولوجيا النظيفة وتسخير البحث العلمي لخدمة البيئة ومكافحة التصحر والجفاف وتنمية الجبال والأرياف وإدارة المراعي والأراضي الجافة والموارد المائية، ووضع أنظمة مشتركة للرصد والكشف المبكر عن المشاكل البيئية والتصدي لها والحد من آثارها.

– تعتبر الاتفاقيات البيئية الدولية من أهم الآليات في تكريس مبادئ التعاون الدولي للقضاء على المشاكل البيئية أو الحد من تفاقمها وإرساء قواعد القانون البيئي الدولي، وذلك من خلال التزام البلدان

المتعاقدة بتجسيد بنود الاتفاقيات البيئية ضمن سياساتها الداخلية لتأمين إطار دولي للتعاون والتنسيق في مجالات البحث العلمي والتدريب والرصد والمراقبة وجمع المعلومات وتبادلها ونقل التكنولوجيا والتحسيس والتوعية، إلا أن عدم انضمام جميع الدول للاتفاقيات البيئية الدولية حال دون ذلك.

– حققت الاتفاقيات البيئية الدولية العديد من الأهداف على المستويين الدولي والإقليمي بما تضمنته من مبادئ متعلقة بالتخطيط البيئي، وأحكام عامة حول التزامات الأطراف الموقعة عليها، ناهيك عن الدعم المالي والتقني والمرافقة الميدانية لمواجهة المشكلات البيئية على غرار التصحر والجفاف خاصة في إفريقيا، إلا أن ذلك يبقى بصورة نسبية بسبب عزوف بعض الدول الصناعية الكبرى عن المشاركة في القمم البيئية والالتزام بمخرجاتها.

– دعت الاتفاقيات البيئية الدولية إلى تشجيع التمويل لتدعيم كل الأنشطة الرامية إلى مكافحة التصحر ومساعدة البلدان المتأثرة بالجفاف والتصحر، إضافة إلى تعزيز سلامة التكنولوجيا الإحيائية وتخفيف التهديدات المحتملة على التنوع البيولوجي، وحماية النباتات والمنتجات النباتية والحفاظ على النظم الايكولوجية خاصة الهشة منها، وضمان التمويل المستدام لمواجهة الاحتباس الحراري في إطار السياسات التنموية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن عمليات تمويل المشاريع البيئية تبقى غير كافية في ظل شساعة المناطق المتضررة وشح الموارد المائية.

– استحداث هياكل بيئية دولية مؤسسية ومالية ساهمت في تطوير المعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية وحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال تعزيز القدرات والنظم المؤسساتية ودعم التشريعات الوطنية للتصدي للمشاكل البيئية والحد من آثارها على المستويين الوطني والإقليمي.

– تبني استراتيجيات دولية لمنع نشوء أخطار الكوارث والتقليل منها وضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى تمويل المشاريع الرامية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتغير المناخ

والحد من تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف والتغيرات المناخية، وتقديم الدعم المالي لضمان استقرار سكان الأرياف وتحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر.

*** ثانيا: على المستوى الإقليمي:**

– وجود توافق في الآراء بين الدول الإفريقية وشركاؤها للدفع بسياسات ومشروعات وبرامج التنمية الزراعية والريفية والأمن الغذائي في مختلف أرجاء القارة الإفريقية، من خلال نظرة مشتركة لكيفيات الدعم واستخدام المزيد من الموارد في قطاعات الزراعة والأغذية لتسريع النمو الاقتصادي الفلاحي والقضاء على الجوع والفقر وتعزيز الأمن الغذائي، إلا أن هذه الاستراتيجيات لم تترجم في الميدان بسبب تردي العلاقات السياسية بين البلدان الإفريقية وعدم استقرار أنظمة الحكم فيها مما انعكس سلبا على الأوضاع البيئية خاصة بالمناطق السهبية.

– تضافر جهود الدول العربية وتوحدها لإيجاد حلول للمشكلات البيئية خاصة بالمناطق الجافة وشبه الجافة، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من خلال تكريس سياسات التعاون البيئي الإقليمي، وذلك بوضع استراتيجيات مبنية على التخطيط المحكم والتمويل والدعم وإنشاء هياكل ومؤسسات بيئية مسايرة للتوجهات الدولية البيئية، إلا أن تدهور الأوضاع السياسية وسقوط بعض الأنظمة العربية وقف حائلا دون تجسيد تعاون عربي إقليمي لحماية المناطق السهبية.

*** ثالثا: على المستوى الوطني:**

– أولت الجزائر كغيرها من الدول عناية خاصة بالبيئة السهبية بالنظر لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باعتماد استراتيجيات وطنية شاملة للحفاظ على هذه المجالات تجسدت في العديد من المخططات والبرامج الرامية إلى تأهيل المناطق المتضررة وإعادة توازن الأنظمة البيئية المتدهورة والحفاظ على الموارد الطبيعية ومكافحة التصحر والجفاف، إلا أن مسألة تدهور المناطق السهبية لا

تزال مطروحة بسبب فشل خطط التنمية وضعف التمويل وتداخل اختصاصات مختلف الأجهزة المعنية بالبيئة.

– انتهجت الجزائر إستراتيجية بيئية شاملة مواكبة لمختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال إتباع سياسات بيئية محكمة، ترجمت في وضع ترسانة قانونية بيئية هامة واعتماد آليات عملية لتحقيق حماية شاملة للبيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن هذه الأنظمة القانونية وضعت بصورة متفرقة وذات طابع عام تخلو من قوانين خاصة لحماية المناطق السهبية، كما أنها لم تساير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء على المستوى الدولي أو في الجزائر.

– عدم استقرار النظام المؤسساتي للأجهزة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر وتناوبه على عدة قطاعات ودوائر وزارية، إضافة إلى تدخل العديد من الهيئات في المجال البيئي، مما أدى إلى ركود النشاط البيئي لفترة طويلة من الزمن واستحالة تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم خاصة بالمناطق السهبية في ظل مفهوم خاطئ لحماية البيئة باعتباره أحد معوقات التنمية، ناهيك عن الطابع المعقد للظاهرة البيئية وعدم التنسيق بين مختلف القطاعات والأجهزة المعنية بالبيئة.

– تكييف الجزائر لتشريعاتها الداخلية حسب القانون البيئي الدولي بعد المصادقة على مختلف المعاهدات والاتفاقيات البيئية الدولية، كما عملت الحكومة الجزائرية على تطوير منظومتها المؤسساتية والمالية البيئية على المستويين المركزي والإقليمي من أجل تحقيق حماية شاملة للبيئة في إطار التنمية المستدامة، إلا أن قطاع البيئة في الجزائر لا زال يعاني من التدهور بسبب غياب إدارة مركزية فعالة وضعف التمويل والتنسيق بين مختلف الهياكل المعنية بالبيئة.

– تعتبر التربية البيئية آلية مستحدثة لحماية البيئة وذلك من خلال عمليات التوعية والتحسيس بقضايا البيئة وتقويم السلوك البيئي لدى الإنسان، وإشراك الأفراد والجماعات في حماية البيئة ودمج التربية البيئية ضمن المناهج التعليمية.

– عدم استقرار حسابات التخصيص للصناديق البيئية الخاصة بالمناطق السهبية، حيث تم قفل كل من حسابات التخصيص المتعلقة بصندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، والصندوق الخاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين ودمجها ضمن حساب التخصيص المتعلق بالصندوق الوطني للتنمية الريفية، مما وسع من مجالات تدخلات الصندوق على المستوى الوطني ولم يمنح أولوية للمناطق السهبية، كما طرح إشكالية التمويل لتغطية جميع النفقات الداخلة ضمن اختصاصاته.

ب/ الاقتراحات:

– ضرورة سن نظام قانوني خاص وليكن قانون السهوب، يطبق على المناطق السهبية فقط نظرا للخصوصية التي تمتاز بها والتي لا يمكن تعميمها على باقي المجالات البيئية الأخرى، خاصة أمام عدم جدوى النصوص القانونية البيئية المتفرقة في تحقيق حماية مثلى للمناطق السهبية والحد من تدهورها.

– إعادة النظر في العديد من القوانين على غرار قانون الاستصلاح، قانون الامتياز، وقانون الدعم الفلاحي وذلك باستثناء المناطق السهبية من مجالات تطبيقها، خاصة بعد ازدياد تدهورها من جراء هذه القوانين ما قلص رقعة المراعي السهبية وحول وجهتها من طبيعة رعوية إلى طبيعة فلاحية.

– تبني مقاربة تشاركية مؤسسة على العمل الجماعي واستعمال تقنيات التسيير والتحليل في إطار مخططات عملية فعالة لحماية الأنظمة الإيكولوجية وفقا لدراسات علمية وتقنية، من أجل التكفل

الميداني الأمثل بالمشكلات البيئية في الوسط السهبي، لاسيما الرعي الجائر والحرث العشوائي والتصحر والجفاف.

–التصدي للنزوح البيئي والعمل على دعم استقرار السكان المحليين من البدو الرحل بالمناطق السهبية وتطوير أنشطتهم التقليدية، على اعتبار أن حماية المناطق السهبية متوقفة بدرجة أولى على نشاطات الإنسان خاصة بعدما ثبتت نجاعة الاستغلال التقليدي لهذه المناطق والذي يعتمد أساسا على الرعي والترحال.

– وضع مخططات تنموية لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية المناطق السهبية، وذلك بوضع تصور شامل لكل العناصر والرهانات المستقبلية لإعادة الاعتبار لهذه المناطق، وتفعيل السياسة التشاركية في صناعة القرار وتوعية الساكنة بمخاطر التهديدات البيئية ودعمهم بالوسائل المادية والضرورية كالبيوت المتنقلة والطاقة الشمسية ونقاط المياه لتحسين أوضاعهم المعيشية وتنظيم حركة تنقلهم وتوفير الرعاية الصحية والاجتماعية لهم.

– إعادة النظر في الطبيعة القانونية للمحافظة السامية لتطوير السهوب، وذلك بتغييرها من مؤسسة عامة ذات طابع إداري إلى مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري قصد إضفاء مرونة أكثر في تسيير وحماية وإعادة تأهيل المناطق السهبية، وتمكينها من إنشاء مؤسسات عمومية أخرى مع منحها اختصاص موسع وحصري على المناطق السهبية، وتدعيم هيكلتها بفروع على امتداد كل الولايات السهبية لمتابعة وتنفيذ المخططات الرامية لحماية هذه المناطق وتكليفها بالإشراف التام على السد الأخضر وإنشاء المحميات الطبيعية وتسييرها ومراقبتها ومكافحة التصحر والجفاف.

– دعم الدراسات الأكاديمية في مجال حماية البيئة السهبية، وكذا مخابر البحث بالوسائل المادية والمالية بغية تحقيق مقاربة شاملة لتنمية هذه المناطق، وإنشاء مراكز بحث متخصصة في هذا المجال

للقيام بالأبحاث والدراسات العلمية والتكنولوجية من أجل تحقيق توازن بيئي بالمناطق السهبية ووضع برامج للتكوين والتقييم والمتابعة لتنمية المناطق السهبية.

– تعميم التربية البيئية على مختلف البرامج الدراسية التربوية والتكوينية وفقا لما ينص عليه المبدأ التاسع عشر من إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم 1972)، والاهتمام بالمجتمع السهبي خاصة من خلال تبني برامج متعددة النشاط لتنمية الوعي البيئي لدى الأفراد وتحسيسهم بعلاقة الإنسان بالطبيعة وآثارها في تنمية الحياة البشرية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا لأجل تحقيق البعد الجماهيري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– إعادة النظر في الطبيعة القانونية للأراضي السهبية، وذلك بوضع نظام قانوني يحدد مجالها وتعريفها بدقة، ويمنع تملكها أو التنازل عنها أو منحها في إطار الامتياز، كما يضبط طرق إدارتها واستغلالها والانتفاع بها ويحدد آليات الرقابة والإشراف عليها لضمان تنميتها المستدامة.

تمت بعون من الله في: 2022/02/02

الـمـــلاحـق

ميثاق الثورة الزراعية

الملحـــق المتعلق بالسهوب

منذ ثلاثة أعوام خلت، تقوم الثورة الزراعيـة بشكل جذري على تحويل أوضاع المعيشة والعمل للفلاحين في المناطـــق الزراعية من البلاد.

وقد آن لها أن تتجه نحو سكان المناطق السهبية، أجل، نحو الذين يعيشون أساسا من التربية الرعوية للماشية، حيث يتعذر وجود زراعات نظامية، وذلك لكي تقدم لهم نفس الانفراج.

ان أفق السياسة التي أتبعتها الثورة الزراعية، سواء كان مطبقا في الشمال أو الجنوب، هو أفق واحد، وان طـــرق التطبيق وحدها لهذا الافق تتكيف مع الخاصيات النوعيـــة للتربية الرعوية للماشية والمشاكل الخاصة بالرعاة.

توحيد الاختيار الاساسي : ينصرف الهدف، في جميـــع الجهات وكافة القطاعات، الى القضاء على استغلال الانســـان للانسان وتنظيم المنتجين ليتمكنوا بفضل تحسن ظـــروف الانتاج وبمساعدة الدولة من الحصول على حياة أفضل.

نوعية الوسائل الواجب توفيرها : ان القطيع في المناطق المخصصة حاليا للتربية الرعوية هو عنصر الانتاج الرئيسي، لذلك ستركز العمليات القانونية للثورة الزراعية على حـــق امتلاك الماشية.

وتجرى عمليات المنح على الماشية، اما التدخلات التقنية فترمي الى تحسين التربية في المراعي.

التعريـــف بالسهب

ان السهب هو المنطقة الشاسعة التي لا يمكن نظرا لجفاف مناخها اجراء أية زراعة فيها دون رى غير ان نباتها الدائم يسمح بتربية الغنم، لذلك فان منطقة الخرفان تمتد من جنوب خط التماطر المتوسط 400 مم سنويا الى خط التماطر 100 مم حيث يجنوبه تبدأ مباشرة الصحراء الكبرى، وبهذا التعريف فان السهب يغطي قرابة 20 مليون هكتار منها 15 صالح فعلا لتربية الماشية أو الجزء الشمالي الواقع بين خطي التماطر 400 و 300، وهو غالبا ما يستعمل لزراعة الحبوب القليلـــة الانتاج اضرارا بالمراعي.

تقدر قطعان المناطق السهبية حاليا من 8 الى 10 ملايين رأس غنم على الاقل، وهي تشكل الطاقة الرئيسية لانتـــاج اللحم والصوف للبلاد، وبالتالي ينبغي اعتبارها كثروة وطنية هامة بالرغم من أنها لازالت بعيدة عن بلوغ مستوى الانتاج الممكن تقنيا وهي معرضة دوريا للابادة بفعل الجفاف.

ان القطيع هو المورد الرئيسي ان لم يكن الوحيد لحوالي 170.000 أسرة ومن ذلك فان تربية القطعان وما شملتها من نشاطات تابعة لها مباشرة هي الانتاج الهام والوحيد في المناطق السهبية.

حتميـــة الثورة الزراعيـــة في السهب

ان السهب الجزائري يعاني الآن ثلاثة أنواع من الاستغلال التي أدى تضافرها الى انحطاط ظروف معيشة وعمـــل المنتجين الرعويين وتدهور الوسط الطبيعي مع قلة وعدم انتظام قدرات الانتاج وقيمة الانتاج.

ان طابع استمرار وتراكم طرق التدهور الاجتمـــاعي - الاقتصادي الناجمة أساسا عن النظام الاستعماري يتطلـــب تدخلا جذريا يكون وحده قادرا على الشروع بطريقة عكسية لاحياء الوسط الطبيعي وتحسين ظروف معيشة وعمل سكان هذه المناطق.

1 - **يعد استغلال الانسان لأخيه الانسان** مستمرا ويتميز بالخطورة في ظروف انتاج تربية المواشي، حيث أن توزيع القطعان لا يمت الى المساواة بصلة وأن نصفها ملك لاقل من 5 ٪ من المربين الذين هم وحدهم علاوة على ما تقـــدم يستطيعون عمليا تطبيق بعض مزايا التقـــدم التقني ودوام تضاعفة دخلهم عن طريق تجارة المواشي.

ويلجأ كبار مالكي الماشية الى وضعها تحت حراسة رعاة لا يستطيعون رفض شروط عقود العزلة الجائرة نظرا لعدم توفر مصادر أخرى لهم للاقتيات ولاستحالة الدفاع عن النفس نتيجة العزلة التي تفرضها ظروف المعيشة بالسهب. ومن ذلك فان هذا الاستغلال يمتد الى باقي افراد الاسرة اذ ان النساء والاطفال يشاركون في حراسة القطيع والاعتناء بـــه دون أن تشمل حصة الراعي هذا الاسهام في العمل.

ان بؤس أسر الرعاة يزداد حدة بحكم الضغوط الخاصة بالعمل الذي يفرض العزلة والتنقل المستمر للانتجاع ومن ذلك صعوبة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والثقافيـــة والمدرسة ولا سيما العلاج الطبي الموجه لكل المواطنين على الســـواء.

ومن جهة أخرى فان كبار المربين بحجة أن قطعانهم هي التي تستعمل السهب يستغلون باقي سكان السهب بصفة غير مباشرة ويحتكرون مراعي جماعية ومعدة للجميع على حد سواء، وهكذا فان بؤس من قلت مواشيهم أو انعدمت يزيد في اثراء اولئك الذين بقطعانهم الكبيرة اصبحوا المستفيدين الاساسيين من الثروات الطبيعية للسهب.

وما هدف الثورة الزراعية بالسهب الا وضع حد جذري ونهائي لهذا الجور في العلاقات الاجتماعية.

2 ـ **ان الاستغلال المفرط للمراعي** : هو نتيجة ظروف الانتاج الحالية فصغار المربين يكدون للبقاء وكبارهم يسعون الى أقصى كسب فوري ولا توجد أية منظمة لضمان صيانة وتجديد قدرات الانتاج.

لقد عمل الاستعمار الى القضاء المنهجي على التنظيم الجماعي القديم والذي زالت معه كامل أشكال الاعراف والاحتياطات التقليدية التي كانت فيما مضى تفرض وراثيا لحفظ المراعي مع تكوين أراضي احتياطية للرعي لفترات الجدب.

ان تعميم البحث عن الفائدة والسلطة المادية المخولة من قبل القوى الاستعمارية لعملائها قد أدى الى تأسيس صنف من كبار المربين والمالكين لرأس مال ضخم من الماشية، ويسعى للعمل على الاستثمار بأسرع ما يمكن عن طريق السلب الحقيقي للسهب.

أما العدد الهائل من المربين والرعاة فانه مرغم بحكم ارادة البقاء على توجيه حيواناته الى المراعي دون انتظار المواسم الصالحة ومحاولة زراعة الحبوب في بعض قطع الاراضي للاستهلاك الشخصي وكذلك اقتلاع بعض النباتات للوقود والحلفاء دون احتراس.

وفي هذه الظروف فان الافراط في استغلال السهب أصبح خطيرا جدا ولا توجد صيانة أو تحسين للمراعي، والنبات يتجدد بقلة ورداءة ولازال أثر التدخلات التقنية للدولة محدودا وبالتالي فان قدرات الإنتاج بالسهوب تميل الى التضاؤل وبدأت طاقة التجدد بعد الفترات الرديئة بها تضعف وبدأت مناطق كاملة تتحول الى صحراء.

ان الثورة الزراعية تهدف الى مكافحة هذا التدهور في البيئة لحفظ ورفع قدرات الانتاج ووضعها في اطار العلاقات الاجتماعية الجديدة التي تقيمها.

3 ـ **ان شبكات استغلال المنتجين الرعويين** والمناطق السهبية في مجموعها وضعت في الاطار الشامل للنظام الاستعماري وهي تساهم في زيادة خطورة الوضعية الاجتماعية ـ الاقتصادية لسكان تلك المناطق.

يعتبر العديد من كبار المربين الذين يحتكرون المراعي لفائدتهم غرباء عن السهب، وهم يحولون رؤوس أموالهم الى مواشي قصد اكتساب أرباح هائلة تستعمل اثر ذلك في مضاربات أخرى دون اتباع أو استثمار انتاجي في المناطق التي يستغلونها.

ان المناطق السهبية التي طالما أهملت تماما وحرمت أثناء فترة الاستعمار أصبحت اليوم اذا ما قورنت بجهات البلاد التي تتطور بها نشاطات عصرية في موقف الضعف لان الهياكل الاساسية بقيت فيها ضئيلة جدا ولا سيما المواصلات والخدمات الاجتماعية ولازال التأطير التقني والاداري فيها غير كاف. أما الشبكات التجارية فهي منظمة بصفة تجعلها تمتص ثروات السهب لفائدة المضاربين في الشمال أو المدن.

وعلى ذلك، فان المنتجين الرعويين يظلون محصورين وسط هياكل اجتماعية عتيقة ومشوهة بسبب الاستعمال الذي يمارسه البعض لفائدتهم الخاصة. ويلجؤون الى بيع حيواناتهم بأسعار بخسة يحقق بها الوسطاء أرباحا هامة، ويدفعون غاليا قيمة ما يشترونه من منتجات الاستهلاك. وانهم لا يجنون غالبا الا القسط الضئيل من النشاط المقرر من طرف الدولة لصالحهم، فلا يستطيعون أن ينظموا أنفسهم فعلا لتحسين مراعيهم وقطعانهم.

لذلك لا بد للثورة الزراعية من القضاء على قواعد هذا النقص حتى يتمكنوا من المشاركة على قدم المساواة في تنمية البلاد ونتائجها.

ان الثورة الزراعية بتدخلها في السهب ترمي الى القضاء على التناقضات الثلاثية الاستغلال المسلط على المنتجين المباشرين والاستغلال المفرط للبيئة الطبيعية وسيطرة القطاعات الاخرى.

محتوى الثورة الزراعية في السهب

تهدف الثورة الزراعية ضمن اطار هدفها العام ومع الاعتبار للمشاكل النوعية للمناطق السهبية، الى اجراء تحويل جذري شامل، في نفس الانطلاقة علاقات الانتاج وأوضاع استعمال المراعي وظروف معيشة المربين.

I ـ **ان القضاء على استغلال الانسان للانسان** يعتمد على التوزيع العادل للماشية وتنظيم الاستفادة الجماعية من الثروات الطبيعية وتكثيف الانتاج بفضل مساعدة الدولة.

ينبغي على الثورة الزراعية أولا، بالنسبة للسهب، أن تضع حدا لاستغلال الرعاة وصغار الفلاحين من طرف كبار المالكين، وذلك بتطبيق مبدأ « المراعي والمواشي للذين يجعلونها منتجة بعملهم ويكسبون رزقهم مباشرة منها ».

ـ ومن ذلك فهي تنزع حق امتلاك القطيع من المالكين الذين لا يعتنون به شخصيا ومباشرة عدا المستفيدين من اجراءات الامر المتضمن الثورة الزراعية والاستثناءات بصدد التغيب.

ـ كما انها تحدد قوام الماشية التي يحوزها المالكون حتى يتمكنوا من العيش بدخل مساو للدخل المقرر للمستغلين الزراعيين على أن يسوقوا بأنفسهم قطيعهم بمساعدة عائلتهم.

وبناء على الطابع الخاص للقطيع كوسيلة للانتاج فان الفائض عن المستوى المسموح به لا يؤمم ولا يضم الى الصندوق الوطني للثورة الزراعية بل يكون فقط موضوع التزام بالبيع حسب الشروط التي يختارها المالك المعني.

ـ وتمنح الثورة الزراعية للرعاة وعلى وجه الاولوية قدماء الرعاة التابعين للمالكين المتغيبين أو الخاضعين لتحديد الملكية وكذلك الى صغار المربين، عددا من الحيوانات المولدة محسوبا بصفة تضمن لهم التربية دخلا مساويا لما يحصل

عليه المستحقون من الاراضى الزراعية وتمكنهم من اكتساب الاجر العادل لعملهم.

ـ وهي تسهل وتعجل مشاركة المستفيدين من الماشية في مجهود التنمية الوطنية ضامنة لهم الاستفادة من عملهم، وهي ترفع هكذا العراقيل في نشر التقدم التقني بالسهب وان الثورة الزراعية باحداثها الظروف الضرورية لتنمية التعاونيات المختلفة الانواع تنشىء علاقات انتاج جديدة تتميز بتحكم المنتجين الجماعي في وسائل الانتاج المنشأة وفي المنتوج الحاصل.

ـ وهي عن طريق نشاط التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية تضمن للمربين المتوسطين الذين يعيشون من السوق المباشر لقطعانهم، اسهام جميع الوسائل والتقنيات الخاصة بتحسين الدخل الرعوي مع الاعتراف لهم وتأكيد حقهم في ملكية الحيوانات التي يربونها بأنفسهم.

ـ انها بالغائها للعزلة وعموما القضاء على جميع اشكال التأجير المقتطع من حاصل الانتاج، تعمل على حماية أولئك العمال الذين لم يشملهم فورا القانون الاساسي للمستحقين وسيظلون زمنا ما يعملون لحساب الغير كما أنها تضمن لهم القانون الاساسي لصاحب الاجر الذي يحميه قانون العمل مع الاستفادة من الحد الادنى للاجر المضمون ومن كل المزايا الاجتماعية المقررة للعمال الزراعيين.

2 ـ تنظيم المراعي

لا ترمي الثورة الزراعية الى ضمان التوزيع العادل للمواشي في السهب فحسب بل وكذلك الى رفع أهميته وانتاجيته بتحسين نوع المراعي وضمان تجديدها المستمر.

ولا تتحقق هذه النتيجة الا اذا استخدمت التدخلات التقنية في اطار مجهود شامل منتظم لاستعمال الوسط الطبيعي وبالتالي تنظيم المراعي.

وفي هذا المضمار فان الثورة الزراعية، تعيد بعث التقاليد القانونية لمجتمعنا في مجال الاستعمال الجماعي للمراعي، مع تنظيمها باقامة هياكل تعاونية متلائمة مع ظروف الحياة والعمل، في مناطق الرعي.

وهي لا تعترف بأي حق فردي في ملكية أراضي الرعي حيث ان كامل هذه الاراضي ومهما كان طابعها القانوني الذي اضفاه عليها التشريع الاستعماري يعود الى ملكية الجماعة الوطنية التي تعيد حق التمتع الابدي بها الى الجماعات المكونة من أولئك الذين يعيشون من عملهم في تربية المواشي الرعوية. اما مسؤولية حسن استعمال المراعي فقد عهد بها الى البلديات التي لها ضمن اطارها العام كل الامكانيات والمصالح الضرورية للتنمية المعقولة لتربية الماشية عن طريق التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات للبلدية.

ان استعمال المراعي البلدية حق لكل مواطني البلدية ولا يشمله تقادم، والذين تعترف لهم الثورة الزراعية بحق امتلاك القطيع وحدهم، ويتجلى هذا الحق في الاستظهار ببطاقة مربي الماشية المسلمة لهم.

وينظم استعمال المراعي بشكل توزع بموجبه الثروات التي تمثلها بالتساوي بين المربين المالكين خاضعين للتحديد كانوا أم لا والمستحقين للمواشي الحاصلين على حق الاستعمال الجماعي لجزء من المراعي المحررة بعد سحب القطعان التابعة للمالكين المتغيبين والخاضعين للتحديد.

يعتمد هذا التنظيم على تبني مخطط تهيئة البلدية الذي يتضمن تقديرا لاعباء الماشية التي يمكن ان يتحملها كل مرعي، ومخططا لحماية أراضي الرعي وآخر للتناوب مع تحديد الاتفاقات الجماعية المتعلقة بحق المرور ومحطات المياه وكذلك ان اقتضى الامر رخص الحرث ومشاريع الاستثمار التي يمكن أن تبرر ببعض الاهليات الخاصة في اراضي البلدية، لصالح المجموعات التعاونية.

ويعرض مخطط تنظيم المراعي بالنسبة لكل بلدية من قبل التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية بمساعدة المصالح التقنية المختصة عند الاقتضاء. وبعد تبني هذا المخطط تقوم هذه التعاونية بتنفيذه في اطار برنامج خاص لاستثمار السهب.

ويترتب على حق الرعي بالمراعي البلدية التزام كل مربي ممارس على احترام خطة التناوب وتحسين هذه المراعي والدفاع عن فترات حمايتها ووقاية المنشآت المعدة للاستعمال الجماعي والمشاركة بعمله في انجاز وصيانة الاصلاحات. وتنظم هذه المشاركة في الاعمال بصفة ديمقراطية في اطار التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية وتعاونيات الانتاج اذا وجدت. كما يمكن أن تتم المشاركة من قبل مجموعات الاستثمار التي تنشأ حيث تكون المراعي متدهورة جدا ولا يمكنها أن تتحمل حاليا الا عبئا قليلا من الماشية واصبحت تستدعي أشغالا هامة، وفي هذه الحالة فان أجرة أعمال الاستصلاح تكمل في هذه الحالة دخل التربية التي ستكون بعدئذ كافية أي عندما يأتي الاستصلاح بثماره.

وتتولى التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية تحت اشراف المجلس الشعبي البلدي وبمساعدة كل مستعملي المراعي البلدية، تحديد المراعي وحراستها لابعاد القطعان غير المسموح لها والسهر على عدم حصول أي تدهور.

وعلى هذا الاساس يمكن انجاز مختلف التدخلات التقنية المقررة من قبل الدولة وفي جزء كبير منها من قبل المربين أنفسهم ويكون لها كامل الاثر. وعندئذ ينشأ تنظيم أصيل لتربية الماشية وتوضع تحت تصرف المربين اسهامات التقدم العلمي لتحسين نوعية وانتاجية القطعان بصفة مستمرة.

3 ـ تحسين ظروف المعيشة في السهب

ان الثورة الزراعية تؤمن للمنتجين الرعويين دخلا منتظما وكافيا : من ذلك أن منظمة لتسويق منتجات القطعان ومعتمدة على التعاونية الفلاحية المتعددة الخدمات للبلدية تكمل تدخلها

على مستوى الانتاج بشكل تحرر مربى الماشية من الاستغلال المسلط عليهم من قبل الوسطاء.

كما يكون لهذه المنظمة أثر انتظام الانتاج وذلك بالتسهيل للمربين الذين باحترامهم لانظمة التربية الجذرية قد حصلوا على منتوجات جيدة وبالمساعدة على تخفيف عبء المراعي في حالة الجدب. كما تتم هذه المنظمة بجهاز للتموين يؤمن للمربين التزويد المنتظم بالمواد الضرورية لتحسين التربية وبأسعار عادية.

ومن جهة أخرى، يمكن للتعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية أن تقوم ببادرة تنمية النشاطات الانتاجية المعدة لتكملة دخل التربية، كما تكلف بعمليات تسويق مواد الاستهلاك بأسعار ملائمة وتحرير المربين من المضاربين وبالتالي تسهيلا للتخلي عن العادات الضارة بالنبات السهبي مثل زراعة الحبوب التوسعية.

وازاء هذه التدخلات الرامية الى رفع وانتظام مستوى معيشة كامل سكان السهب ستبذل الثورة الزراعية مجهودا خاصا لاقامة وتحسين الخدمات العمومية التي أصبحت ضرورية نتيجة سوء التجهيز الواقع حاليا في أغلب البنديات الرعوية.

ويشمل هذا المجهود المصالح التقنية لمساعدة التربية ولاسيما في فترات الجدب أو الكوارث وفي النقل. كما يشمل الخدمات الاجتماعية وبصفة خاصة المدارس التي سيؤمها أولاد السهب بانتظام عند التحرر من قيود المشاركة في سوق القطيع بالقطعان وكذلك المصالح الصحية ووسائل الاعلام والتنمية الثقافية.

ان تجميع منشآت تقديم هذه الخدمات في مراكز ذات موقع مناسب بالنظر لاماكن الانتاج ووسائل المواصلات يمكن من الشروع في اقرار العائلات حول هذه المباني الجماعية حيث ان الغاية هي التوصل الى انشاء قرى حقيقية في أقرب وقت تسمح به تحولات ظروف الانتاج.

ان الثورة الزراعية باستعمالها المدروس للوسط وبتحريرها لطاقات المبادرة لدى المربين ستقضي على أسباب الارتحال وتمكن من اقرار حالة الاقامة للمتنجين الرعويين.

وقد يبقى تنقل القطعان ضروريا في مرحلة انتقالية، وعليه ينبغي أن يركز النشاط على جعل اجراءات هذه التنقلات على طابع انساني.

ويمكن اختصار هذه المرحلة الانتقالية اينما أوجدت الثورة الزراعية امكانية تنوع مصادر الدخل التي لا تعتمد الآن الا على تربية الاغنام وحدها وذلك بانشاء صناعات تعاونية لمنتوجات التربية وادخال تربيات صغيرة ودواجن جيدة وبتأمين أسواق للعمل في الصناعات التقليدية للصوف التي تبرز العبقرية الفنية لمواطني هذه المناطق.

لا يمكن للثورة الزراعية الا على أساس مجمل هذه النشاطات الجديدة وعلى عدالة التوازن في المبادلات بين مختلف جهات البلاد، أن تحدث سكنا دائما وحسن التجهيز.

وبذلك تمحى من قرى المستقبل ظاهرة الافضلية للحضر اللااخلاقية على القوم الرحل وبالتالي يمكن أن تستبدل ضروب التنظيم الاجتماعي الاضطهادي الذي طالما يسرته ظروف حياة الترحال وتعوض بديمقراطية حقيقية بين المنتجين المتضامنين.

انجاز الثورة الزراعية بالسهب

يقع تطبيق الثورة الزراعية بالسهب حسب نفس المبادىء المطبقة في المناطق الزراعية وبالتالي حسب مبدأ وحدانية الثورة الزراعية.

ويظل دور المجالس الشعبية البلدية الموسعة مثل الشمال متعلقا أساسا بمراقبة الملكية واختيار المستحقين وتطبيق قرارات الوالي مثلما هو الامر بالشمال، أما مسؤوليات مختلف الهيئات ان لم نقل طرق النشاط العملية فهي نفسها المنصوص عليها بالامر المتضمن الثورة الزراعية.

ويعتمد تحقيق الثورة الزراعية هنا وهناك على المشاركة الواعية والنشيطة للمستفيدين في المستقبل والمنظمة للقيام بمسؤولياتهم داخل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، ويظل الهدف هنا وهناك هو بروز انسان جديد محرر من الاستغلال وقادر على تحمل مسؤولياته للقيام بالبناء الجماعي لمستقبل أفضل، وكذلك وبالنظر لمميزات المعيشة في السهب والاهمية الحتمية التي يكتسيها تدخل الدولة للتنمية فان بعض الهيئات تجد دورها يتزايد ويمكن أن تنشأ آنذاك مؤسسات نوعية.

1 ـ استراتيجية الثورة الزراعية في السهب

ان الثورة الزراعية ترمي الى اجراء تحويل شامل في السهب وتغيير علاقات الانتاج المرتكزة على تحسين ظروف الانتاج ولا يمكن القيام بهذا التحسين الا في اطار علاقات اجتماعية جديدة، ولا تبرز هذه العلاقات وتتوطد الا اذا عرفت ظروف معيشة المواطنين تحولات عميقة، فينبغي اذن أن تكون التدخلات المقررة لهذه المستويات الثلاثة، العناصر المدمجة لسياسة واحدة شاملة تطبق بصفة منظمة ومنسقة.

واذا تضمنت هذه السياسة نشاطات عاجلة تتعلق بملكية المواشي فهي في الواقع عمل طويل النفس، حيث ان طريقة وضع حد لتدهور الموارد الطبيعية، ثم تحسين قدرات الانتاج في الوسط السهبي تتطلب حتما وقتا بطيئا وتخضع علاوة على ذلك الى التقلبات المناخية، ولا يمكن أن تصبح هذه الطريقة نهائية وجماعية الا على أساس الابحاث والتجارب العلمية التي بدورها تتطلب آجالا قبل أن تستعمل نتائجها على صعيد واسع، كما أنها تتطلب وسائل مادية وتقنية وبشرية ضخمة لا يمكن توفيرها وجعلها عملية تماما الا بعد فترة طويلة نسبيا من التجربة والتكوين. وأخيرا، ان تحويل أسس الحياة

الإجتماعية بدورها لا يمكن أن تكون فورية ولا تحصل نهائيا الا بعد التنظيم الديمقراطي الناجح لاغلب المربين وافادة النشاطات العديدة من التكوين وتحسين ظروف المعيشة خلال عدة سنوات.

فينبغي اذن على الثورة الزراعية بناء هيكل منسجم على أساس المكتسبات الاولى التي تسهل الاعمال البعيدة المدى وهي تدعم بدورها المنجزات السابقة واعداد التحولات الجديدة. انها تعتمد بصفة مستمرة وتنمي الوعي السياسي للرعاة وصغار المربين المنظمين الذين هم وحدهم يستطيعون اشراك قوة ارادتهم في التغيير مع المعرفة الدقيقة للضغوط على الحياة بالسهوب. وان مشاركتهم الفعلية في البت على جميع المراحل هي التي تضمن تكيف النسق مع المشاكل وان البرامج لست مهددة باتباع طريق البيروقراطية العقيمة أو التقنية المستحيلة التحقيق.

2 ـ سير الثورة الزراعية

ان تسلسل التدخلات لا يأخذ كامل أهميته الا في الاطار البلدي وعندما تكون مشاركة المعنيين مباشرة تماما.

ويبقى على البلديات بمالها من مجالس شعبية بلدية موسعة لتشمل على الخصوص الممثلين الحقيقيين للرعاة وصغار المربين أن تؤمن الانجاز الكامل للاحكام المتعلقة بملكية المواشي والمنح. وبما أن مشاكل التربية وتحسين ظروف الحياة بالوسط الرعوي تخص كافة مواطني بلديات السهوب، فللبلديات أيضا دور أساسي ودائم في تنظيم تسيير واستعمال الاملاك المشتركة المكونة من أراضي البور وتهيئتها، وعليها بصفة خاصة السهر على احترام نظام استثمار الوسط والعمل على ديمقراطية تطبيق قرارات حماية النبات وموسمية المراعي وحفظ وتطوير التراث البلدي. وأخيرا عليها اعداد مخططات تنمية وتجهيز بلدي تجسد احتياجات كامل المواطنين وتمكن من تطبيق المبادىء المقررة في الثورة الزراعية سواء لتهيئة المراعي أو لانشاء نشاطات مكملة للتربية والمصالح العمومية المدعوة لتسهيل اقرار الرحل بصفة معقولة.

وهكذا فان دور البلديات بمساعدة الدولة ماليا وتقنيا لانجاز تحولها الخاص سيكون دورا حاسما حال انطلاق الثورة الزراعية ويظل يتعمق شيئا فشيئا مع استمرار تجسد التقدم الاقتصادي والاجتماعي، مؤيدة في هذا المجهود من قبل منتخبي الولايات الذين بفضل التقسيم الجديد للولايات المطبق أخيرا سيكونون في الولايات الواقعة بالسهب أحسن من غيرهم للانعكاف على مشاكل تلك المناطق.

2 ـ تنظيم الانتاج

لقد اثبتت التجربة أن الاستعمال الجماعي للمراعي يكون شكلا راقيا لتسيير هو أبعد من أن يحد المبادرة الفريدة للمربين بل على العكس يدعم وعيهم للوسط ولمصالحهم الجماعية.

لايمكن في الوسط الرعوي لاي نشاط لتحسين ظروف وجود المنتجين أن يكون فعالا الا اذا كان جماعيا يرتكز على تضامن مجموع المعنيين والا فان الكفاح ضد الظروف الطبيعية وما خلفه الاستعمار يكون مآله الفشل.

غير أن هذا التنظيم الجماعي يجب أن يكون ديمقراطيا عادلا وباستطاعته أن يمنع نهائيا بعث الاضطهاد والبحث عن الفائدة الفردية والذي يمكنه أن يضمن التطور المتماسك للافراد في كرامة العمل المتجددة.

من أجل هذا فان الثورة الزراعية ترتكز في السهب كما في المناطق الزراعية على التعاونيات المختلفة الانواع.

سيكون للمربين حرية اختيار نوع التعاونية التي سينشؤونها من التجمع البسيط حيث تكون المراعي والتجهيزات الجماعية فقط مشتركة حتى التعاونيات ذات الشكل المتطور حيث يكون نمو الرفاهية أشد ارتباطا من استعمال التقدم التقني وبمستوى التكثيف من استعمال الكفاءات الفردية في استعمال الوضعيات الموجودة.

وينظم المنتجون المشتركون في كل التعاونيات عملهم بحرية ويستعملون وسائل الانتاج ويكون الانتاج تحت تصرفهم شريطة الا ينقص الرأسمال الممنوح مبدئيا.

ان التعاونيات المنظمة في الاولوية لصالح مستحقي الماشية لا يمكن أن تكون مخصصة لهم، حيث أن الثورة الزراعية بتجديد كرامة العمل تضع شروط توسيع تنظيم العمل دون فرض الانتماء للتعاونيات المنشأة على ذلك الشكل.

سيستفيد مالكو الماشية المحددة شريطة أن يستغلوها بصفة مباشرة وشخصية حسب الامر المتضمن الثورة الزراعية من الاستعمال الجماعي للمراعي وبالتالي وفي اطار التنظيم البلدي ومن خلال انتمائهم للتعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية من فوائد تطبيق الثورة الزراعية في الوسط الرعوي.

أما بالنسبة للمربين المتوسطين فيسكون لهم الخيار بين الانتماء لمجموعات أو تعاونيات الانتاج ووضعية تشابه وضعية المربين الذين حدد قطيعهم.

وفي كل الاحوال فان الماشية ستكون مملوكة بصورة فردية ومع ذلك سيحدد حق ملكية المستحقين فيما يخص الماشية الممنوحة باجبارية المحافظة على الرأسمال الذي يكونون قد استفادوا منه وذلك بالمحافظة على قوام الحيوانات المنتجة على المستوى الاول كحد أدنى، اذن عن طريق تعويض الحيوانات المسنة بانتظام.

وفي هذا الاطار فان نشاط التربية الذي يقتضي من الانسان انتسابا حساسا وكاملا في عمله، يمكنه من الاستفادة في نفس الوقت من المبادرات الفردية والتضامن الجماعي الذي يمكن أن يعوض عند الاقتضاء بالتضامن الوطني.

3 ـ البرنامج الخاص لتنمية السهب

ان الثورة الزراعية في الوسط الرعوي تعني بذلك أيضا إنها البرنامج الخاص للتهيئة والاستثمار، وهذا يعني انجاز الاستعمال الأفضل للمراعي واعادة وضع التوازن البيولوجي الحتمي بين النبات والحيوان، واعادة تقييم التربية والبساط النباتي والقضاء على مسببات تدهور المراعي حاليا وبالتالي اخطار تحويل المراعي الى صحراء، تلك هي أهداف الثورة الزراعيـــة.

تشمل سياســة المحافظــة، تقنيات حمايــة الاراضي واستصلاحها والتشجير وتحسين المراعي بواسطــة اعادة الغطاء النباتي واثرائه وخلق محطات مياه موزعة توزيعا جيدا معتمدة في ذلك على «السد الاخضر» ذلك الانجاز الضخم الذي جندت من أجله طاقات شباب البلاد كلها لفائدة انتاج السهب وتنميتـــه.

ومن ناحية أخرى فان آثار سنوات الجدب ستخفف بواسطة مستودعات القرط التي تحفظ خلال سنوات اليسر وبصيانة مخزونات القرط.

ومن ناحية فان آثار سنوات الجدب ستخفف بواسطــة اجراءات انتقالية لمكافحة الكوارث الرعوية للمحافظه عــلى الاقل على الرأسمال المشكل من الحيوانات المنتجة.

ويرمي الهدف في المنطقة المجاورة للسهب التي دمرتها زراعة الحبوب العفيمة، الى ترقية زراعات القرط أو المراعي المزروعة وأنظمة الانتاج التي تربط بين الفلاحة والتربية.

سيوجه برنامج التنمية كذلك الى الماشية المرباة بطريقة عتيقة والتي ظلت على هامش التقدم العلمي حيث أنهــا في مجموعها مشكلة من حيوانات ذات تناسل بطيء وشكل ناقص غالبا وفاسد وذات مردودية ضعيفة جدا من حيث اللحوم.

غير أن الصفات الكامنة لاصناف أغنامنا هي استثنائية، حيث أنها تتسم بتكييف جيد مع الوسط ويمكنها أن تلبي الاحتياجات فيما يتعلق باللحوم والحليب والصوف والجلود.

ولهذا فلابد أن يتضمن البرنامج اجراءات ترمي الى التعرف على الاصناف الكبرى للاغنام الجزائرية وتحديد خصائصها ومناطق انتشارها ووسائل تحسينها، ثم توزع هذه الاصناف على تعاونيات التربية منذ تشكيلها وذلك باللجوء الى الوسائل العلمية الاكثر دقة انطلاقا من الماشية المنتقاة بواسطة مجموعة من الكباش معدة للتناسل كما يتضمن البرنامج الحماية الفعلية من الامراض الضمية المنتشرة وذلك بوضع نظام وقــائي أساسي.

وترتكز مجموعة عناصر هذا البرنامج على ابحاث علميــة منهجية ودقيقة قصد تطبيقها على المشاكل الواقعية للسهب وامكانيات تحسينها وطرق استعمال المراعي وكذلك دراسة الاصناف الغنمية والتغذية والسقي وطرق سير القطيع بصفة عامــة.

4 ـ التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية في السهب

تعتمد الثورة الزراعية في السهب أساسا على التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية، في حالــة ما اذا كانت التجهيزات الضرورية للمناطق الرعوية على العموم ذات بعد يتعدى امكانيات المربي أو مجموعة تعاونية للمربين وهي من ناحية أخرى اداة تنفيذ للبلدية في مهمة التنظيم ومراقبــة استعمال المراعي وضمان الادخال المستمر للتقدم التقني في البلدية. لذلك يجب أن تعمل بصورة ديمقراطية دون أن تحل محل أعضائها حيث أن ممارسة المسؤوليــة تضمن تكييفا مستديما لمشاكل المنتجين المحسوسة وفي المناطق الرعوية فان بعض المهام المسندة من الثورة الزراعية للتعاونيــات الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية لها محتوى نوعي.

وهكذا فهي بمساعدة المصالح التقنية المتخصصة مسؤولة عن وضع واحترام قواعد الاستعمال السليم لمراعي البلدية وتتدخل كذلك للتحقق من أن القطعان المتواجدة على هــذه المراعي يمتلكها فعلا مربون من البلدية مرخص لهم بالرعي ولا يتعدى تعداد قطعانهم الحدود المقررة.

ومن ناحية أخرى فانها تضمن انشاء وتسيير المخــازن الضرورية للاحتياط من الكوارث الرعوية وكذلك توزيــع مساعدة الدولة عندما تكون ضرورية.

ومن بين الخدمات المقدمة لاعضائها توجد في الاولويــة تلك التي ترمي الى تحسين تربية المواشي ومن بين أهمها العلاجات البيطرية اختيار رؤوس الغنم وانشاء وتسيــير وصيانة محطات الماء الرعوية.

وتضع نظام تسويق للماشية ولمنتوجاتها التي تضمــن دخلا عاديا للمنتج مع تسهيل احترام قواعد السير الحسن للقطيع بواسطة أسعار تفاضلية.

وأخيرا فانها تضمن التمويل الرخيص والمنتظم لعائلات المنتمين اليها فيما يتعلق بمواد الاستهلاك الاساسية ويجب أن تبدي على وجه الخصوص حيوية لبعث نشاطات من كل نوع قد تتأتى منها استخدامات وادخال تكميلية لتربية المواشي ويحق لكل المربين المباشرين لذلك شخصيا حسب مفهوم الثورة الزراعية أن يطلبوا الاستفادة من خدمات التعاونية لتحسين تربية مواشيهم ولكنه ومقابل المزايا التي يجنونها من ذلك يلتزمون بانتمائهم الى استعمال كل الخدمــات الموجودة في تعاونياتهم بما في ذلك تسويق الماشية.

ان التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية والمسيرة ديمقراطيا من طرف المنتمين اليهــا تعتبر نقطــة التقــاء احتياجات المنتجين والاعوان المكلفين بتقديم العون والقروض وامكانيات الدولة، لذلك يجب أن تصبح نقطة الاشعــاع

للتحويلات التقنية ومكان تنظيم القطيع وسوق الماشيـــة والمركز الذى تبدأ انطلاقا منه تغيرات العلاقات الاجتماعيـة على صعيد البلدية بكاملها وهذا على أساس نجاح جماعـــات المنتجين.

تعتبر التعاونيات الزراعية المتعددة الخدمات للبلديـــة فى المعركة، من أجل تقدم السهب، القلعة الحصينة التى انما نصبت لتقوم باطلاق الاعمال الاولى والتوسع المستمر لنوعية وشمولية تأثيرها كى تصبح قواعد اعادة البناء الاقتصادى لهذه المساحات الشاسعة غير المنظمة حاليا. ان اهميتها كبيرة حتى ان جهود التنظيمات السياسية ومنها على وجه الخصوص الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريـــين يجب أن تنصب على تجسيد تسييرها الديمقراطى حتى يستطيـــع نشاطها أن يجتاز الفعالية الفنية والاقتصادية ليستطيـــع المساعدة على التحول الشامل للمجتمع الرعوى.

خلاصـــة

أن الثورة الزراعية، بتطبيقها على السهب، لاتعنى مجرد التوزيع العادل للقطيع لفائدة كل من يعيش منه أو من سيعيش منه، بوضعها التنظيم الفعال والديمقراطى للمربين المباشرين، فهى تحدث الشروط الضرورية لتعبئة طاقاتهم لانجاز تهيئات المراعى وتحسين القطعان التى تؤدى الى زيادة الانتاج وذلك بمساعدة الدولة.

وسيتجسد تحسين الانتاج الناجم عن جهود المنتجيـــن وتدخل الدولة فى نفس الوقت برفع مستوى وظروف معيشة سكان السهب وبتمويل أفضل لجميع انحاء البلاد.

ان التنظيم على المدى الطويل للموارد الرعوية وتدابير المساعدة المباشرة التى يمكن أن تبدو ضرورية فى السنوات المقبلة فى حالة الجدب، ستسمح بالتخفيف ثم بالقضاء على الضغوط التى أجبرت الرعاة على التنقلات المستمرة والطويلة حتى الآن.

ان وضع شبكات المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنسقة يمكن على هذا الاساس أن ينجم عنها احداث مراكز حياة يكون توطين الرحل حولها واقعا ايجابيا وعاملا للتطور الفردى والجماعى.

وهكذا وبعد أن قضت الثورة الزراعية على الظلم واستغلال الانسان للانسان فى السهب وبعد أن يسرت بعث قدرات الانتاج فى هذا الوسط الطبيعى، فانها تنتهى الى القضاء على عدم المساواة الحاصل بين سكان المناطق الغنية والرعاة المحكوم عليهم بالتنقل والعزلة للبحث عن وسائل اقتياتهم.

أن المواطنين الذين يعيشون فى السهب سيكونون آنذاك مساوين فعلا لاخوانهم فى الشمال وليس على صعيد مجرد الحقوق القانونية فحسب.

ان هذا الانجاز للثورة والاشتراكية هو الذى يسير اليوم دخول الثورة الزراعية حيز التنفيذ فى المناطق الرعوية.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

الملحق الاول
حدود المنطقة الزراعية الرعوية الشبه السهبية المسماة بالمنطقة النصف الجرداء السفلى الواقعة فى خط التماطر 300 و 400 مم

الولاية	الدائرة	الحدود
قالمة	سدراتة	الحدود التونسية ـ جبل حرابة ـ سيدى يونس ـ جبل بوساسو ـ محطة أولاد داموس ـ جبل الطراقل .
أم البواقى	العين البيضاء	مشتة قلتة مورة ـ عين البعبوش ـ جبل سيدى رارحيس .
	عين مليلة	عين الفكرون ـ جبل قريوم ـ عين مليلة ـ تلاغمة .
قسنطينة	قسنطينة	جبل قروز ـ شلغوم العيد ـ تاجنانت .
سطيف	العلمة	بئر الاحرش ـ العلمة .
	سطيف	سطيف ـ عين أرناط ـ المهدية .
	برج بوعريريج	عين تاغروط ـ سيدى مبارك ـ برج بوعريريج ـ اليشير ـ منصورة ـ مزيطة ـ المهير .
المدية	قصر البخارى	جبل شبة ـ سواقى ـ جبل صباح سرقى ـ جبل رطايل سفوان ـ قصر البخارى ـ سبت عزيز .
البويرة	سور الغزلان	مشتة الطخبة ـ برج أوخريس ـ سيدى سعيد بن علال ـ جبل ديرة .
تيارت	ثنية الاحد	جبل بوريدة ـ حاسى الابيض ـ شعمى .
	تيسمسيلت	العقيد بوقرة ـ رشايقة .
	تيارت	عين جاريت ـ السوقر ـ توسنينة .
	فرندة	تاورزاوت ـ القعدة .
سعيدة	سعيدة	حاسى قدور ـ جبل سيدى يوسف ـ جبل حمر مولاى العربى .
سيدى بلعباس	تلاغ	خشلة ـ مرين ـ تلاغ ـ شعبة وادى تويفزة ـ جبل العساس .
	سيدى بلعباس	حصر 50.000 هكتار تقريبا ـ شعبة وادى ملغير غرب تنيرة .
تلمسان	سبدو	سبدو ـ جبل كروش ـ جبل تنوشفي ـ الحدود المغربية .

الحدود الشمالية لمنطقة السهوب (من الشرق الى الغرب) المسماة بالمنطقة الجرداء العليا الواقعة فى خط التماطر 200 و 300 مم

الولاية	الدائرة	الحدود
تبسة	تبسة	الحدود التونسية ـ جبل تلة ـ جبل انوال ـ جبل السطح جبل توربية ـ جبل سرديس ـ جبل سطيح الضلعة ـ مشتة السافل ـ بوجران ـ جبل تادينارت .
أم البواقى	خنشلة	زوى ـ جبل تادلست ـ بابار ـ بودلة ـ تابندوت راس فوراو .
بسكرة	بسكرة	جاتالله ـ جبل أحمر خدو ـ الجبل الازرق ـ منعة ـ جبل بوس القنطرة .

الولايـــة	الدائـــرة	الحـــدود
بـــاتنـــة	بريكـــة	جبل مقريزان ـ عين الدفلى ـ سقانة ـ جبل الجزار ـ جبل سوبلـة ـ كاف العســـة ٠
المسيلـــة	المسيلـــة	ماقـورة ـ مشتة الرحيـل ـ سد وادى القصب
البـويـرة	ســور الغـزلان	جبل جدوق ـ جبل الطرف ـ مشتة اولاد تواتى ـ عين نسيسبة ١٥ كلم شمال سيدى عيسى ـ جبل الركاب ٠
المديـــة	قصر البخـــارى	أولاد عبيد ـ قصر البخارى ـ جبل رحـون ٠
	تيسمسيلـت	سوق الاحد ـ جبل رشايقـة ٠
تيـــارت	تيـــارت	جبل خوسنى ـ عين قفزيت ـ عين مخوزين ـ سيدى سعد ٠
	فرنـــدة	سيدى عبد الرحمن ـ جبل الشبكة ـ بلاد البطايش ٠
سعيـــدة	سعيـــدة	خلف الله ـ البحـــرون ٠
سيدى بلعبـاس	تـــلاغ	حاسى الاغا ـ القمة الجنوبية لجبل ضلعة الشارف ـ ١٥ كلم شمال رأس الماء ـ الغـــور ٠
تلمســـان	ســبـــدو	بئر الجبس ـ عقلة طين قريال ـ حاسى المالح ـ الحدود المغربيـــة ٠

حصر سهبي داخل منطقة شبه سهبية

الـولايـــة	الـدائـرة	الحـــدود
أم البـــواقى	العين البيضـاء	**الحدود الجنوبية :** من دائرة جبل الفجوج الى الطريق الوطنى رقم ١٥ ـ جبل فجوج ـ مشتة بن فاش متوسة ـ جبـل تافرانت ـ مشتة سافل بوجران ـ ضلعة ـ جبل سطيح ـ مـــزوزيـة ٠ **الحدود الشمالية :** جبل مزوزية ـ جبل حمامة الكبير ـ جبل الجازيـة ـ محطة أولمان ـ أم البواقى ـ جبل أم الكشريد٠
	عين مليلـــة	**الحدود الشمالية :** جبل أم كشود ـ مشتة الحرميلية ـ جبل نيف النسر ـ جبل رحرور ـ ركبة الجمـل ٠ **الحدود الجنوبية :** من الدائرة ابتداء من ركبة الجمل ، مشتة أولاد عمار ٠
بـــاتنـــة	مـروانـــة	مشتة أولاد عمار ـ مشتة أولاد جيش ـ مشتة طاقة ـ مشتة تاقويست ٠
	باتنـــة	الشمرة ـ جبل الفجـوج ٠

الحدود الجنوبية للمنطقة السهبيـة (من الشرق الى الغرب) المسماة بالمنطقة الجرداء العليا الواقعة فى خط التماطر 200 و 300 مم

الـولايـــة	الـدائـرة	الحـــدود
تبسـة	تبســـة	الحدود التونسية ـ جبل الزرقاء ـ الجزء الجنوبى ـ جبل عنق الجزء الجنوبى جبل زراد ـ الجزء الجنوبى ـ الجبـــل الابيض٠

الولاية	الدائرة	الحدود
أم البواقي	خنشلة	جبل حالد ٠
بسكرة	بسكرة	خنقة سيدى ناجى ـ جبل زرزار ـ فم الخرزة برانيس الوطاية الجزء الجنوبى ـ جبل مديان ـ الجزء الجنوبى ـ جبل ربعة ـ جبل الكسوم ـ جبل شنطايطة ـ جبل قرن الكبش ـ جبل القائد ـ حاسى جرهيبل ـ حاسى الاطرش ٠
المسيلة	بوسعادة	جبل الصفراء ٠
الجلفة	الجلفة	حاسى زيان ـ جبل سبع الحديد ـ جبل الدخان ٠
الاغواط	الاغواط	جبل الدخلة ـ ضلعة الحطيبة ـ تاجموت ـ كوردان الجزء الجنوبى ـ جبل مركب ٠
	آفلو	جبل بوقرقور ـ جبل العويجة ـ الجزء الجنوبى من جبل ميمونة ٠
سعيدة	البيض	جبل مسيد ـ جبل المساكنة ـ جبل الديس ـ ضلعة الريسان ـ جبل العوج ـ رويسة سواس ـ ثنية العرعار ـ مساقمة ـ متة ـ سيدى الشيخ ـ خنق تافرحيت ـ جبل نوخيدة٠
	العين الصفراء	جبل المدور ـ الخشيبة ـ تاجرة ـ الخويفرة الجزء الجنوبى ـ جبل حجرة الوقفة ـ جبل قطاف ـ جبل قورسيفان ـ مرفق ضبعة ـ الحدود المغربية ٠

الحدود الجنوبية لمناطق الرعى ماقبل الصحراء أو ناحية الغابات (من الشرق الى الغرب) المسماة بالمناطق الجرداء السفلى الواقعة بين خطى التماطر 100 و 200 مم

الولاية	الدائرة	الحدود
بسكرة	الوادى	الحدود التونسية ـ العقيلة ـ بئر بوشفرة ـ بئر فائزة ـ بئر يازة ـ بئر ماقور ـ بئر الوصيف ـ بئر القناوبة ـ بئر مزاب ـ حاسى سعيدى ـ بئر المفصول ـ حوض النفيس ـ ذراع الغنم ـ ذراع الحجرى ـ نزاء بلخدام ٠
ورقلة	توقرت	غارة الدبة ـ سيدى خليل ـ رقصة الاخضر ـ بلاد الشمس ـ حاسى خرانة ـ بلاد وقارت الطالب ـ بلاد بوعائشة ٠
الاغواط	غرداية	رأس بوخنص ـ ضاية المهرى ـ ضاية العباس ـ ضاية المعادنة ـ شهقة مزاج ـ رقبة من عاد ـ برج تيلغمت ـ ضاية اللوحة ـ نباح الذئب ٠
سعيدة	البيض	سيدى الحاج أبو الانوار ـ حاسى سبايشى ـ حاسى خنفوسى (على الواد الغربى) ٠
الساورة	بشار	بين كربين ـ حمادات ـ بطوادين ـ حاسى حاج محمد ـ شبكة تامدناية ـ فندى ـ الكدية الزرقاء ـ حاسى متيرد ـ قرار بالهوارى ـ الاحمر بوقايس ـ غارة العوجة ـ غارة العتيمة ـ الحدود المغربية ٠

EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.2/Res.24

Distr.: General
3 August 2016

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الثانية
نيروبي، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

٢/٢٤- مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتعزيز التنمية المستدامة للرعي والمراعي

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ ترحب باتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٧٠ المعنون ''تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠''، بما فيها الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة؛ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، ولا سيما الفقرة ١٧ منها، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والذي اعترفت فيه الجمعية بأن الجفاف والتصحر مشكلتان لهما بعد عالمي، وبضرورة عمل المجتمع الدولي معا على مكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف،

وإذ تشير إلى المقرر ٣/١٢ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عرّف فيه المؤتمر التغلب على تدهور الأراضي بأنه ''حالة تكون فيها كمية ونوعية موارد الأراضي اللازمة لدعم وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته وتعزيز الأمن الغذائي مستقرتين أو تتزايدان في نطاقات زمنية ومكانية وضمن نظم إيكولوجية محددة''،

وإذ تحيط علماً بخطة عام ٢٠٦٣ المعنونة ''أفريقيا التي نصبو إليها''، وهي إطار استراتيجي مشترك للتنمية الشاملة للجميع والمستدامة في أفريقيا، وإطار سياسات الاتحاد الأفريقي للأنشطة الرعوية في أفريقيا: تأمين وحماية وتحسين حياة المجتمعات الرعوية وسبل عيشها وحقوقها،

وإذ تشير إلى نتائج الدورة الاستثنائية السادسة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة المعقود في القاهرة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك المقرر د.ا -٤/٦ المتعلق بالعمل على مكافحة التصحر والجفاف والفيضانات واستصلاح الأراضي المتدهورة من أجل التغلب على تدهور الأراضي،

وإذ تشدد على أهمية التعاون والعمل المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي،

وإذ تسلم بالأهمية الحيوية للنظم الإيكولوجية السليمة للمروج والمراعي في الإسهام في تحقيق النمو الاقتصادي وسبل العيش القادرة على الصمود والتنمية المستدامة للرعي وتنظيم تدفق المياه والحفاظ على استقرار التربة والتنوع البيولوجي ودعم عملية عزل الكربون والسياحة وغير ذلك من سلع وخدمات النظم الإيكولوجية، فضلاً عن أساليب الحياة والثقافات المتميزة، وأن بوسعها أداء دور هام في إنجاز خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تدرك أن نسبة كبيرة من سطح اليابسة مصنفة كمراع أو مروج، وأن هذه المناطق الأحيائية تهيمن على الغطاء الأرضي في البلدان ذات الأراضي الجافة والبلدان المتضررة من التصحر، وأن هناك عدداً كبيراً من الرعاة في العالم يعيشون في المراعي والمروج، وأن هناك أشكالاً متعددة من الرعي تمارس على الصعيد العالمي،

وإذ تسلم بأن الرعي ممارسة تاريخية ترتبط بشكل كبير في كثير من البلدان بالثقافات والهويات والمعارف التقليدية وأنماط المعيشة التقليدية للملايين من أبناء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وهي أمور أسهمت في تعزيز وصون التنوع البيولوجي والأمن الغذائي والإدارة المستدامة للمراعي،

وإذ تسلم أيضاً بأن الرعي، بوصفه نظاماً دينامياً يقوم على المعارف الأصلية والمحلية والتجربة التاريخية في التعايش مع الطبيعة، يواجه تحديات مختلفة في أنحاء العالم، بما في ذلك انعدام أمن حيازة الأراضي، وعدم كفاية الاستثمار، والتنمية غير العادلة، وعدم كفاية مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة، وعدم امتلاك التكنولوجيا والهياكل الأساسية المناسبة وتعذر الوصول إلى الأسواق، والتغييرات غير المستدامة في استخدام الأراضي والموارد الطبيعية، ومحدودية فرص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والإرشادية، وأمن الرعاة والمجتمعات المحلية التي يجتازونها، وازدياد الهشاشة أمام تغير المناخ،

وإذ تلاحظ أن الجفاف يؤدي إلى عواقب وخيمة من حيث فقدان الأرواح البشرية، وانعدام الأمن الغذائي، وتدهور الموارد الطبيعية، وتترتب عليه نتائج سلبية بالنسبة للحيوانات والنباتات، والفقر والاضطرابات الاجتماعية، وأن هناك خسائر اقتصادية فورية قصيرة الأجل وطويلة الأجل آخذة في الازدياد في عدد من القطاعات الاقتصادية، منها الزراعة وتربية المواشي ومصائد الأسماك وإمدادات المياه والصناعة وإنتاج الطاقة والسياحة،

وإذ تقر بأن منافع اتخاذ الإجراءات لمكافحة تدهور الأراضي من خلال تنفيذ أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي هي أكبر بكثير من تكاليف منع تدهور الأراضي، وأن التدابير الرامية إلى مكافحة تدهور الأراضي وتعزيز استصلاح الأراضي يمكنها أن تساعد على معالجة التشرد القسري وعدم الاستقرار العالمي، ولذلك ينبغي إدماجها في تدابير الحد من الفقر، من أجل إنجاز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة التي تركز على تعزيز الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تسلم كذلك بأهمية الرعي المستدام بالنسبة لعدد من البرامج الفرعية والمجالات المواضيعية لبرنامج البيئة، وإذ تقر بالجهود التعاونية التي يبذلها العديد من وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الحكومية الدولية والشركاء في المجتمع المدني،

١- *تدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى المساهمة في تعزيز الشراكات العالمية القائمة من أجل تشجيع رؤية مشتركة للمساحات الطبيعية القادرة على الصمود، التي تمكن الإنسان من الصمود، وتعزيز تنسيق جهود مكافحة التصحر وتدهور الأراضي؛

٢- *تشجع* الدول الأعضاء على زيادة جهود الاستثمار في برامج التصدي لمشاكل التصحر وإزالة الغابات والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور المراعي وغزو الأنواع الغريبة وشح المياه، وذلك من أجل صون وتحسين إنتاجية الأراضي وإدارتها المستدامة، من خلال السياسات والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الوطنية التي توضع بالتشاور و/أو بالتعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، حسب الاقتضاء؛

٣- *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم الدعم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر من أجل تيسير تبادل الممارسات الفُضلى بخصوص وضع وتنفيذ الأطر الاستراتيجية ونظم الإنذار المبكر التي تهدف إلى تعزيز إدارة مخاطر الكوارث والإدارة المستدامة للأراضي واستصلاح الأراضي والقدرة على مواجهة الجفاف؛

٤- *تشجع* الدول الأعضاء على الاستثمار في إدارة مخاطر الكوارث ونظم الإنذار المبكر وبرامج شبكات الأمان، حيثما كان ذلك مناسباً، من أجل مساعدة المجتمعات المحلية على التصدي للجفاف والفيضانات والأمراض؛

٥- *تشجع* بقوة الدول الأعضاء على الاعتراف بأهداف التنمية المستدامة ذات الصلة وإيراد إشارات إليها في السياسات والاستراتيجيات والخطط الوطنية، حسب الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الوطنية، بما في ذلك الأهداف المتعلقة بتعزيز الأمن المعيشي والخدمات الاجتماعية والموارد الطبيعية لصالح الرعاة والشعوب الأصلية؛

٦- *تهيب* ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة التعاون مع اتفاقية مكافحة التصحر وغيرها من الشركاء من أجل تعبئة الموارد لمساعدة الدول الأعضاء المتضررة من التصحر، بناء على طلبها، على وضع وتنفيذ برامج عمل وطنية بهذا الصدد؛

٧- *تدعو* الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة وبلوغ غايات طوعية فيما يتعلق بالتغلب على تدهور الأراضي، وفقاً للظروف والأولويات الإنمائية الوطنية المحددة، تمشيا مع المقرر ٣/١٢ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر، وتشجع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، على تقديم الدعم التقني المطلوب إلى البلدان في هذا الصدد؛

٨- *تحث* الدول الأعضاء على بناء قدرات قطاع تربية الماشية ومواصلة أو زيادة الاستثمار فيه، بما في ذلك الاستثمار في الممارسات المستدامة لإدارة الأراضي وتحسين النظم الإيكولوجية أو استصلاحها وإتاحة إمكانية الوصول إلى الأسواق والاعتناء بصحة الماشية وتكاثرها، وتعزيز الخدمات الإرشادية في مجال تربية الماشية، من أجل تحسين الإنتاجية والإسهام في خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسينه؛

٩- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام في إطار ولايته ورهناً بتوافر الموارد، وفي شراكة مع الدول الأعضاء ووكالات وبرامج الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، باستكشاف ما إذا كانت هناك ثغرات في الأسلوب المتبع حالياً في تقديم الدعم التقني وفي التقييمات

البيئية والاجتماعية – الاقتصادية للمراعي والمروج وتحات التربة وتدهور الأراضي وأمن حيازة الأراضي والأمن المائي في الأراضي الجافة، بما في ذلك التقييمات الجارية التي يقوم بها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، من أجل تحسين فهم الآثار المترتبة على سبل العيش المستدامة، مع مراعاة المعارف والتكنولوجيا المحلية والخاصة بالشعوب الأصلية؛

١٠- *تشجع* الهيئات الحكومية الدولية القارية والإقليمية على دعم البرامج الإنمائية المشتركة والعابرة للحدود لصالح المجتمعات الرعوية المجاورة وغيرها من المجتمعات المحلية، سعياً لتعميق الثقة المتبادلة، فضلاً عن التخفيف من حدة النزاعات؛

١١- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالشراكة مع الحكومات والمؤسسات العلمية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والرعاة والمجتمعات المحلية والجهات المعنية الأخرى، مواصلة تعزيز الروابط بين العلوم والسياسات فيما يتعلق بالرعي المستدام والمراعي المستدامة؛

١٢- *تهيب* بالمجتمع الدولي والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تواصل تقديم الدعم لتنفيذ المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية الرامية إلى مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتعزيز الرعي المستدام، من قبيل مبادرة السور الأخضر العظيم للساحل والصحراء في أفريقيا، وإعلان نيويورك بشأن الغابات، وتحدي بون؛

١٣- *تهيب* ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة المساهمة في إذكاء الوعي العالمي بشأن الرعي والمراعي المستدامة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والاتفاقيات ذات الصلة والشركاء؛

١٤- *تطلب* إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظر في استضافة وحدة التنسيق الإقليمي لأفريقيا، من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر في القارة الأفريقية، رهناً بتوافر التمويل من الاتفاقية؛

١٥- *تطلب* إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة السادسة
٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

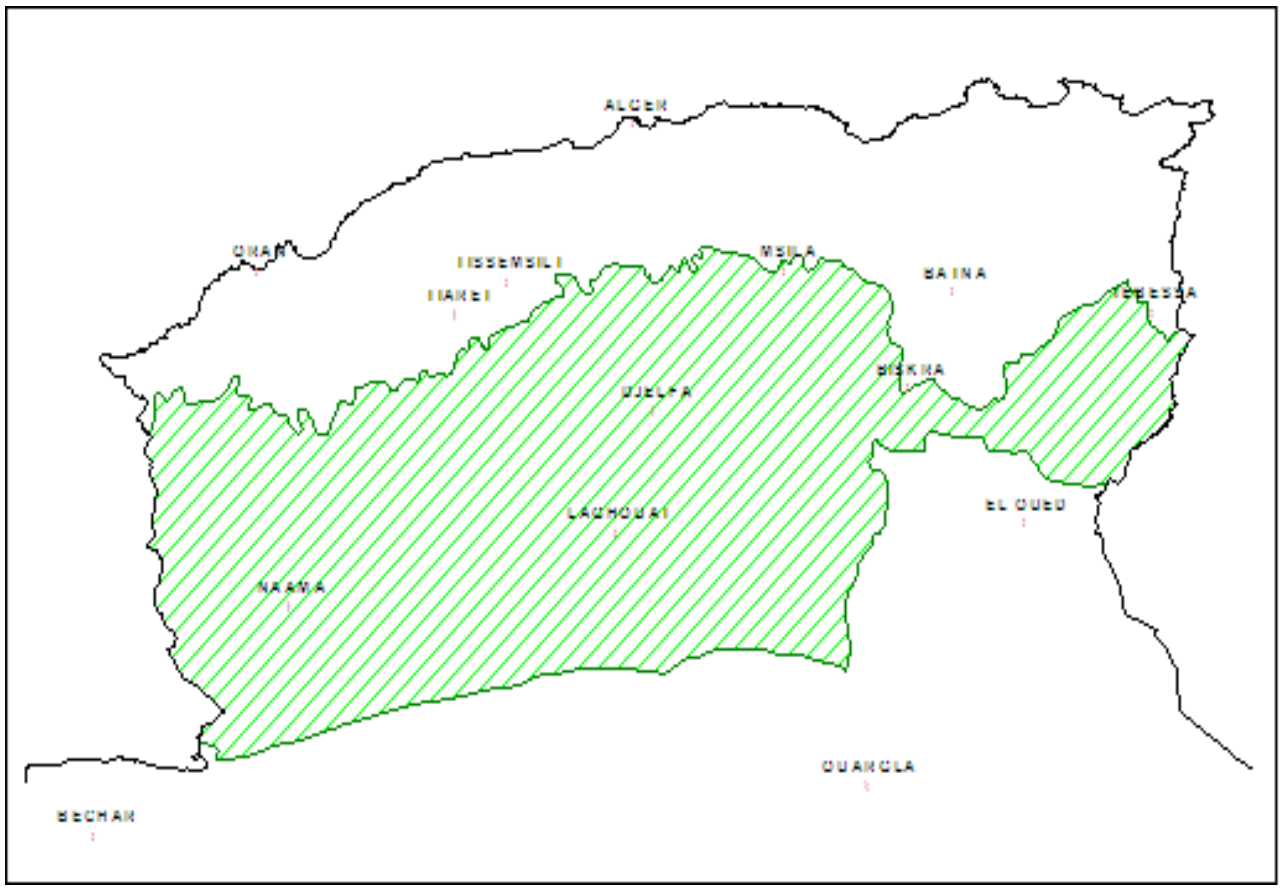

خريطة المناطق السهبية في الجزائر

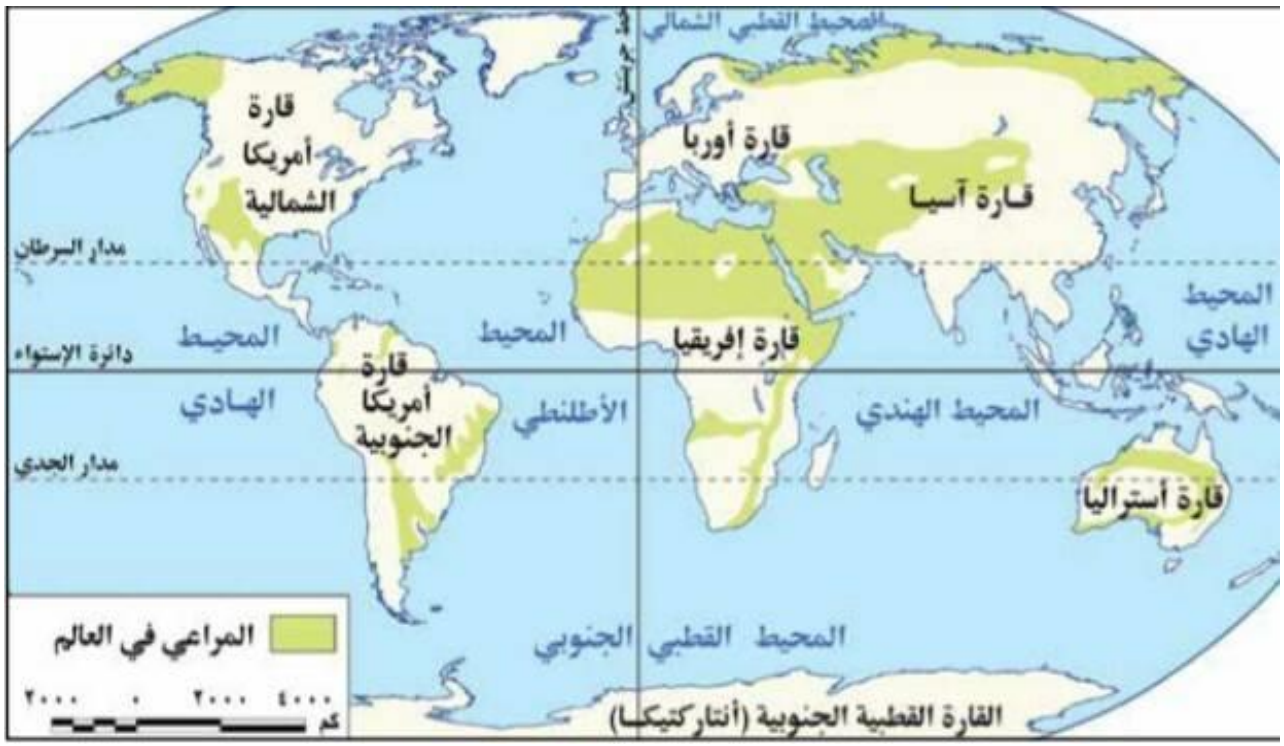

خريطة المناطق السهبية في العالم

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ/ المصادر:

1/ القرآن الكريم

2/ الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل بالقوانين:

- القانون رقم 02-03، مؤرخ في 27 محرم عام 1423، الموافق 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2002.
- القانون رقم 08-19، مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429، الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2008.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

3/ الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا سنة 1994.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.
- الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- الميثاق العالمي للطبيعة.
- الاتفاقية الإفريقية حول الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 1968/09/15 بالجزائر.
- أجندة 2063، " إفريقيا التي نريدها "، الإطار الاستراتيجي المشترك من أجل نمو شامل وتنمية مستدامة، خطة التنفيذ للعشرية الأولى 2014 – 2023.
- الاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية
- الميثاق المغاربي حول حماية البيئة والتنمية المستدامة الموقع عليه بمدينة نواكشوط بتاريخ 16 جمادى الأولى 1413 هجري، الموافق 11 نوفمبر1992 من طرف الجزائر، تونس، ليبيا، موريطانيا، المغرب.
- بروتوكول بشأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 05 فبراير 1977 من طرف الجزائر، تونس، ليبيا، مصر والمغرب.
- بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

- بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 2005.

4/ التشريعات الرسمية:

4-1/القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 16-13، مؤرخ في 3 صفر عام 1438، الموافق 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2016.
- القانون العضوي رقم 18-15، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439، الموافق 02 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 2018، معدل ومتمم.

4-2/ القوانين:

- القانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 رمضان عام 1404، الموافق 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1984.
- القانون رقم 90-29، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1990.
- القانون رقم 91-25، مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 1991.
- القانون رقم 01-12، مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422، الموافق 19 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية عدد 38 لسنة 2001.

- القانون رقم 01-19، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 01-20، مؤرخ في 27 رمضان عام 1422، الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 04-07، مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425، الموافق 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004.
- القانون رقم 04-03، مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.
- القانون رقم 04-20، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 2004.
- القانون رقم 05-12، مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426، الموافق 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005، معدل ومتمم.
- القانون رقم 08-15، مؤرخ في 17 رجب عام 1429، الموافق 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008، معدل ومتمم.

- القانون رقم 08-16، مؤرخ في أول شعبان عام 1429، الموافق 3 غشت سنة 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية عدد 46 لسنة 2008.
- القانون رقم 09-09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431، الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2009.
- القانون رقم10-02، مؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2010.
- القانون رقم 11-02، مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432، الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2011.
- القانون رقم 11-10، مؤرخ في 20 رجب 1432، الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 سنة 2011.
- القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2012.
- القانون رقم 12-12، مؤرخ في 16 صفر عام 1434، الموافق 30 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2012.
- القانون رقم 16-14، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438، الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2016.
- القانون رقم 20-16، المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442، موافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية عدد 83 لسنة 2020.

4-3/الأوامر:

- الأمر رقم 71-73، مؤرخ في 20 رمضان عام 1391، الموافق 8 نوفمبر سنة 1971، يتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97 لسنة 1971.
- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 1966، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 75-43، مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395، الموافق 17 يونيو سنة 1975، يتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1975.
- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975، معدل ومتمم.
- الأمر رقم 95-03، مؤرخ 19 شعبان عام 1415، الموافق 21يناير 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 1995.
- الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426، الموافق 25 يوليو سنة 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2005.
- الأمر رقم 09-04 مؤرخ في 6 رمضان عام 1430، الموافق 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2009.

5/ التشريعات الفرعية:

5-1/ المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رقم 75-166 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395، الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن تحديد المناطق السهبية، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1976.
- المرسوم رقم 75-167 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395، الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن تحديد عدد الماشية ومساحة أراضي الرعي التي يمكن منحها برسم الثورة الزراعية في المناطق السهبية، الجريدة الرسمية عدد 3 لسنة 1976.
- المرسوم رقم 81-167، مؤرخ في 23 رمضان عام 1401، الموافق 25 يوليو سنة 1981، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 1981، معدل ومتمم.
- المرسوم رقم 81-337، مؤرخ في 15 صفر عام 1402، الموافق12 ديسمبر سنة 1981، يتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 1981.
- المرسوم رقم 82-437 مؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن المصادقة على بروتوكول بشأن التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع عليه في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 05 فبراير 1977 من طرف الجزائر، تونس، ليبيا، مصر، والمغرب، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 1982.
- المرسوم رقم 82-440، مؤرخ في 25 صفر عام 1403، الموافق 11 ديسمبر سنة 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ لسنة 1982.

- المرسوم رقم 85-112، مؤرخ في 17 شعبان عام 1405، الموافق 7 مايو سنة 1985، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات الموقعة يوم 6 ديسمبر سنة 1951 في روما والمراجعة بموجب القرار رقم 79/14 الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة من 10 إلى 29 نوفمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 21لسنة 1985.
- المرسوم رقم 87-44، مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407، الموافق 10 فبراير سنة 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1987.
- المرسوم رقم 87-45، مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407، الموافق 10 فبراير سنة 1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 7 لسنة 1987.
- المرسوم رقم 87- 129، مؤرخ في 21 رمضان عام 1407، الموافق 19 مايو 1987، يغير تسمية المعهد الوطني للموارد المائية إلى الوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1987.
- المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 18 شوال عام 1413، الموافق 10 ابريل سنة 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1993.

- المرسوم الرئاسي رقم 93-225، مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام1414، الموافق 5 أكتوبر سنة1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 9 لسنة 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 مؤرخ في 21 رجب عام1415،الموافق 25 ديسمبر سنة1995، يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 01 لسنة 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-52، مؤرخ في 2 رمضان عام 1416، الموافق 22 يناير سنة 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وخاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 01-71، مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421، الموافق 25 مارس لسنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-37، مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 06 جانفي سنة 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-71، مؤرخ في 4 رجب عام 1442، الموافق 16 فبراير سنة 2021، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2021.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-305، مؤرخ في 11 صفر عام 1444، الموافق 08 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 59 لسنة 2022.

5-2/المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 90-188، مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 90-195، مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410، الموافق 23 يونيو سنة 1990، يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 1990.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 24 رجب عام 1414، الموافق 09 أفريل سنة 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 91، معدل ومتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-478، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 14 ديسمبر سنة 1991، يتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 1991، معدل ومتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-332، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416، الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء المجلس الأعلى للغابات وحماية الطبيعة، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-333، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416، الموافق 25 أكتوبر سنة 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1995.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 16 محرم عام 1419، الموافق 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-352، مؤرخ في 20 رجب عام 1419، الموافق 10 نوفمبر سنة 1998، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-33، مؤرخ في 24 رجب عام 1414، الموافق 09 أفريل 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،الجريدة الرسمية عدد 84 لسنة 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-408، مؤرخ في 28 رمضان عام 1422، الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-147، مؤرخ في 16 محرم عام 1419، الموافق 13 مايو سنة 1998، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المؤرخ في 20 محرم عام 1423، موافق 03 أفريل سنة 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423، الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-263، المؤرخ في 08 جمادى الثانية عام 1423، الموافق 17 غشت سنة 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-458، مؤرخ في 07 شوال عام 1424، الموافق أول ديسمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-478، مؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1412، الموافق 14 ديسمبر 1991، والمتضمن إحداث مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375، مؤرخ في 22 شعبان عام 1426، الموافق 26 سبتمبر سنة 2005، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-444، مؤرخ في 12 شوال عام 1426، الموافق 14 نوفمبر سنة 2005، يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 75 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-386، مؤرخ في 8 شوال عام 1427، الموافق 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول وإعداد رخصة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-387، مؤرخ في 8 شوال عام 1427، الموافق 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات الحصول وإعداد إجازة الصيد وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 77 لسنة 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 11-125 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432، الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432، الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-280، مؤرخ في 23 رمضان عام 1434، الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-281، مؤرخ في 23 رمضان عام 1434، الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 15- 19، مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436، الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-83، مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437، الموافق أول مارس سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، الجريدة الرسمية عدد 13 لسنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-170، مؤرخ في 25 شعبان عام 1438، الموافق 22 مايو سنة 2017، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-264، مؤرخ في 08 صفر عام 1440، الموافق 17 أكتوبر سنة 2018، يتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2018.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-60، مؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1440، الموافق 09 فبراير سنة 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في تهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-144، مؤرخ في 23 شعبان عام 1440، الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن إنشاء مركز البحث في الفلاحة الرعوية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-148، مؤرخ في 23 شعبان عام 1440، الموافق 29 أبريل سنة 2019، يتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2019، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-222، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1440، الموافق 13 غشت سنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-224، مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440، الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-226، مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440، الموافق 13 غشت سنة 2019، يحدد مهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-128، مؤرخ في 28 رمضان عام 1441، الموافق 21 مايو سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2020.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-157، مؤرخ في 16 شوال عام 1441، الموافق 08 يونيو سنة 2020، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-213، مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441، الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر وإعادة بعث السد الأخضر، الجريدة الرسمية عدد 45 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-324، مؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-357، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد صلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-358، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-359، مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442، الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، يحدد تنظيم المفتشية العامة للبيئة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 73 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-135 مؤرخ في 27 شعبان عام 1443، الموافق 30 مارس سنة 2022، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والأمن المائي، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم 22-136 مؤرخ في 27 شعبان عام 1443، الموافق 30 مارس سنة 2022، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والأمن المائي، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-137 مؤرخ في 27 شعبان عام 1443، الموافق 30 مارس سنة 2022، يحدد مهام المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والأمن المائي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 23 لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-322 مؤرخ في 18 صفر عام 1444، الموافق 15 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية عدد 63 لسنة 2022.

5-3/القرارات التنظيمية:

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1424، الموافق 10 مارس سنة 2003، يحدد الاختصاص الإقليمي للمحافظين الجهويين للمحافظة السامية لتطوير السهوب، متمم بالقرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433، الموافق 6 مايو سنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 67 لسنة 2012.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1434، الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03 ربيع الأول عام 1434، الموافق 15 يناير سنة 2013، يتضمن إنشاء محطات تجريبية لمركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2014.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، موافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، موافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 139-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، موافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"، الجريدة الرسمية عدد30 لسنة 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 جمادى الثانية عام 1435، موافق 02 أبريل لسنة 2014، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2014.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم 1439، الموافق 17 أكتوبر سنة 2017، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 74 لسنة 2017.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1441، الموافق 26 ديسمبر 2019، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 2020.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 صفر عام 1442، الموافق 07 أكتوبر سنة 2020، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث في تهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية عدد 66 لسنة 2020.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1442، الموافق 25 أكتوبر سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1442، الموافق 26 أكتوبر سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 065-302، الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"،

6/ القرارات القضائية:

- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 032758 مؤرخ في 2007/05/23، ولاية الجزائر ضد جمعية حماية البيئة لبلدية بابا أحسن، القاضي بغلق مفرغة عمومية.

7/ التقارير:

- تقرير نشاطات المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2017، الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، السداسي الأول 2017.
- ميثاق الثورة الزراعية، الملحق المتعلق بالسهوب، صادر بالجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 1975.

8/ الوثائق الرسمية الدولية:

- الوثيقة رسمية للأمم المتحدة رقمA/CONF.48/14/REV.1، تمثل الوثيقة الختامية لمؤتمر ستوكهولم.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/CONF. 151/26، يتضمن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/CONF.199/20، المتضمنة تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.
- الوثيقة الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة FAO رقم CL123/INF/19، المتضمنة تقرير عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبورغ 2002.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/64/236، تتضمن قرار اتخذته الجمعية العامة في 24 ديسمبر 2015 حول تنفيذ جدول أعمال القرن 21، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/66/288، تتضمن قرار اتخذته الجمعية العامة بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه".
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/36/539، تتضمن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/72/277، المتضمنة "في سبيل وضع ميثاق عالمي للبيئة".
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/CONF.151/26، تتضمن جدول أعمال القرن 21.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/2997، تتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/70/195 195/70، تتضمن قرار اتخذته الجمعية العامة في 22 ديسمبر 2015، بخصوص مكافحة العواصف الرملية والترابية.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/45/212، المتضمنة حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/44/236، تتضمن العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مرفقا بإطار العمل الدولي.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/57/2، تتضمن إعلان الأمم المتحدة رقم 2/57 بتاريخ 2002/09/30 بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا.
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/58/233، تتضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 233/58 بتاريخ 2007/12/23، حول الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي".
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقمA/RES/2997،تتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.
- الوثيقة الرسمية للاتحاد الإفريقي رقم EX/CL/50(III)، تتضمن مقرر بشأن مراجعة الاتفاقية الإفريقية لعام 1968، بشأن حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر).
- الوثيقة الرسمية للأمم المتحدة رقم A/RES/3338(XXIX)، بخصوص دعوة المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية المتأثرة بالأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية.
- خطة عمل وموازنة المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة لعامي 2015 – 2016.

9/ القرارات الدولية:

- قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2474 بتاريخ 1968/09/03، المتضمن المصادقة على إنشاء المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة(ACSAD).

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1346 بتاريخ 30 جويلية 1968، بخصوص الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة والإنسان.
- قرار جامعة الدول العربية رقم 2635 بتاريخ 1970/03/11، المتضمن الموافقة على إنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 29-97 (الدورة 27) بتاريخ 1972/12/15، المتضمن الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في ميدان البيئة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 186/42 بتاريخ 11 ديسمبر 1983، المتضمن المنظور البيئي حتى سنة 2000 وما بعدها.
- مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 13/14 بتاريخ 19 جوان 1987، بخصوص اعتماد المنظور البيئي.
- قرار جامعة الدول العربية رقم 4738 مؤرخ في 1987/09/22، يتضمن إنشاء مجلس الوزراء المسؤولين عن البيئة العرب.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 212/45 مؤرخ في 1990/12/21، بخصوص حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.
- إعلان الأمم المتحدة رقم 2/57 بتاريخ 2002/09/30، بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية إفريقيا.
- قرار قمة الجزائر لوزراء الزراعة العرب رقم 341 صادر في مارس 2005، يتضمن استكمال إعداد إستراتيجية التنمية العربية المستدامة.

- قرار قمة الرياض لوزراء الزراعة العرب رقم 393 صادر في مارس 2007، يتضمن الموافقة على إستراتيجية التنمية العربية المستدامة للعقدين 2005 – 2025.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 233/58 بتاريخ 2007/12/23، حول الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا "التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي".
- قراري الأمم المتحدة رقم A/RES/56/195و A/RES/54/219 المتضمنين على التوالي الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وترتيبات الخلافة.
- قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية رقم 21/32 لسنة 2012.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/67 بتاريخ 13 مارس 2013، يتضمن تغيير اسم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة رقم 2/28 مؤرخ في 22 فيفري 2013.
- قرار الجمعية العامة لبرنامج البيئة للأمم المتحدة رقم 24/2، بشأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتعزيز الرعي المستدام (تقرير 2016).
- تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر وزراء الاتحاد الإفريقي المعني بالبيئة، لبروفيل الغابون من 12 إلى 16 يونيو 2017.
- تقرير القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي، شرم الشيخ مصر بتاريخ 13 نوفمبر 2018.
- تقرير الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر وزراء الاتحاد الإفريقي المعني بالبيئة.

ب/ المراجع:

1/ الكتب:

1-1 / الكتب العامة:

1- أحمد السوري، إدارة المخلفات الصلبة والسائلة، الدولية للكتب العلمية، مصر، 2019.

2- أنوار حافظ، البيئة وأثرها على صحة الإنسان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018.

3- حيدر المولى، الوجيز في القانون البيئي المقارن، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2016.

4- حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2017.

5- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.

6- ربيع شندب، الوجيز في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2018.

7- ساجد أحميد عبل الركابي وهديل هاني صيوان الأسدي، حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، 2019.

8- سهيل حسين الفتلاوي، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

9- سهيل حسين الفتلاوي، جامعة الدول العربية في مواجهة تحديات العولمة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

10- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – الانجازات والإخفاقات –، الجزء الثالث، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2010.

11- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – أهداف الأمم المتحدة ومبادئها – الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

12- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، المركز الأكاديمي للنشر، 2019.

13-شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.

14- شريف محمد علي أحمد، دور الاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2014.

15- صبحي أحمد الدليمي وأوس طلك مشعان، البيئة والتلوث، دار أمجد للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2020.

16- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

17- طارق محمد، البيئة وتأثيرها في المجتمع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2018.

18- عبد المجيد المغربي وربيع شندب، محاضرات في قانون البيئة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2017.

19- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2018.

20- علي عدنان الفيل، التشريعات الدولية لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011.

21- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المحمدية، الجزائر، 2010.

22- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

23- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر .

24- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

25- عصام نور، البيئة والإنسان ومتغيرات العصر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2016.

26- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.

27- فؤاد بن غضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

28- كتاب أعمال المؤتمر الدولي، مصر والتنمية المستدامة في إفريقيا، الرؤى وآليات التفعيل في ضوء أجندة الاتحاد الإفريقي 2063، جامعة القاهرة، تحت رعاية الأستاذ الدكتور محمد عثمان الخشت، 2019.

29- مصطفى أحمد، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2015.

30- محمد دلف أحمد الدليمي ومحمد جواد عباس شبع، التخطيط والتنمية الإقليمية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2017.

31- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.

32- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمقتضيات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2017.

33- محمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، الجزائر، 2019.

34- محمود محمد علي، الإنسان والتلوث البيئي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2018.

35- معمري محمد، الحماية القانونية للبيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

36- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة، دار الوفاء الدنيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2018.

37- نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، مصر، 2003.

38- نبيل صقر، العقار الفلاحي نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

39- نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وتلوث الأنهار الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان، 2011.

40- هادي أحمد الفراجي، التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015.

1-2/ الكتب المتخصصة:

1- أحمد عادل عبد العظيم، البيئة والتنمية المستدامة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2019.

2- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

4- إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012.

5- حامد الصعيدي، الزراعة المستدامة للأراضي الجافة والمروية، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2010.

6- حامد الصعيدي، تربية النباتات تحت ظروف الإجهادات المختلفة والموارد الشحيحة (low input) والأسس الفيزيولوجية لها، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

7- حسوني جدوع عبد الله، التصحر وتدهور النظام البيئي، دار دجلة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010.

8- حسوني جدوع عبد الله، تصحر الأراضي والمياه، دار دجلة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

9- حسين علي أبو الفتح، البيئة الصحراوية العربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

10- ريمة بوصبع، الحماية من التغيرات المناخية في ظل الأمم المتحدة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية مصر، 2019.

11- رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2012.

12- ريمون فضل الله المعلولي وآخرون، التربية البيئية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2013.

13- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

14- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان للطباعة وللنشر والتوزيع، سوريا، دمشق، 2011.

15- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2010.

16- سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011.

17- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

18- طارق محمد، البيئة ومحاور تدهورها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،2018.

19- عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2009.

20- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

21- علي أحمد غانم، التغيرات المناخية في الوطن العربي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2019.

22- علي حمزة الجوذري، التصحر، دار المنهجية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2015.

23- علي سالم إحميدان الشواورة، البيئة ونظامها (سخونة الأرض وعلاجها)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

24- عماد محمد ذياب الحفيظ، الاحتباس الحراري وانعكاساته على الوطن العربي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014.

25- فاتح أمغار وآخرون، الأسس العامة لإعادة التأهيل البيئي لسهوب الحلفاء، الاتحاد العالمي لصون الطبيعة (IUCN)، غلاند، سويسرا، 2012.

26- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.

27- مالك حسين حوامده، التحديات البيئية في القرن الحادي والعشرين، دار دجلة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

28- مصطفى دحية، النباتات الطبية في السهوب الجزائرية، دار كردادة للنشر والتوزيع، طبعة خاصة، بوسعادة، الجزائر، 2015.

29- مصطفى محمود سليمان، قصة المياه والبيئة الصحراوية في العالم العربي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

30- نزار عوني اللبدي، التنمية المستدامة، دار دجلة، الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، 2015.

31- نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

2/ الرسائل العلمية:

2-1/ أطروحات الدكتوراه:

- القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.
- بن شارف أحمد، النظام القانوني لمكافحة التصحر في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017.
- بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2021.
- بونقاب عادل، دور الإدارة الإستراتيجية في تفعيل عملية التنمية المحلية المستدامة، دراسة تقييمية لبرنامج تنمية الهضاب العليا، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018.

- بونوة محمد، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر 2017.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014.
- محمد أزهار، الإنسان والبيئة في المناطق القاحلة السهبية، نموذج منطقة ميسور، المغرب الشرقي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة المغرب، 2001.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.
- سوسن بوصبيعات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2018.

2-2/ مذكرات الماجستير:

- باكرية البشير، تدهور البيئة السهبية وتأثيره على وتيرة التحضر – حالة مدينة مسعد –، مذكرة ماجستير، جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، كلية علوم الأرض والتهيئة القطرية، الجزائر، 2013.
- بوشويط فيروز، استراتيجية مكافحة التصحر لتحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي – دراسة برنامج الجزائر الوطني لمكافحة التصحر–، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.

- بوطلبى سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2017.
- سنوسي سميرة، التصحر في الزيبان وانعكاساته على التهيئة – ولاية بسكرة–، مذكرة ماجستير، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.
- سلطاني كتفي، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية (2005–2000) في ولاية قسنطينة – تقييم ونتائج – مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسنطينة الجزائر، 2006.
- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.
- طالبيي مسعودة، نظام المحافظة السامية لتطوير السهوب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، 2014.
- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

3/ المقالات:

- أبوبكر الشريف خوالد ونوة ثلايجية، التنمية الزراعية ودورها في مكافحة الفقر في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي (قراءة في تجربة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة باجي مختار، عدد 26 مارس 2017.
- أنس عرعار وآخرون، الاهتمام بالمنظمات غير الحكومية والبيئية، مقال منشور، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الأول سنة 2020.

- إسماعيل بن ملوكة، التراث الثقافي ودوره في بعث السياحة الصحراوية، مقال منشور، مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الأول، المجلد 02، جامعة البليدة 2، 2021.
- العشاوي صباح، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، الجزائر، 2020.
- بطاطاش أحمد، مبادرة الشراكة الجديدة إفريقيا "النيباد"، مقال منشور، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، عدد خاص، سنة 2017.
- هلال صالح الحرير، قراءة مرجعية في التنمية المستدامة (الآليات والتحديات)، كلية الموارد الطبيعية وعلوم البيئة، مقال منشور، جامعة عمر المختار، البيضاء، ليبيا، 2018.
- تمار توفيق وعزالدين عبد الرؤوف، التمويل العمومي للقطاع الفلاحي والتنمية الريفية في الجزائر دراسة تحليلية للفترة 2000-2015، مقال منشور بمجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 6، العدد الأول، الجزائر، 2019.
- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، دراسة حول مؤثرات رصد التصحر في الوطن العربي، الخرطوم، يناير 2003.
- جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، جهود جامعة الدول العربية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030.
- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مقال منشور بمجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة، العدد العاشر، الجزائر.

- حنان ميساوي، مشاركة المواطن كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية بين التكريس القانوني وإشكالات التطبيق، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 5، العدد 2، الجلفة الجزائر، 2020.
- رزايقية داود ومحمد رضا التميمي، أثر التربية البيئية على السلوك البيئي الإنساني، مقال منشور، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، المجلد 8، العدد 3، الجزائر، 2021.
- سفيان بن صفية، دراسة ومتابعة الغطاء النباتي في المنطقة السهبية لولاية برج بوعريريج باستخدام تقنية الاستشعار عن بعد وأنظمة المعلومات الجغرافية، مقال منشور بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 17، العدد الأول، الجزائر، 2020.
- صليحة رحالي وزهية عباز، التربية البيئية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة – دراسة تحليلية لمناهج التعليم الابتدائي في الجزائر–، مقال منشور، بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 09 جانفي، خنشلة، الجزائر، 2018.
- عبد الوهاب كافي، مقتضيات إدماج المنظور البيئي في السياسات الوطنية للتنمية، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 16 جانفي 2017.
- قايدي مختار، مقاربة الهضاب العليا لخلق توازن شمال جنوب، مقال منشور بمجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة عنابة، الجزائر، عدد 23 جوان 2017.
- كمال معيفي، الحق في الإعلام والإطلاع البيئي في التشريع الجزائري، مقال منشور، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 10، المجلد 1، الجزائر.

- لمين هماش وزهرة بوسراج، السياسة الحمائية الدولية والإقليمية للتنوع البيولوجي، مقال منشور، مجلة مدارات سياسية، عدد 02 سنة 2020.
- محمد بن محمد، حماية البيئة والإعلام البيئي – قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام 12-05، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، الجزائر.
- مرابط إيمان، إستراتيجية حماية البيئة في الجزائر، مقال منشور بمجلة الباحث الاجتماعي، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، العدد 14، الجزائر، 2018.
- هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2019، مقال منشور، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الخامس، جانفي 2020.
- وهيبة خبيزي وسعاد طيبي، البلدية شريك قاعدي أساسي في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة القانون والمجتمع، جامعة الجزائر 1، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2019.
- وناس يحي، حق جمعيات حماية البيئة في الإعلام والاطلاع في المواد البيئية، مقال منشور، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، العدد 3، المجلد 2، الجزائر.

4/ المراجع باللغة الأجنبية:

4-1/ الكتب:

- Mahi Tabet - Aoul, développement et environnement au Maghreb, édition benmerabet, 2eme édition, Algérie, 2011.
- Eric Naim-Gesbert, droit general de l'environnement, Lexis Nexis, 2eme edition, Paris. Philippe Blacher, Droit des relalion internationales, Lexis Nexis, 6e édition, France, 2015.
- Abdellazim M. Negm and others , Water Resources in Algeria- part II (water quality,treatement,protection and development) ,The handbook of Environmental Chemistry , volume 98 , Springer , Switzerland , 2020.
- Walter Leal Filho, Sustainable Developement in Africa, Fostering sustainability in one of the world's most promising continents, Springer, Switzerland, 2021.
- Marinus J.A. Werger and Marja A. van Staalduinen, Eurasian Steppes. Ecological Problems and Livelihoods in a Changing World, Springer, Switzerland, 2012.
- Erika Pénzesné Konya and others, Environmental Sustainability Education for a Changing World, Springer, Switzerland, 2021.
- Josep G. Canadell and Robert B. Jackson, Ecosystem Collapse and Climate Change, Springer, Switzerland, 2021.

4-2/ الرسائل العلمية:

- Yerou Houari, dynamique des systèmes d'élevage et leur impact sur l'écosystème steppique – cas de la région de Naama (Algérie occidentale), Thèse de doctorat en sciences, Université Abou bakr Belkaid de Tlemcen, faculté des sciences de la nature et de la vie et sciences de la terre et de l'univers, 2013.
- Mouhous Azeddine, Les causes de la dégradation des parcours steppique, mémoire de magister, Institut national agronomique El Harrache Alger, 2005.

4-3/ المقالات:

- Abdallah benhamou, les changements climatiques : la réponse du droit international, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, volume 38, n 3.

- Observateur du sahara et du sahel , Atlas des cartes d'occupation du sol , Algerie , Egypt , Libye , Maroc , Mauritanie et Tunisie , world bank group , decembre 2017.
- Aicha moulay et autres, quel avenir pour la steppe a Alfa dans le sud-ouest Algérien ? forêt méditerranéenne, t. XXXIII, n 3, septembre 2012.
- El Zerey Wael et autres, L'écosystème steppique face a la désertification-cas de la région d'El bayadh, Algérie, Vertigo – la revue électronique en sciences de L'environnement, volume 9 numéro 2, septembre 2009.
- Mélanie Requier-Desjardins, Zones difficiles politiques publiques et agricultures, cas des zones arides au Maghreb, revue des régions arides, numéro spécial n 31 2/2013, CIHEAM-IAM. Montpellier, 2013.
- Zehraoui Rabia et Kadik Leila, étude phytoécologique et impacts des reboisements du barrage vert sur la biodiversité floristique- cas de la région de Djelfa Algérie, Revue AgroBiologia, Université de djelfa, n (2020) 10 (2).
- Nedjimi Bouzid et Guit Brahim, Les steppes Algériennes – Causes de déséquilibre -, Algerian journal of arid environnement, université de djelfa, vol 2 n 2, décembre 2012.

4-4/ مواقع الانترنت:

- https://ar.wikipedia.org/wiki
- https://www.aljazeera.net
- www.fao.org
- https://www.alquds.co.uk
- https://www.arabic.news.cn
- https://www.the new humanitarian.org
- www.gate.ahram.org.eg
- www.acsad.org
- www.oss.org
- www.aoad.org
- http://www.marefa.org

- https://anasedu.com
- https://www.aps.dz
- https://www.elwassat.dz
- https://www.madrp.gov.dz
- www.elwassat.dz
- www.meer.gov.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
بسملة	أ
شكر وعرفان	ب
إهداء	ج
قائمة المختصرات	د
مقدمة	**1**
الباب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لحماية المناطق السهبية	
الفصل الأول: الإطار الدولي لحماية المناطق السهبية	**8**
المبحث الأول: مساعي الأمم المتحدة لحماية المناطق السهبية	9
المطلب الأول: المؤتمرات الدولية لحماية البيئة	9
الفرع الأول: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم 1972)	10
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو 1992)	15
الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (جوهانسبورغ 2002)	18
الفرع الرابع: مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو2012)	20
المطلب الثاني: نتائج القمم والمؤتمرات البيئية الدولية	22
الفرع الأول: الميثاق العالمي للطبيعة ووثيقة الأرض	23
الفرع الثاني: جدول أعمال القرن 21	27

الفرع الثالث: برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)	30
الفرع الرابع: المنظور البيئي للأمم المتحدة	35
المبحث الثاني: التعاون الدولي لحماية المناطق السهبية	39
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة	40
الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/ أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا	40
الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي	45
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ	49
الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات	53
المطلب الثاني: الترتيبات المؤسسية والمالية الدولية لحماية البيئة	55
الفرع الأول: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)	56
الفرع الثاني: مرفق البيئة العالمي (GEF)	58
الفرع الثالث: الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD)	60
الفرع الرابع: مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث (UNDRR)	63
الفصل الثاني: الإطار الإقليمي لحماية المناطق السهبية	**69**
المبحث الأول: المبادرات الإفريقية لحماية المناطق السهبية	70
المطلب الأول: برامج الإتحاد الإفريقي للحفاظ على البيئة السهبية	70
الفرع الأول: أجندة 2063	71

الفرع الثاني: الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (NEPAD)	74
الفرع الثالث: البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في إفريقيا (CAADP)	77
الفرع الرابع: الجدار الأخضر الكبير للساحل والصحراء	80
المطلب الثاني: التعاون الإفريقي لحماية المناطق السهبية	84
الفرع الأول: الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية	84
الفرع الثاني: بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي	87
الفرع الثالث : القمة الوزارية الإفريقية للتنوع البيولوجي 2018	89
الفرع الرابع: المؤتمر الوزاري الإفريقي المعني بالبيئة (AMCEN)	92
المبحث الثاني: المحاولات العربية لحماية المناطق السهبية	95
المطلب الأول: إستراتيجية الدول في حماية المناطق السهبية	95
الفرع الأول: دور جامعة الدول العربية في حماية المناطق السهبية	96
الفرع الثاني: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (ACSAD)	100
الفرع الثالث: مرصد الصحراء والساحل (OSS)	103
الفرع الرابع: المنظمة العربية للتنمية الزراعية	107
الفرع الخامس : الميثاق المغاربي حول البيئة والتنمية المستدامة	110
المطلب الثاني: جهود الجزائر في حماية المناطق السهبية	112
الفرع الأول: مشروع السد الأخضر	113

الفرع الثاني: برنامج تنمية الهضاب العليا	116
الفرع الثالث: برنامج تطوير المناطق السهبية	118
الفرع الرابع: البرامج التنموية في الجزائر	121
الباب الثاني: الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية المناطق السهبية في الجزائر	
الفصل الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي للمناطق السهبية	**126**
المبحث الأول: القوانين والمخططات الإطارية الضابطة للمجال البيئي	127
المطلب الأول: التشريعات البيئية العامة	127
الفرع الأول: قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10	127
الفرع الثاني: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 01-20	130
الفرع الثالث: قانون التهيئة والتعمير 90-29	136
الفرع الرابع: قانون التوجيه الفلاحي 08-16	139
المطلب الثاني: المخططات البيئية	142
الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (SNAT)	142
الفرع الثاني: المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية (PNDA)	147
الفرع الثالث: المخطط الوطني للتصحر	150
الفرع الرابع: المخطط الوطني للسهوب	153
المبحث الثاني: التشريعات البيئية الخاصة والمنظمة للمجالات السهبية	157
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بالأنشطة الضارة	157

الفرع الأول: قانون الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة 04-20	158
الفرع الثاني: قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها01-19	160
الفرع الثالث: قانون الصيد 04-07	164
الفرع الرابع: قانون الرعي 75-43	166
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بالعناصر الطبيعية	169
الفرع الأول: قانون المجالات المحمية 11-02	169
الفرع الثاني: قانون حماية المناطق الجبلية 04-03	172
الفرع الثالث: قانون النظام العام للغابات 84-12	173
الفرع الرابع: قانون المياه 05-12	176
الفصل الثاني: الأجهزة والهياكل المنظمة للمناطق السهبية	**182**
المبحث الأول: الهيئات المركزية واللامركزية لحماية المناطق السهبية	183
المطلب الأول: دور الأجهزة المركزية في حماية المناطق السهبية	183
الفرع الأول: الإدارة المركزية	184
أولا: وزارة البيئة والطاقات المتجددة	184
ثانيا: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية	189
ثالثا: وزارة الموارد المائية والأمن المائي	193
الفرع الثاني:الهيئات الاستشارية	196

أولا: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة	197
ثانيا: المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة	198
ثالثا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	199
رابعا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان	202
المطلب الثاني: دور الأجهزة اللامركزية في حماية المناطق السهبية	205
الفرع الأول: مديرية البيئة للولاية	206
الفرع الثاني: المديرية الولائية للمصالح الفلاحية	207
الفرع الثالث: المحافظة الولائية للغابات	208
الفرع الرابع: الجماعات المحلية	208
المبحث الثاني: دور المؤسسات العامة والمالية في حماية السهوب	213
المطلب الأول: دور المؤسسات العامة في حماية السهوب	213
الفرع الأول: المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري (EPA)	214
أولا: المحافظة السامية لتطوير السهوب (HCDS)	214
ثانيا: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية	217
ثالثا: الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة	218
الفرع الثاني: المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)	219
أولا: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة	220
ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات	221

ثالثا: المعهد الوطني للتكوينات البيئية	222
رابعا: الوكالة الوطنية للموارد المائية	223
الفرع الثالث: المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (EPST)	225
أولا: مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة (CRSTRA)	225
ثانيا : مركز البحث في الفلاحة الرعوية	227
ثالثا : مركز البحث في البيئة	228
رابعا : مركز البحث في تهيئة الإقليم	229
المطلب الثاني: دور الصناديق الخاصة في حماية السهوب	230
الفرع الأول: الصندوق الوطني للبيئة والساحل	231
الفرع الثاني: الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية	235
الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتنمية الريفية	238
خاتمة	242
ملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	251
فهرس المحتويات	289
ملخص	296

ملخص:

يعالج موضوع النظام القانوني لحماية المناطق السهبية في إطار التنمية المستدامة، مسألة حماية المناطق السهبية وتحديد مكانتها ضمن القانون البيئي الدولي والداخلي، وذلك من حيث الآليات القانونية المعتمدة ومدى فعاليتها على أرض الواقع في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المناطق السهبية ومقتضيات التنمية المستدامة، ولما كانت هذه المجالات البيئية الحساسة عرضة للعديد من المخاطر الطبيعية والبشرية، فإن الأمر يتطلب وضع ضوابط قانونية وأدوات عملية لتنظيم استغلالها وترقيتها والمحافظة على الأنظمة الإيكولوجية والموارد الطبيعية فيها، وعلى هذا الأساس تهدف الدراسة إلى تبيان الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمناطق السهبية ومدى الحاجة لوضع نظام قانوني خاص بها.

الكلمات المفتاحية: البيئة السهبية، التنمية المستدامة، النظام القانوني، المناطق الجافة وشبه الجافة، حماية البيئة.

Abstract:

The issue of the legal system for the protection of the steppe areas within the framework of sustainable development deals with the issue of protecting the steppe areas and determining their position within the international and internal environmental law, in terms of legal mechanisms and their effectiveness on the ground in achieving a balance between the requirements for the protection of the steppe areas and the requirements of sustainable development, and since these areas are The sensitive environment is subject to many natural and human risks. It is necessary to establish legal controls and practical tools to regulate their exploitation and promotion and the preservation of ecosystems and natural resources in them. On this basis, the study aims to show the economic, social and environmental importance of the steppe areas and the need to establish a legal system for them.

Key words: Steppe Areas, Sustainable development, Legal system, Preservation of legal system, Arid and semi-Arid regions.

Résumé:

La question du système juridique pour la protection des zones de steppe dans le cadre du développement durable traite de la question de la protection des zones de steppe et de la détermination de leur position dans le droit international et interne de l'environnement, en termes de mécanismes juridiques et de leur efficacité sur le terrain pour atteindre un équilibre entre les exigences de protection des zones de steppe et les exigences du développement durable, Le milieu sensible est exposé à de nombreux risques naturels et humains. Il est nécessaire d'établir des contrôles juridiques et des outils pratiques pour réglementer leur exploitation et leur promotion et la préservation des écosystèmes et des ressources naturelles qui s'y trouvent. Sur cette base, l'étude vise à montrer l'importance économique, sociale et environnementale des zones de steppe et la nécessité d'établir un système juridique pour elles.

Mots clés : Steppe, Développement durable, Système juridique, Préservation du système juridique, Régions arides et semi-arides.